عُمْدَةُ الأَحْكَامِ
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الأَنَامِ ﷺ

تأليفُ

الإمامِ الحَافِظِ عبدِ الغَنِيِّ المقْدِسِيِّ

541-600هـ

اعتنى به

زكريا بن طه شحادة

غـزة - فلسطين

القَارِئُ الكَرِيمُ

- اقْرَأْ هَذَا الكِتَابَ بِنِيَّةِ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ بِلَا عَمَلٍ، وَلَا خَيْرَ فِي عَمَلٍ بِلَا نِيَّةٍ خَالِصَةٍ.
- قِفْ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ، وَأَحْضِرْ لَهُ نِيَّةً خَالِصَةً؛ فَإِنَّ أَجْرَ الْعَبْدِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ.
- كَتَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: «اعْلَمْ يَا عُمَرُ أَنَّ عَوْنَ اللهِ لِلْعَبْدِ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ، فَمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ؛ تَمَّ عَوْنُ اللهِ لَهُ، وَمَنْ نَقَصَتْ نِيَّتُهُ؛ نَقَصَ عَنْهُ مِنْ عَوْنِ اللهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ»(1).
- لا تَتْرُكِ الكِتَابَ حَتَّىٰ تُتِمَّهُ عَنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيِّ صَفَحَاتِهِ تُصِيبُ البَرَكَةَ، ولَعَلَّ آخِرَهُ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ أَوَّلِهِ.



(1) انظرْ: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي: 2/ 312.



مُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، المَلِكِ الحقِّ المبينِ، الهَادِي إلىٰ صراطٍ مستقيمٍ. والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ ربِّ العالمينَ، أَبِي القاسِمِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ، بلَّغَ؛ فَأَوْفَىٰ، ونَصَحَ؛ فأنجَىٰ، وجاهَدَ وزَكَّىٰ، وبعدُ:

فإنَّه مَا اشْتَغَلَ مُشْتَغِلٌ بأنْفَعَ لَهُ فِي الدَّارَيْنِ مَكرُماتٍ، وأرفعَ له فِي الدَّرجاتِ، وأَزْكَىٰ لَهُ في الحياةِ وفِي المَمَاتِ، وأَرْضَىٰ لَهُ عندَ رَبِّ الأرضِ والسماواتِ، مِنَ البَلاغِ عنِ اللهِ تعالىٰ، والبَلاغِ عنْ رسولِهِ ﷺ، إذْ هِيَ المَنْزِلَةُ العُلْيا، والمَكانَةُ العُظْمَىٰ، والكَرَامةُ الكُبْرَىٰ؛ فَهِيَ وِرَاثَةُ النَّبِيِّينَ، وَوَصِيَّةُ سَيِّدِ المُرْسلينَ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ؛ فرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ**»[1]. وَعَىٰ هذا الحديثَ سفيانُ الثوريُّ، فانبَرَىٰ يقولُ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أفضلُ مِنْ طَلَبِ الحديثِ؛ إِذَا صَحَّتِ النِّيَّةُ فيهِ، قالَ أحمَدُ: قُلْتُ للفِرْيابِيِّ: وأيُّ شَيْءٍ النِّيَّةُ؟ قالَ: تُريدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ والدَّارَ الآخِرَةَ»[2].

ولمَّا رَأَيْنَا الحَاجَةَ إِلَىٰ تَرْبِيَةِ أبناءِ المسلمينَ -ولاسيَّما فِي زَمَانِنَا هذا- مطلوبَةً، والعودةَ بِهِمْ إلىٰ خُلُقِ الصالحينَ المُتَّقينَ مُلِحَّةً مَقْصودَةً، لَمْ نَرَ أَرْشَدَ ولا أَنْصَحَ ولا أَزْكَىٰ -بعدَ كِتابِ اللهِ تعالَىٰ- مِنْ حديثِ رَسولِهِ ﷺ، يُنبَّهُ بِهِ الغَفْلانُ، ويُوقَظُ بِه

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: من بلّغ علمًا: 1/ 85، رقم: (228)، وصحّحهُ الألباني.

(2) حلية الأولياء، لأبي نُعَيْمٍ: 6/ 366.

الوَسْــنانُ[1]، يُقالُ بِهِ مِنَ العِثَارِ[2]، ويُتَّقَىٰ بِهِ مِنَ البَوارِ[3]، يَحْدُو[4] بِهِ البَشِــيرُ، ويَزْجُرُ بِهِ النَّذيرُ، يَتَرَنَّمُ بِهِ الصــالحونَ، ويَتَقَرَّبُ بِهِ العُبّاد المُتَّقونَ، رَفِيقًا فِي السَّــفَرِ، وصــاحِبًا فِي الحَضَــرِ، تَزْكُو بِمُذَاكَرَتِهِ النُّفوسُ الحَيْرَىٰ، وتَسْــكُنُ إِلَيْهِ القُلوبُ الوَجْلَىٰ، وتَأْنَسُ بِهِ الأرواحُ الوَلْهَىٰ[5].

عَنْ قَتَادَةَ قالَ: «بابٌ مِنَ العِلْمِ يَحْفَظُهُ الرَّجُلُ، يَطْلُبُ بِهِ صَــلَاحَ نَفْسِــهِ، وصَــلَاحَ النَّاسِ؛ أَفْضَلُ مِنْ عِبادَةِ حَوْلٍ كامل»[6].

وَإِنَّنَا فِي ضَوءِ تَرْبِيَةِ أَبْنَاءِ المُسْلِمينَ تَرْبِيَةً إِسْلَامِيَّةً مُكْتَمِلَةً، وَبَعْدَ أَنْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَىٰ لاخْتِصَارِ كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي: **(المُنْتَخَبُ مِنْ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ)**؛ لِيَكُونَ مَادَّةً مُقَرَّرَةً فِي الآدَابِ لِحِفْظِ مُتُونِ السُّنَّةِ؛ رَأَيْنَا أَنْ نُتْبِعَهُ بِكِتَابٍ مُخْتَصَرٍ فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ فِي بَيَانِ الحَلَالِ والحَرَامِ؛ تَكْمِيلًا لِتَرْبِيَةِ طَالِبِ العِلْمِ عَلَىٰ نَهجِ الرَّبَّانِيَّةِ، ومِنْ أَجْلِ هَذَا

---

(1) الوَسْنانَ: النائِمَ الَّذِي ليسَ بمُسْتَغرِقٍ فِي نوْمِه، والوَسَنُ: أَوَّلُ النَّوْمِ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 5/ 186، ولسان العرب، لابن منظور: 13/ 449.

(2) العِثَارُ: الوُقُوعُ فِي الشَّرِّ، انظر: الكنز اللغوي في اللسن العربي، لابن السِّكِّيتِ: 1/ 36.

(3) البَوارُ: الهَلَاكُ، انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: 1/ 316.

(4) الْحَادِي: من حَدَا الإِبل، يَحْدُوها، إِذا سَاقهَا، وغَنَّىٰ لَهَا؛ ليحْصُل لَهَا نَشاطٌ وارتياحٌ فِي السَّيْر، انظر: تاج العروس، للزبيدي: 1/ 59.

(5) الوَلَهُ: هو ذَهَابُ العَقلِ والفُؤادِ مِنْ فُقْدَانِ حَبِيبٍ، مَعَ شدّةِ الوَجْدِ أَوِ الحُزْنِ أَوِ الخَوْفِ، وكلُّ أُنْثَىٰ فارَقَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ والِهٌ، انظرْ: معجم العين، للخليل: 4/ 88، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 4/ 425، ولسان العرب، لابن منظور: 13/ 561.

(6) حلية الأولياء، لأبي نُعَيْمٍ: 2/ 153.

المَقصدِ الشَّريفِ، والطَّلَبِ النَّبيلِ، عَمَدْنَا إِلَىٰ سِفرٍ[1] مِنْ أَسْفارِ المُسلمينَ عَظيمٍ، ومُصَنَّفٍ مِنْ مُصَنَّفاتِهِمْ جليلٍ، المُسَمَّىٰ: (**عُمدةُ الأَحكام مِنْ كَلامِ خيرِ الأَنامِ** ﷺ)، للإِمَامِ الحَافظِ تَقِيِّ الدِّينِ، أَبِي مُحَمَّدٍ، عَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ.

أَمَّا جُهْدُنَا فِيهِ؛ فَهُوَ جُهْدُ المُقِلِّ، فِي إِخْرَاجِ هَذَا الكِتَابِ؛ لِيَكُونَ مَادَّةً مُوَحَّدَةً لِطُلَّابِ العِلْمِ فِي غَزَّةَ، اجْتَهَدْنَا أَنْ نُخْرِجَهُ بِصُورَةٍ بَدِيعَةٍ مِنْ حَيْثُ: الإِخْرَاجُ، وَالضَّبْطُ، وَالتَّرْقِيمُ، وَالتَّنْسِيقُ، وَالتَّدْقِيقُ، وَالتَّبْوِيبُ، وَالتَّوَسُّعُ فِي شَرْحِ الغَرِيبِ؛ رَاجِينَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الجَدِيدُ النَّافِعُ البَدِيعُ.

وَإِنَّنَا إِذْ نَقُومُ بِإِخْرَاجِ هَذَا الكِتَابِ -عَلَىٰ كَثْرَةِ التَّحْقِيقاتِ والشُّرُوحَاتِ- لَنَضْرِبُ فِي هَذِهِ التِّجَارَةِ الرَّابِحَةِ بِسَهْمٍ؛ فَإِنَّ التِّجَارَةَ الرَائِجَةَ يَكثُرُ فِيها السُّهْمَانُ[2]، وَلِكُلِّ مُسْتَهِمٍ مِنْهَا نَصِيبٌ، واصِلينَ جُهْدَنَا هَذا القَليلَ بِجُهْدِ الشَّيْخِ الوَفيرِ، مُسْتَكْثِرينَ للإِمامِ -رَحِمهُ اللهُ- مِنَ الخيرِ، ومُسْتَزِيدينَ لهُ مِنَ البِرِّ، رَاجينَ رَبَّنَا المَنَّانَ أَنْ يَكْتُبَ لِهَذِهِ النُّسْخَةِ الذُّيوعَ وحُسْنَ القَبُولِ، وأَنْ يُجْزِلَ لَنَا ولِكُلِّ مَنْ أَسْهَمَ فِي إِعْدادِهِ، وأَعانَ عَلَىٰ إِخراجِهِ ونَشْرِهِ الأَجْرَ والنَّوالَ، وأَنْ يُجْرِيَ لَنَا بِهِ الفَضْلَ والثَّوابَ، إِنَّهُ كريمٌ وَهَّابٌ.

وكتبه

زكريا بن طه شحادة



(1) السِّفْرُ: الْكِتَابُ، وَالْجَمْعُ أَسْفَارٌ، انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: 2/ 717.

(2) السُّهْمَانُ: جَمْعُ سَهْمٍ، وَهُوَ النَّصِيبُ، انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي: 5/ 1956.

مَنْهَجُنَا فِي الكِتَابِ

فِي سَبِيلِ إِخْرَاجِ كِتَابِ (**عُمْدَةُ الأَحْكَامِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الأَنَامِ ﷺ**) لِنَاشِئَةِ الطُّلَّابِ إِخْرَاجًا حَسَنًا جَامِعًا لِأَصْلِ الكِتَابِ، وَتَفْسِيرِهِ تَفْسِيرًا مُخْتَصَرًا؛ لِيَتَيَسَّرَ لِطَالِبِ العِلْمِ النَّاشِئِ فَهْمُهُ فَهْمًا إِجْمَالِيًا؛ وَيُسَهِّلَ عَلَيْهِ حِفْظَهُ حِفْظًا مُتْقَنًا؛ فقدْ قُمْنَا بالآتِي:

1 - اعْتَمَدْنَا نُسْخَةَ سِلْسِلَةِ المُتُونِ العِلْمِيَّةِ التِي اعْتَنَىٰ بِهَا أَبُو قُتَيْبَةَ، نَظَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَارِيَابِيُّ أَصْلًا لِتَرْقِيمِ هَذِهِ المَادَّةِ؛ نَظَرًا لِسَعَةِ انْتِشَارِهَا؛ فَجَاءَ تَرْقِيمُ هَذِهِ النُّسْخَةِ مُوافِقًا لِنُسْخَةِ: (سِلْسِلَةِ المُتُونِ العِلْمِيَّةِ: 5)، إِصْدَارِ دَارِ طَيبةَ للنَّشْرِ والتَّوْزِيعِ.

2 - تَمَّ تَرْقِيمُ الكُتُبِ والأَبْوَابِ تَرْقِيمًا مُسَلْسَلًا: الكِتَابُ الأَوَّلُ، الكِتَابُ الثَّانِي...، ثُمَّ رَقَّمْنَا تَحتَ كُلِّ كِتَابٍ أَبْوَابَهُ: البَابُ الأَوَّلُ، البَابُ الثَّانِي...

3 - قَابَلْنَا هَذِهِ النُّسْخَةَ بنُسَخٍ مَوْثُوقَةٍ عِدَّةٍ مُقَابَلَةً دَقِيقَةً، أَهَمُّهَا: النُّسْخَةُ التِي حَقَّقَهَا: (مَحْمُودُ الأَرْنَاؤُوطُ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَاؤُوطُ)، وَنُسْخَةُ: (أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّازِقِ البَكْرِيُّ)، وَهُمَا نُسْخَتَانِ مُخَرَّجَتَانِ بِعَزْوِ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ العُمْدَةِ إِلَىٰ مَرْجِعِهِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَغَيْرِهِما مِنَ النُّسَخِ.

4 - كَانَ الاحْتِكَامُ عِنْدَ اخْتِلَافِ النُّسَخِ فِي الأَلْفَاظِ إِلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وصَحِيحِ مُسْلِمٍ، والجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ للحُمَيْدِيِّ؛ لِيَتَرَجَّحَ مَا طَابَقَ الرِّوَايَةَ فِيهَا؛ فَإِنِ اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الكُتُبُ فِي كَلِمَةٍ؛ قَدَّمْنَا مَا جَاءَ مِنْهَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا جَاءَ فِي غَيْرِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى؛ فَكُنَّا نُقَدِّمُهُ؛ طَلَبًا لِفَضْلِ المَعْنَىٰ، فِي نَحْوِ: (قَالَ) و(فَقَالَ)، وَنَحْوِ: (لَيْسَ)، وَ(لَيْسَتْ)، ونَحْوِ: (الغَنَائِمُ) و(المَغَانِمُ)، وَنَحْوِ: (وَرَاءَ)، و(خَلْفَ)، وَنَحْوِ: (النَّبِيُّ)، وَ(رَسُولُ اللهِ)...، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ...

5- إِذَا وُجِدَتْ زِيَادَةٌ فِي نُسْخَةٍ مِنَ النُّسَخِ؛ نَظَرْنَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ المُعْتَبَرَةِ، فَإِنْ صَحَّتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدِهَا؛ أَثْبَتْنَاها؛ طَلَبًا لِلفَائِدَةِ المَرْجُوَّةِ مِنَ الزِّيَادَةِ.

6- اسْتَغْنَيْنَا بِشَرْطِ المُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- أَنَّ الأَحَادِيثَ جَمِيعَهَا مُخَرَّجَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ ذِكْرِ تَخْرِيجٍ وَحُكْمٍ خَاصٍّ لِكُلِّ حَدِيثٍ؛ تَخْفِيفًا عَلَىٰ طَالِبِ العِلْمِ.

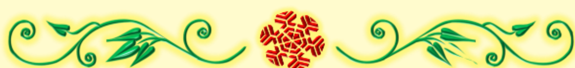
7- فِي حَالِ تَكَرُّرِ اسْمِ الرَّاوِي فِي حَدِيثَيْنِ مُتَتَالِيَيْنِ، أَثْبَتْنَا اسْمَ الرَّاوِي فِي الحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَعَطَفْنَا الحَدِيثَ الثَّانِيَ بِالوَاوِ، نَحْوُ: (67) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ....»، (68) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ...».

8- زَوَّدْنَا الكِتَابَ بِحَاشِيَةٍ، خُصِّصَتْ لِشَرْحٍ مُوجَزٍ، مِنْ كُتُبِ شُرُوحِ العُمْدَةِ خَاصَّةً، وَمِنْ كُتُبِ شُروحِ السُّنَّةِ المُعْتَبَرَةِ عَامَّةً، وَمِنْ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ القَدِيمَةِ والمُعَاصِرَةِ؛ جُعِلَتْ هذِهِ الحاشِيَةُ طَوَلِيَّةً عَنْ يَسَارِ الصَّفْحَةِ؛ لِيُحاذِيَ كُلَّ حديثٍ لُغَتُهُ فِي الحاشِيَةِ؛ تَيْسيرًا علَىٰ نَاشِئَةِ الطُّلَّابِ.

9- لَوَّنَّا الكَلِمَةَ المَشْرُوحَةَ بِلَوْنٍ مُخَالِفٍ لِلَوْنِ المَتْنِ، وَلَوَّنَّاهَا كَذَلِكَ فِي الحَاشِيَةِ المَشْرُوحَةِ بِاللَّوْنِ نَفْسِهِ؛ أَخْذًا لِانْتِبَاهِ القَارِئِ.

10- أَثْبَتْنَا شَرْحَ الكَلِمَاتِ التِي ذَكَرَها المُؤَلِّفُ فِي المَتْنِ بَعْدَ الحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرْنَاهَا فِي الحَاشِيَةِ كَذَلِكَ؛ إِبْقَاءً عَلَىٰ صُورَةِ المَتْنِ الأَصْلِيَّةِ، وَحَتَّىٰ تَدْخُلَ فِي حِفْظِ الطَّالِبِ.

واللهُ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ المُوَفِّقُ والهَادِي إِلَىٰ سَواءِ الصِّراطِ



تَرْجَمَةُ عَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ

نَسَبُهُ:

هُوَ عَبْدُ الْغَنِيّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَليٍّ بنِ سُـرُورِ ابنِ رَافِعِ بنِ حَسَـنِ بنِ جَعْفَرٍ، الْحَافِظُ، الإِمَامُ، مُحَدِّثُ الْإِسْلَامِ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ[1] الجَمَّاعِيليُّ[2]، ثمَّ الدِّمَشْقِيُّ الصَّالِحِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، وَيُلَقَّبُ تَقِيَّ الدِّينِ حَافِظَ الوَقْتِ وَمُحَدِّثَهُ[3].

مَوْلِدُهُ وَرِحْلَتُهُ:

وُلِدَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بنُ عبدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِـيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- بِجَمَّاعِيلَ فِي رَبِيعٍ الآخِرِ، سَـنَةَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِـمِائَةٍ، وَكانَ قُدُومُهُ مَعَ أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَىٰ مَسْجِدِ أَبِي صَالِحٍ أَوَّلًا، ثُمَّ انْتَقَلُوا إِلَىٰ السَّفْحِ، فَعُرِفَتْ مَحِلَّةُ الصَّالِحِيَّةِ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهَا: الصَّـالِحِيَّةُ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَىٰ بَغْدَادَ سَـنَةَ سِـتِّينَ وخَمْسِـمِائَةٍ، فَأَنْزَلَهُ الشَّـيْخُ عَبْدُ القَادِرِ الجِيلَانِيُّ عِنْدَهُ، وَكَانَ لَا يَتْرُكُ أَحدًا يَنْزِلُ عِنْدَهُ، وَلَكِنْ تَوَسَّـمَ فِيهِ الخَيْرَ والنَّجَابَةَ والصَّـلَاحَ؛ فَأَكْرَمَهُ، وَأَسْـمَعَهُ، ولَمْ يَلْبَثْ أَنْ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَقْدِمِهِ بِخَمْسِـينَ لَيْلَةً -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ-، ثُمَّ قَدِمَ دِمَشْقَ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَدَخَلَ عَبْدُ الغَنِيِّ إِلَىٰ مِصْرَ وَإِسْكَنْدَرِيَّةَ، ثُمَّ عَادَ

---

(1) جَمَّاعِيل: قرية في جبل نابلس بفلسطين، وإليها ينتسب عبد الغني المقدسي، انظر: معجم البلدان، للحموي: 2/ 159.

(2) نسبة إلىٰ بيت المقدس، التي عاش فيها قبل خروجه إلىٰ دمشق.

(3) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: 13/ 38، وذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين السَّلامي الحنبلي: 3/ 2.

إِلَىٰ دِمَشْــقَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَىٰ الجَزِيرَةِ وَبَغْدَادَ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَىٰ أَصْــبَهَانَ، وكَانَ خَرَجَ إِلَيْها وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلُ فُلُوسٍ، فَسَهَّلَ اللهُ تَعَالَىٰ مَنْ حَمَلَهُ، وأَنْفَقَ عَلَيْهِ، فَأَقَامَ بِأَصْبَهان مُدَّةً، فَسَمِعَ بِهَا الكَثِيرَ، وَحَصَّلَ بِهَا الكُتُبَ الجَيِّدَةَ[1].

وَصْفُهُ:

جَمَعَ اللهُ تَعالَىٰ للإِمَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ- إِلَىٰ جَمَالِ السِّيرَةِ والسَّرِيرَةِ جَمَالَ الصُّورَةِ؛ فكَانَ لَيْسَ بالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[2]، بَلْ يَمِيلُ إِلَىٰ السُّمْرَةِ، حَسَنَ الثَّغْرِ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، واسِعَ الجَبِينِ، عَظِيمَ الخِلْقَةِ، تَامَّ القَامَةِ، كَأَنَّ النُّورَ يَخْرُجُ مِنْ وَجْهِهِ، وكَانَ قَدْ ضَعُفَ بَصَرُهُ مِنْ كَثْرَةِ البُكَاءِ والنَّسْخِ والمُطَالَعَةِ[3].

شُيُوخُهُ:

كَثُرَ شُيُوخُ عَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- لِكَثْرَةِ تَطْوَافِهِ فِي الأَمْصَارِ؛ فَسَمِعَ أَبَا المَكَارِمِ بنَ هِلَالٍ بِدِمَشْقَ، وَهِبَةَ اللهِ بْنَ هِلَالٍ، وابْنَ البَطِّيِّ وَطَبَقَتَهُمَا بِبَغْدَادَ، كَمَا الْتَقَىٰ فِيهَا عَبْدَ القَادِرِ الجِيلَانِيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الفِقْهِ والحَدِيثِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَعْوامٍ، وَلَعَلَّهُ كَتَبَ عَنْهُ أَلْفَ جُزْءٍ، وَأَبَا الفَضْلِ الطُّوسِيَّ بِالمُوصِلِ، وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ بنَ إِسْمَاعِيلَ القُومَسَانِيَّ بِهَمَذَانَ، والحَافِظَ أَبَا مُوْسَىٰ المَدِينِيَّ وَأَقْرَانَهُ بِأَصْبَهان، وَعَلِيَّ بنَ هِبَةِ اللهِ

---

(1) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: 13/ 38، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 12/ 1205.

(2) الأَمْهَقُ: البياضُ الشَّديدُ الكَرِيهُ البَيَاضِ كَلَوْنِ الجِصِّ، الذِي لَيْسَ بِمُشْرِقٍ، وَلَا يُخالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الحُمْرَةِ، يَظُنُّهُ النَّاظِرُ إِلَيْهِ بَرَصًا، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 6/ 7، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 4/ 374.

(3) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: 12/ 1205، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: 4/ 112.

الكَامِلِيِّ، وَأَبَا طَاهِرٍ السَّلَفِيِّ بِمِصْرَ؛ وَكَتَبَ مَا لَا يُوصَفُ كَثْرَةً، وَمَا زَالَ يَنْسَخُ وَيُصَنِّفُ وَيُحَدِّثُ، وَيَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ حتَّىٰ أَتَاهُ اليَقِينُ[1].

طُلَّابُهُ:

أَخَذَ عَنْهُ الكَثِيرُ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ، فَكَانَ أَشْهَرَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ وَلَدَاهُ: أَبُو الفَتْحِ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَعَبْدُ القَادِرِ الرّهَاوِيُّ، والشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ، والضِّياءُ، وابْنُ خَلِيلٍ، والفَقِيهُ اليُونِينِيُّ، وابْنُ عَبْدِ الدَائِمِ، وَعُثْمانُ بنُ مَكِّيٍّ الشَّارِعِيُّ، وأَحْمَدُ بنُ حامِدٍ الأَرْتَاحِيُّ، وإِسْمَاعِيلُ بنُ عَزُّونٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابنُ عَلاقٍ، ومُحَمَّدُ بنُ مُهَلْهَلٍ الْحُسَيْنِيُّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وآخِرُ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ أَحْمَدُ بنُ أَبِي الْخَيرِ، وَحَدَّثَ بالكَثِيرِ[2].

عِبَادَتُهُ:

كَانَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- مِنْ كُمَّلِ الرِّجَالِ، الذِينَ جَمَعُوا إِلَىٰ العِلْمِ العَمَلَ؛ فَهُوَ الْإِمَامُ الْمَرْضِيُّ، الْوَرِعُ التَّقِيُّ، الزَّاهِدُ فِي الْمَرَاتِبِ، الرَّاغِبُ فِي الْقُرْبَةِ وَالْمَنَاقِبِ، الْمُتَعَبِّدُ الْمُتَهَجِّدُ، الْمُتَتَبِّعُ لِلْأَثَرِ، الْإِمَامُ الْمُبَجَّلُ، وَالْهُمَامُ الْمُفَضَّلُ، حَلِيفُ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، خَفِيفُ التَّطَعُّمِ وَالْمَنَامِ، شَدِيدُ الاجْتِهادِ فِي العِبَادَةِ، أَضَنُّ[3] شَيْءٍ بِوَقْتِهِ، فَلَا يَكَادُ يَضِيعُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي غَيرِ طَاعَةٍ، وكَانَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَرِعًا زَاهِدًا عَابِدًا، مُتَمَسِّكًا بِالسُّنَّةِ عَلَىٰ قَانُونِ[4] السَّلَفِ، يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثَلاثَمِائَةِ رَكْعَةٍ مثلَ وِرْدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-

---

(1) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: 13/ 38، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: 4/ 112.

(2) انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي: 4/ 112، وطبقات الحفاظ، للسيوطي: 1/ 488.

(3) أَضَنَّ: أبخل، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 13/ 261.

(4) قَانُون: نهج وطريقة، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد عمر: 3/ 1864.

، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ عَامَّةَ السَّنَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي الفَجْرَ وَيُلَقِّنُ القُرْآنَ، وَرُبَّمَا لَقَّنَ الحَدِيثَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي ثَلَاثَمِائَةِ رَكْعَةٍ بِالفَاتِحَةِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ إِلَىٰ قُبَيْلِ الظُّهْرِ، فَيَنَامُ نَوْمَةً، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، وَيَشْتَغِلُ بِالتَّسْمِيعِ أَوِ النَّسْخِ إِلَىٰ المَغْرِبِ، فَيُفْطِرُ إِنْ كَانَ صَائِمًا، وَيُصَلِّي إِلَىٰ العِشَاءِ، ثُمَّ يَنَامُ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي إِلَىٰ قَرِيبِ الفَجْرِ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَقُولُ: تَطِيبُ لِي الصَّلَاةُ مَا دَامَتْ أَعْضَائِي رَطْبَةً، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً يَسِيرَةً قَبْلَ الفَجْرِ، وَهَذَا دَأْبُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- دَهْرَهُ.

وَأَمَّا إِنْفَاقُهُ وَجُودُهُ، فَكَانَ كَرِيمًا جَوَادًا، لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا، وَيَتَصَدَّقُ عَلَىٰ الأَرَامِلِ وَالأَيْتَامِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، وَكَانَ يَرْقَعُ ثَوْبَهُ، وَيُؤْثِرُ الفُقَرَاءَ بِثَمَنِ الجَدِيدِ. قَالَ بَدْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَذْرِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ مِنْهُ، لَقَدْ أَوْفَىٰ عَنِّي، وَقَضَىٰ دَيْنِي غَيْرَ مَرَّةٍ». وَحَكَىٰ رَجُلٌ أَنَّهُ شَاهَدَهُ بِمِصْرَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُؤْثِرُ الفُقَرَاءَ بِعَشَائِهِ وَيَطْوِي جَائِعًا؛ فَكَانَ بِذَا مُحَبَّبًا إِلَىٰ النَّاسِ جَمِيعًا.

وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ المُنْكَرِ؛ فَكَانَ لَا يَهَابُ فِي اللهِ تَعَالَىٰ أَحَدًا، قَالَ الضِّيَاءُ: «وَكَانَ لَا يَرَىٰ مُنْكَرًا إِلَّا غَيَّرَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، وَكَانَ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مَرَّةً يُرِيقُ خَمْرًا، فَسَلَّ صَاحِبُهُ السَّيْفَ، فَلَمْ يَخَفْ، وَكَانَ قَوِيًّا، فَأَخَذَ السَّيْفَ

وَقَوْلُهُمْ: (عَلَىٰ قَانُونِ السَّلَفِ) مُشْعِرٌ أَنَّ العِلْمَ وَالعَمَلَ وَالتَّعْلِيمَ سُنَّةُ الرَّبَّانِيِّينَ مِمَّنْ سَلَفَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَهَدْيُهُمْ هُوَ خَيْرُ الهَدْيِ، إِذْ هُوَ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَشَرَّفَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ قَانُونِهِمْ مِنَ العِلْمِ وَالعَمَلِ وَالتَّعْلِيمِ، قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ: «فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّىٰ رَبَّانِيًّا حَتَّىٰ يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ، فَمَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَاكَ يُدْعَىٰ عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ» (زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 3/ 9).

مِنْ يَدِ الرَّجُلِ، وَكَانَ يَكْسِرُ آلَاتِ اللَّهْوِ والطَّرَبِ». وقَالَ الشَّيْخُ المُوَفَّقُ: «كَانَ رَفِيقِي، وَمَا كُنَّا نَسْتَبِقُ إِلَىٰ خيْرٍ؛ إِلَّا سَبقَنِي إِلَيْهِ إِلَّا القَلِيلَ، وَكَمَّلَ اللهُ تَعَالَىٰ فَضِيلَتَهُ بابْتِلائِهِ بِأَذَىٰ أَهْلِ البِدْعَةِ، وَقِيامِهِمْ عَلَيْهِ»[1].

سَعَةُ عِلْمِه:

وأما سَعَةُ عِلْمِهِ؛ فَكَانَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ والحِفْظِ فكَانَ غَزِيرَ الْحِفْظِ مِنْ أَهْلِ الإتْقَانَ والتَّجْوِيدِ، قَيِّمًا بِجَمِيعِ فُنُونِ الحَدِيثِ، لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ عَنْ حَدِيثٍ إِلَّا ذَكَرَهُ لَهُ، وَلَا عَنْ رَجُلٍ إِلَّا قَالَ هُوَ فلَانُ بنُ فُلَانٍ، وَنَسَبَهُ. قَالَ الضِّيَاءُ: «سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ ظَفَرٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ، فَقَالَ: رَجُلٌ حَلَفَ بالطَّلَاقِ: إِنَّكَ تَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ؛ فقَالَ: لَوْ قَالَ أَكْثَرَ لَصَدَقَ، وَشَاهَدْتُ الحَافِظَ غَيْرَ مَرَّةٍ بِجَامِعِ دِمَشْقَ يَسْأَلُهُ بَعْضُ الحَاضِرِينَ، وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، يَقُولُ: اقْرَأْ لَنَا أَحَادِيث مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ، فَيَقْرَأُ الأَحَادِيثَ عَلَيْنَا بِأَسَانِيدِهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، وَقِيلَ لَهُ: لِمَ لَا تَقْرَأُ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ؟ فَقَالَ: أَخَافُ العُجْبَ». وَقَالَ التَّاجُ الكِنْدِيُّ: «لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ مِثْلُ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ، وَكَانَ يَقُولُ: لَمْ يَرَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ مِثْلَ نَفْسِهِ، وَرُزِقَ العِلْمَ وَتَحْصِيلَ الكُتُبِ الكَثِيرَةِ، وَقَدْ ضَعُفَ بَصَرُهُ مِنْ كَثْرَةِ المُطَالَعَةِ والبُكَاءِ»[2].

---

(1) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: 13/ 39، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: 4/ 114، وطبقات الحفاظ، للسيوطي: 1/ 488.

(2) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/ 24، تذكرة الحفاظ للذهبي: 4/ 114، وطبقات الحفاظ، للسيوطي: 1/ 488.

مُؤَلَّفَاتُه:

وأَمَّا مُؤَلَّفَاتُهُ، فَقَدْ رُزِقَ العِلْمَ، وَتَأْليفَ الكُتُبِ الكَثِيرَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعَمَّرْ حتَّىٰ يَبْلُغَ غَرَضَهُ فِي رِوَايَتِهَا ونَشْرِهَا. حَدَّثَ بالكَثِيرِ، وَصَنَّفَ تَصَانِيفَ حَسَنَةً، مِنْهَا: (المِصْبَاحُ فِي عُيُونِ الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ) فِي ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعين جُزْءًا، وكِتَابُ (نِهَايَةُ المُرَادِ) فِي السُّنَنِ، فِي نَحْوِ مِائَتَيْ جُزْءٍ، لَمْ يُبَيِّضْهُ، وَكِتابُ (المَوَاقِيتُ) مُجَلَّدٌ، وَكِتَابُ (الجِهَادُ) مُجَلَّدٌ، وكِتَابُ (الرَّوْضَةُ) أَرْبَعَةُ أَجْزَاءَ، وَ«فَضَائِلُ خَيْرِ البَرِيَّةِ» مُجَلَّدٌ، و«الذِّكْرُ» جُزْءَانِ، و«الإِسْرَاءُ» جُزْءَانِ، و«التَّهَجُّدُ» جُزْءَانِ، وَ«المِحْنَةُ» ثَلاثَةُ أَجْزَاءَ، وَ«صِلَاتُ الأَحْياءِ إِلَىٰ الأَمْواتِ» جُزْءَانِ، وَ«الصِّفَاتُ» جُزْءَانِ، وَ(فَضْلُ مَكَّةَ) أَرْبَعَةُ أَجْزَاءَ، و(غُنْيَةُ الحُفَّاظِ فِي مُشْكِلِ الأَلْفَاظِ) مُجَلَّدَانِ، و(الحِكَايَاتُ) أَزْيَدُ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ، وَ(دُرَرُ الأَثَرِ) تِسْعَةُ أَجْزَاءَ، و(الكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجالِ) عَشْرةُ مُجَلَّدَاتٍ، و(الدُّرَّةُ المُضِيَّةُ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ)، وَ(عُمْدَةُ الأَحْكَامِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الأَنَامِ)، وَتَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، يَعِزُّ حَصْرُهَا[1].

وَفَاتُه:

لَمْ يُعَمَّرْ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ طَوِيلًا، فمَاتَ بِمصْرَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ ثَالِثَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ سِتّمائَةٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ القَرَافَةِ بِمِصْرَ[2].



(1) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: 13/ 39، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: 4/ 112، وطبقات الحفاظ، للسيوطي: 1/ 488، والأعلام، للزِّرِكْلِيِّ: 4/ 34، وَمُعْجَمُ المُؤَلِّفِينَ، لعمر كحالة: 5/ 275.

(2) انظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي: 1/ 488، والأعلام، للزِّرِكْلِيِّ: 4/ 34.

مُقَدِّمَةُ عَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ

قَالَ الشَّيْخُ الحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ عَبدِ الوَاحِدِ بنِ عَلِيِّ بنِ سُرُورٍ، المَقْدِسِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: الحَمْدُ للهِ المَلِكِ الجَبَّارِ، الوَاحِدِ القَهَّارِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَواتِ والأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا العَزِيزُ الغَفَّارُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ المُصْطَفَىٰ المُخْتَارِ، وآلِهِ، وَصَحْبِهِ الأَخْيارِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ البُخَارِيُّ، ومُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ ابنِ مُسْلِمٍ، القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ المَنْفَعَةِ بِهِ، وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مُوجِبًا للفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسْبُنَا، وَنِعْمَ الوَكِيلُ.



الكِتَابُ الأَوَّلُ: كتاب الطَّهَارَةِ

(1) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(2) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ».

(3) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ ﵃، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(4) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ماءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ».
* وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ».

الطَّهَارةُ: التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ وَنَحْوِهِ؛ رَفْعًا للحَدَثِ، وَإِزَالَةً للخَبَثِ.

النِّيَّةُ: مَا اسْتَقَرَّ فِي القَلْبِ مِنْ إِرَادَةِ الخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ، وَجَمْعُهَا: النِّيَّاتُ.

هِجْرَتُهُ: الهِجْرَةُ: مُفارَقَةُ دارِ الكُفْرِ إِلَىٰ دارِ الإِسْلامِ خَوْفَ الفِتْنَةِ.

يُصِيبُهَا: يُحَصِّلُهَا.

أَحْدَثَ: حَدَثَ مِنْهُ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ كالبَوْلِ والغَائِطِ والفُسَاءِ.

وَيْلٌ: الْوَيْلُ: الْخِزْيُ وَالْهَلاكُ وَالْمَشَقَّةُ وَالعَذَابُ.

الأَعْقَابُ: جَمْعُ عَقِبٍ، وَهُوَ مُؤَخِّرُ القَدَمِ، والمَقْصُودُ: الوَيْلُ لِصَاحِبِ العَقِبِ الذِي لا يُحْسِنُ غَسْلَ عَقِبِهِ.

لِيَنْتَثِرْ: هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الأَنْفِ وَنَثْرُهُ بَعْدَ الاسْتِنْشَاقِ.

اسْتَجْمَرَ: اسْتَنْجَىٰ بالْحَجَرُ ونَحْوِهِ مِنْ كُلِّ طَاهِرٍ؛ كالخَشَبِ والوَرَقِ والقِمَاشِ...

فَلْيُوتِرْ: يَفْعَلُ ذَلِكَ وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا...

الاسْتِنْشَاقُ: هُوَ اجْتِذَابُ المَاءِ بالنَّفَسِ إِلَىٰ بَاطِنِ الأَنْفِ.

فَلْيَسْتَنْثِرْ: بِمَعْنَىٰ لِيَنْتَثِرْ.

(5) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

* وَلِمُسْلِمٍ: «**لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**».

(6) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**».

* وَلِمُسْلِمٍ: «**أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

(7) وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**».

(8) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(9) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؛

الْمَاءُ الدَّائِمُ: الرَّاكِدِ الذِي يَدُومُ سُكُونُهُ، وَلَا يَجْرِي.

الجُنُبُ: الذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ بالجِمَاعِ، وَخُرُوجِ المَنِيِّ، وَهُوَ الحَدَثُ الأَكْبَرُ.

سَبْعًا: سَبْعَ مَرَّاتٍ.

أُولاهُنَّ: أَوَّلُ الغَسَلاتِ.

وَلَغَ: شَرِبَ بِلِسَانِهِ.

عَفِّرُوهُ: اغْسِلُوهُ بالتُّرَابِ مَعَ المَاءِ.

وَضُوءٌ: الوَضُوءُ (بِفَتْحِ الوَاوِ): المَاءُ الذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ. والوُضُوءُ (بِضَمِّ الوَاوِ): فِعْلُ الوُضُوءِ.

أَفْرَغَ: صَبَّ مِنَ الإِنَاءِ.

الْمِرْفَقَيْنِ: الْمِرْفَقَانِ: مُثَنَّىٰ مِرْفَقٍ، وَهُوَ مَوْصِلُ الذِّرَاعِ فِي الْعَضُدِ.

لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ: لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِحَدِيثِ الدُّنْيَا وَخَوَاطِرِهَا وأَفْكَارِهَا، وَإِذَا جَاءَتْهُ خَوَاطِرُهَا صَرَفَهَا.

فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ.

(10) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

* التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

(11) عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حَتَّىٰ كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، حَتَّىٰ رَفَعَ إِلَىٰ السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ**

تَوْرٌ: طَسْتٌ، وإِنَاءٌ صَغِيرٌ.

قَفَاهُ: مُؤَخِّرُ رَأْسِهِ.

صُفْرٌ: الصُّفْرُ: النُّحَاسِ.

التَّيَمُّنُ: تَقْدِيمُ اليَمِينِ عَلَىٰ اليَسَارِ.

تَنَعُّلُهُ: لُبْسُهُ النَّعْلَ.

تَرَجُّلُهُ: تَمْشِيطُ شَعْرِهِ.

طُهُورُهُ: الوُضُوءُ والغُسْلُ.

شَأْنُهُ: أَعْمالُهُ الشَّرِيفَةُ.

غُرًّا: بَيَاضٌ ونُورٌ فِي الجَبْهَةِ.

مُحَجَّلِينَ: بَيَاضٌ ونُورٌ فِي الأَيْدِي والأَرْجُلِ.

يُطِيلَ غُرَّتَهُ: أَنْ يُوصِلَ الْمَاءَ إِلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ».

(12) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

❋ ❋ ❋

البابُ الأَوَّلُ: بَابُ الاسْتِطَابَةِ

(13) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

❋ الخُبُثُ -بِضَمِّ الخَاءِ والبَاءِ-: جَمْعُ خَبِيثٍ، والخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ. اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وإِنَاثِهِمْ.

(14) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ؛ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ ﷻ.

❋ الْغَائِطُ: المَوْضِعُ المُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ، كانُوا يَنْتَابُونَهُ للحَاجَةِ، فَكَنَّوْا بِهِ عَنِ الحَدَثِ نَفْسِهِ.

تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ: الزِّينَةُ التِي يُحَلَّىٰ بِهَا أَهْلُ الجَنَّةِ: مِنَ التِّيجَانِ، والأَسَاوِرِ، والخَلاخِيلِ، مِنَ اللُّؤْلُؤِ، والذَّهَبِ، والفِضَّةِ.

الاسْتِطَابَةُ: هِيَ الاسْتِنْجَاءُ بإزَالَةِ الْأَذَىٰ عَنْ مَخْرَجِ البَوْلِ والبُرَازِ بأَحْجَارٍ أَوْ مَاءٍ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنْ كُلِّ طَاهِرٍ كالخَشَبِ والوَرَقِ والقِمَاشِ... وَسُمِّيَ اسْتِطَابَةً؛ لأَنَّهُ يُطَيِّبُ جَسَدَهُ بِإِزَالَةِ الْخَبَثِ عَنْهُ.

الْخُبُثُ: (بِضَمِّ الخَاءِ والباءِ) جَمْعُ خَبِيثٍ، يَعْنِي: ذُكْرَانَ الشَّيَاطِينِ.

الْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، يَعْنِي: إِنَاثَ الشَّيَاطِينِ.

الْغَائِطُ: الخَلاءُ ومَوْضِعُ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

تَسْتَقْبِلُوا: تُوَجِّهُوا وُجُوهَكُمْ جِهَةَ الْكَعْبَةِ تَعْظِيمًا لَهَا.

تَسْتَدْبِرُوهَا: تُوَجِّهُوا ظُهورَكُمْ جِهَةَ الْكَعْبَةِ تَعْظِيمًا لَهَا.

شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا: تُوَجِّهُوا إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ: جِهَةَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ.

(15) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ: مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ.

(16) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

* العَنَزَة: الحَرْبَةُ الصغيرةُ.

(17) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**».

(18) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»؛ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**».

* * *

مَرَاحِيضُ: جَمْعُ مِرْحَاضٍ، وَهُوَ المُغْتَسَلُ، وَيُكَنَّىٰ بِهِ عَنْ مَوْضِعِ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

رَقِيتُ: صَعَدْتُ.

مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ: يُبِيحُ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ واسْتِدْبَارَهَا فِي البِنَاءِ، وَيَمْنَعُونَهُ فِي الفَضَاءِ.

الْخَلاءُ: مَكَانُ قَضَاءِ الحَاجَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِخُلُوِّ الإِنْسَانِ فِيهِ.

غُلامٌ: هُوَ الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ.

نَحْوِي: مُقَارِبٌ لِي فِي السِّنِّ.

إِدَاوَةٌ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُوضَعُ للماءِ.

عَنَزَةٌ: عَصَا أَقْصَرُ مِنَ الرُّمحِ لَهَا سِنَانٌ.

الْخَلاءُ: الخَلَاءُ هُنَا مَا يَخْرُجُ عِنْدَ الخَلَاءِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ بَرَازٍ.

يَسْتَتِرُ: الاسْتِتَارُ عَنِ الأَعْيُنِ، والتَّنَزُّهُ عَنِ البَوْلِ، والتَّوَقِّي والتَّحَفُّظُ مِنْهُ.

الباب الثاني: بَابُ السِّواكِ

(19) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

(20) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

* يَشُوصُ: مَعْنَاهُ: يَغْسِلُ، يُقَالُ: شَاصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَاصَهُ يَمُوصُهُ؛ إذَا غَسَلَهُ.

(21) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ؛ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ، فَقَضِمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَفَعَ يَدَهُ، أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ» -ثَلاثًا- ثُمَّ قَضَىٰ.

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.

* وَفِي لَفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ؛ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ».

* هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

النَّمِيمَةُ: نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ؛ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَسَادِ والإِضْرارِ.

السِّواكُ: العُودُ الذِي تُدْلَكُ بِهِ الأَسْنَانُ واللِّثَةُ، والسِّواكُ: فِعْلِ الاسْتِياكِ. وخيرُ ما يُستاكُ بِهِ عودُ شَجَرِ الأَراكِ.

أَشُقَّ: أُثْقِلُ، وَأُوقِعُ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً.

يَشُوصُ: يَغْسِلُ فَاهُ، وَيَدْلُكُ أَسْنَانَهُ، وَيُنَقِّيهَا بالسِّواكِ.

يَسْتَنُّ: يَسْتَاكُ.

أَبَدَّهُ: أَتْبَعَهُ بصَرَهُ، وأَطَالَ النَّظَرَ فِيهِ.

قَضِمْتُهُ: مَضَغْتَهُ بِأَسْنَانِهَا.

طَيَّبْتُهُ: لَيَّنَتْهُ وَحَسَّنَتْهُ.

الرَّفِيقُ الأَعْلَىٰ: الأَنْبِيَاءُ السَّاكِنُونَ أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ، وَقِيلَ: المَلائِكَةُ المُقَرَّبُونَ، وقِيلَ: اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ، وَقِيلَ: المَحِلُّ الأَعْلَىٰ مِنَ الجَنَّةِ.

قَضَىٰ: مَاتَ.

حَاقِنَتِي: مَا بَيْنَ التَّرْقُوَةِ والحَلْقِ. (التَّرْقُوَةُ: العَظْمُ الوَاصِلُ بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ والعَاتِقِ مِنَ الجَانِبَيْنِ).

ذَاقِنَتِي: قِيلَ: الذَّقْنُ، وقِيلَ: مَا يَنَالُهُ الذَّقْنُ مِنَ الصَّدْرِ. وقيل: طَرَفُ الحُلْقُومِ؛ يَعْنِي: وَضَعَ

(22) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ».

* * *

البابُ الثَّالِثُ: بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

(23) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(24) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

* مُخْتَصَرًا.

* * *

البابُ الرَّابِعُ: بَابٌ فِي المَذْيِ وَغَيْرِه

(25) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً؛ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ؛ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

* وَلِلْبُخَارِيِّ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

* وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

(26) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﵁ قَالَ: شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ

رَأْسَهُ عِنْدَ النَّزْعِ بَيْنَ تَرْقُوَتِي ومَوْضِعِ نَحْرِي، والنَّحْرُ أَعْلَىٰ العُنُقِ.

أُعْ، أُعْ: حِكَايَةُ صَوْتِ المُتَقَيِّئِ.

يَتَهَوَّعُ: يَتَقَيَّأُ بِصَوْتٍ.

الخُفَّيْنِ: الخُفَّانِ: مُثَنَّى خُفٍّ، وَهُوَ الحِذَاءُ المَصْنُوعُ مِنْ جِلْدٍ رَقِيقٍ، وَيَسْتُرُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ، ومِثْلُهُ الجَوْرَبُ المَصْنُوعُ مِنَ القِمَاشِ.

أَهْوَيْتُ: هَبَطْتُ مِنْ أَعْلَىٰ.

طَاهِرَتَيْنِ: المَقْصُودُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ.

مُخْتَصَرًا: يَعْنِي أَوْرَدْتُ هَذَا الحَدِيثَ مُخْتَصَرًا.

المَذْيُ: مَاءٌ أصفرُ، رَقِيقٌ، لَزِجٌ، يَخْرُجُ عِنْدَ الالْتِذَاذِ، وثَوَرانِ الشَّهْوَةِ، وعِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ، أَوِ التَّذْكَارِ بِدُونِ دَفْقٍ، ولا يَعْقُبُهُ فُتورٌ.

مَذَّاءٌ: يَنْزِلُ مِنْهُ المَذْيُ كَثِيرًا.

انْضَحْ: النَّضْحُ: رُشُّ المَاءَ، والنَّضْحُ هُنَا بِمَعْنَىٰ الغَسْلِ.

الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْصَرِفُ، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(27) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

(28) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

❋ وَلِمُسْلِمٍ: فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

(29) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ؛ فَزَجَرَهُ النَّاسُ؛ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

(30) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ».



يُخَيَّلُ إِلَيْهِ: يَشُكُّ.

الشَّيْءُ: كِنَايَةٌ عَمَّا يَنْقُضُ الوُضوءَ، مِنْ رِيحٍ وغَيْرِهِ.

صَوْتٌ: صَوْتُ ضُرَاطٍ.

رِيحٌ: رَائِحَةُ فُسَاءٍ.

حَجْرِهِ: الْحَجْرُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ الْحِضْنُ وَالثَّوْبُ.

فَنَضَحَهُ: رَشَّهُ.

صَبِيٌّ: الصَّبِيُّ: الطِّفْلُ الصَّغِيرُ، والمَقْصُودُ هُنَا الرَّضِيعُ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ الطَّعَامَ.

أَتْبَعَهُ: يَعْنِي أَتْبَعَ المَاءَ البَوْلَ.

فَزَجَرَهُ: نَهَرُوهُ وَعَنَّفُوهُ.

ذَنُوبٌ: الذَّنُوبُ: الدَّلْوُ المَمْلوءَةُ مَاءً، وَلَا تُسَمَّىٰ ذَنُوبًا إذا كَانَتْ فَارِغَةً.

أُهْرِيقَ: أُرِيقَ وَصُبَّ عَلَيْهِ.

الْفِطْرَةُ: فِطْرَةُ الإِسْلَامِ، وَهِيَ السُّنَّةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْأَنْبِيَاءُ وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ.

الْخِتَانُ: قَطْعُ الْجِلْدَةِ الزَّائِدَةِ مِنَ الذَّكَرِ، ويُقَالُ لَهُ الطُّهُورُ.

الاسْتِحْدَادُ: حلقُ شعرِ العَانَةِ الذِي يَعْلُو الفَرْجَ.

نَتْفُ الآبَاطِ: نَتْفُ شَعْرِ الإِبطِ.

البابُ الخَامِسُ: بابُ الجَنابَةِ

(31) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بعْضِ طُرُقِ المدينَةِ، وَهْوَ جُنُبٌ. قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟**» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ، وَأَنا علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ؛ فَقَالَ: «**سُبْحانَ اللهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**».

(32) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: غَسَلَ يَدَيْهِ، وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

(33) وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

(34) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

الجَنابَةُ: الحَدَثُ الأَكْبَرُ، سُمِّيَتْ جَنَابَةً؛ لاجْتِنَابِ صَاحِبِهَا الصَّلاةَ وَمَا فِي حُكْمِهَا بِسَبَبِ نُزُولِ المَنِيِّ، أَوِ الجِمَاعِ.

يَنْجُسُ: النَّجَاسَةُ: قَذَرٌ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ ضِدُّ الطَّهَارَةِ.

يُخَلِّلُ: التَّخْلِيلُ: إِدْخَالُ الْأَصَابِعِ فِيمَا بَيْنَ أَجْزَاءِ الشَّعْرِ.

أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ: أَوْصَلَ المَاءَ إِلَىٰ أُصُولِ شَعْرِهِ وَبَشْرَتِهِ، وَهِي جِلْدَتُهُ.

أَفَاضَ: أَرَاقَ وَعَمَّمَ المَاءَ.

نَغْتَرِفُ: الاغْتِرَافُ: أَخْذُ المَاءِ مِنَ الإِنَاءِ باليَدِ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ آخَرَ.

وَضُوءُ الْجَنَابَةِ: مَاءٌ لِيَغْتَسِلَ بِهِ مِنَ الجَنَابَةِ.

تَنَحَّىٰ: ابْتَعَدَ بِنَاحِيَةٍ عَنْ مُسْتَنْقَعِ المَاءِ.

خِرْقَةٌ: الْخِرْقَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الثَّوْبِ المُمَزَّقِ.

فَلَمْ يُرِدْهَا: يَعْنِي لَمْ يُرِدْ اسْتِخْدَامَهَا، وَلَمْ يَتَنَشَّفْ بِهَا.

(35) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

(36) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

(37) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ.

(38) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

(39) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

* وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

(40) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ،

يَرْقُدُ: يَنَامُ.

احْتَلَمَتْ: الاحْتِلامُ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ -ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ- فِي مَنَامِهِ مِنَ الجِمَاعِ ونُزُولِ المَنِيِّ.

الْمَاءُ: المَاءُ هُنَا المَنِيُّ.

شُعَبُهَا: أَطْرَافُهَا الأَرْبَعُ: يَدَاهَا ورِجْلَاهَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ.

جَهَدَهَا: حَصَلَ مِنْهُ الجَهْدُ بِجِمَاعِهَا.

لَمْ يُنْزِلْ: يَعْنِي لَمْ يُنْزِلِ المَنِيَّ.

صَاعٌ: مِكْيَالٌ يَسَعُ أَربعةَ أَمدادٍ، والمُدُّ: حَفْنَةٌ مِلءُ كَفَّي الرَّجُلِ الوَسَطِ. وَهَذِهِ الحَفنَاتُ الأَرْبَعُ مُقَدَّرَةٌ بِثَلاثَةِ أَلْتَارٍ كَيْلًا، وَتُقَدَّرُ بالوَزْنِ (2.40) كيلوجرام إلىٰ (3) كيلوجرام؛ بِحَسَبِ مَا يُكَالُ فِيهِ.

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ -يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ- ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

* وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثًا.

* * *

البابُ السَّادِسُ: بابُ التَّيمُّمِ

(41) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «**يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: «**عَلَيْك بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

(42) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.

(43) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ؛ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ**

رَجُلٌ: هُوَ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَبُوهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَنَفِيَّةِ.

أَوْفَىٰ: أَكْثَرُ وأَكْثَفُ.

يُرِيدُ: يَقْصِدُ.

أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ: يَعْنِي: صَلَّىٰ بِنَا إِمَامًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ.

التَّيَمُّمُ: إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَىٰ الْوَجْهِ والكَفَّيْنِ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ.

الصَّعِيدُ: وَجْهُ الأَرْضِ تُرَابًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ.

تَمَرَّغْتُ: تَقَلَّبْتُ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ عَمَّ التُّرابُ البَدَنَ.

تَقُولَ: تَقُولُ هُنَا بِمَعْنَىٰ تَفْعَلُ.

ظَاهِرُ كَفَّيْهِ: عَكْسُ بَاطِنٍ، وَهُوَ ظُهُورُهُمَا.

نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ: نَصَرَنِي رَبِّي عَلَىٰ أَعْدَائِي بِإِلْقَاءِ الرُّعْبِ والفَزَعِ فِي قُلُوبِهِمْ عِنْدَ سَمَاعِ اسْمِي.

مَسِيرَةُ شَهْرٍ: قَدْرُ مَسِيرَةِ شَهْرٍ بَيْنِي وَبَيْنَ الأَعْدَاءِ مِنْ سَائِرِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ وَجَمِيعِ جِهَاتِهَا.

الغَنَائِمُ: مَا يَأْخُذُهُ المُقَاتِلُونَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ بَعْدَ الحَرْبِ قَهْرًا وَقُوَّةً.

وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً».

❊ ❊ ❊

البابُ السَّابِعُ: بابُ الحَيْضِ

(44) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلا أَطْهُرُ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا؛ إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

❊ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي».

(45) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

(46) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ.

(47) وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

(48) وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(49) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

الشَّفَاعَةُ: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَىٰ، وَهِيَ شَفَاعَتُهُ فِي إِرَاحَةِ النَّاسِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ يومَ القِيامَةِ؛ بِتَعْجِيلِ حِسَابِهِمْ عَلَىٰ الرَّاجِحِ.

الحَيْضُ: هوَ الدَّمُ المُعْتَادُ الخَارِجُ مِنْ رَحِمِ المَرْأَةِ السَّلِيمَةِ، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

أُسْتَحَاضُ: الاسْتِحَاضَةُ: دَمٌ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ، غَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، يَجْرِي فِي غَيْرِ أوانِهِ.

عِرْقٌ: أَيْ: عِرْقٌ انفجَرَ مِنْهُ الدَّمُ، واسْمُهُ العَاذِلُ. وَهُوَ فِي أَدْنَىٰ الرَّحِمِ. أَمَّا دَمُ الحَيْضِ فَيَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ.

لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ: يَعْنِي: أَنَّ ذَلِكَ الدَّمَ لِيْسَ دَمَ حَيْضَةٍ.

قَدْرُهَا: قَدْرُ أَيَّامِهَا التِي اعْتَادَتْهَا.

فَأَتَّزِرُ: أَشُدُّ إِزَارِي عَلَىٰ وَسْطِي، وأُغَطِّي المَوْضِعَ منَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ.

فَيُبَاشِرُنِي: تُلَامِسُ بَشَرَتُهُ بَشَرَتِي للاسْتِمْتَاعِ.

مُعْتَكِفٌ: الاعْتِكَافُ لُزُومُ المَسْجِدِ بِنِيَّةِ العِبَادَةِ.

يَتَّكِئُ: يَعْتَمِدُ، ويَسْتَنِدُ.

حَجْرِي: (بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا): حِضْنِي.

(50) عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ؛ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

❊ ❊ ❊

الكِتَابُ الثَّانِي: كِتَابُ الصَّلاةِ

البابُ الأَوَّلُ: بابُ المَوَاقِيتِ

(51) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ -وَاسْمُهُ سَعْدُ ابْنُ إِيَاسٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ؛ لَزَادَنِي.

(52) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ؛ مِنَ الْغَلَسِ.

❊ الْمُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعْلَّمَةٌ، تَكُونُ مِنْ خَزٍّ، وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ. وَمُتَلَفِّعَاتٌ: مُلْتَحِفَاتٌ، وَالْغَلَسُ: اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

مُعَاذَةَ: هِيَ مُعَاذَةُ العَدَوِيَّةُ، تَابِعِيَّةٌ عَابِدَةٌ جَلِيلَةٌ.

أَحَرُورِيَّةٌ: أي: أَأَنْتِ مُتَشَدِّدَةٌ كالحَرُورِيَّةِ، والحَرُورِيَّةُ: فِئَةٌ مُتَشَدِّدَةٌ مِنَ الخَوَارِجِ، وسُمُّوا بالحَرُورِيَّةِ؛ نِسْبَةً إِلَىٰ حَرُورَاءَ، وَهِيَ البَلَدُ التِي اجْتَمَعَ فِيهَا الخَوارِجُ أَوَّلَ أَمْرِهِمْ. وَقِيلَ: كَانُوا يُوجِبُونَ قَضَاءَ الصَّلاةِ عَلَىٰ الحَائِضِ.

الصَّلاةُ: عِبَادَةٌ ذَاتُ أَقْوَالٍ وأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، مُفْتَتَحَةٌ بالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بالتَّسْلِيمِ، سُمِّيَتْ صَلاةً مِنَ الصِّلَةِ؛ إِذِ الصَّلَاةُ صِلَةُ العَبْدِ بِرَبِّهِ، أَوْ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ.

المَوَاقِيتُ: جمعُ ميقاتٍ، وهي المواقيتُ الزمانيةُ، المُحَدَّدَةُ شرعًا لِأَدَاءِ الصَّلَواتِ المَفْرُوضاتِ.

مُتَلَفِّعَاتٌ: سَاتِرَاتٌ وُجُوهَهُنَّ وَأَبْدَانَهُنَّ.

بِمُرُوطِهِنَّ: الْمِرْطُ: بِالْكَسْرِ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ حَرِيرٍ يُؤْتَزَرُ بِهِ.

الْغَلَسُ: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ، إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ.

(53) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا؛ عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا؛ أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

(54) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ -الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ.

(55) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا؛ كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ**».

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلاةِ الْعَصْرِ**». ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

الْهَاجِرَةُ: شِدَّةُ الْحَرِّ بَعْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ، وَزَوالِ الشَّمْسِ.

نَقِيَّةٌ: صَافِيَةٌ.

وَجَبَتْ: غَابَتِ الشَّمْسُ.

أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: يَعْنِي يُعَجِّلُ العِشَاءَ أَحْيانًا؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا فِي المَسْجِدِ، ويُؤَخِّرُهَا أَحيانًا، إِذَا تَأَخَّرُوا.

الْهَجِيرُ: صَلاةُ الظُّهْرِ.

تَدْعُونَهَا: تُسَمُّونَها.

الأُولَىٰ: لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلاةٍ أَقَامَهَا جِبْرِيلُ عليه السلام لِلنَّبِيِّ ﷺ.

تَدْحَضُ: تَزُولُ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَىٰ جِهَةِ الغُرُوبِ.

رَحْلُهُ: مَنْزِلُهُ.

حَيَّةٌ: نَقِيَّةٌ، صَافِيَةٌ، قَوِيَّةٌ.

العَتَمَةُ: صَلاةُ العِشَاءِ، فِي ظُلْمَةِ الليلِ حينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

يَنْفَتِلُ: يَلْتَفِتُ أَوْ يَنْصَرِفُ.

الْغَدَاةُ: الصُّبْحُ.

بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ: قَدْرَ سِتِّينَ أَوْ مِائَةِ آيَةٍ.

الصَّلاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلاةُ العَصْرِ.

(56) وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلاةِ الْعَصْرِ؛ مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»، أَوْ قَالَ: «**حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**».

(57) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ؛ فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةَ، يَا رَسُولَ اللهِ؛ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، يَقُولُ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي -أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ**».

(58) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ**».

(59) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

(60) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

(61) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ».

أَجْوَافُهُمْ: جَمْعُ جَوْفٍ، وجَوْفُ الإِنْسانِ: بَطْنُهُ.

رَقَدَ: نَامَ.

رَأْسُهُ يَقْطُرُ: أَيْ: شَعْرُ رَأْسِهِ يَقْطُرُ مَاءً.

أَشُقُّ: أُثْقِلُ عَلَيْهِمْ، وأُكَلِّفُهُمْ مِنَ المَشَقَّةِ مَا يَسْتَثْقِلُونَهُ.

الْعَشَاءُ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ، مَا يُؤْكَلُ آخِرُ النَّهَارِ، ضِدُّ الغَدَاءِ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ.

نَحْوُهُ: يَعْنِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ هَذَا الحَدِيثِ.

حَضْرَةُ طَعَامٍ: يَعْنِي: لا يُصَلِّي عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ الذِي تَتُوقُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ؛ حتَّي يُصِيبَ حَاجَتَهُ مِنْهُ؛ مَا لَمْ يَخَفْ خُرُوجَ الوَقْتِ.

يُدَافِعُهُ: يَعْنِي مَحْصُورًا؛ يَدْفَعُهُ الأَخْبَثَانِ وَهُوَ يَدْفَعُهُمَا.

الأَخْبَثَانِ: البَوْلُ، والبَرَازُ.

مَرْضِيُّونَ: مَوْثُوقُونَ، أَرْضَىٰ أَمَانَتَهُمْ وَشَهَادَتَهُمْ وَدِينَهُمْ.

تَطْلُعَ الشَّمْسُ: أي: حَتَّىٰ يَكْتَمِلَ طُلُوعُهَا، وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ.

(62) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ**».

* وفي البابِ عنْ عليِّ بنِ أَبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العَاصِ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، ومُعاذِ ابنِ عفراءَ، وكَعْبِ بنِ مُرَّةَ، وأَبي أُمَامَةَ الباهِلِيِّ، وعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ السُلَميِّ، وعائشةَ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، والصَّنَابِحِيِّ رضي الله عنه، ولم يَسْمَعْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ.

(63) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

بُطْحَانَ: اسْمُ أَرْضٍ بِالْمَدِينَةِ.

❊ ❊ ❊

البَابُ الثَّانِي: بَابُ فَضْلِ الجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

(64) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

الْفَذُّ: المُنْفَرِدُ، المُصَلِّي وَحْدَهُ.

(65) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَىٰ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ؛ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً؛ إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّىٰ؛ لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ؛ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

(66) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ؛ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

(67) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ فَلا يَمْنَعْهَا».

قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ؟!

* وَفِي لَفْظٍ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

تُضَعَّفُ: تَزِيدُ.

حُطَّ: غُفِرَ لَهُ.

خَطِيئَةٌ: إِثْمٌ وَذَنْبٌ.

الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: تَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

حَبْوًا: أي مَشْيًا علَىٰ اليَدَيْنِ والرُّكْبَتينِ، أَوْ زَحْفًا علَىٰ المَقْعَدَةِ.

هَمَمْتُ: عَزَمْتُ وَقَصَدْتُ.

حُزَمٌ: جَمْعُ حُزْمَةٍ، وَهِيَ الضَّمَّةُ والمَجْمُوعَةُ.

لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ: لا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً فِي المَسْجِدِ، ويُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ.

بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا: أَغْلَظَ عَلَيْهِ فِي القَوْلِ والتَّوْبِيخِ.

إِمَاءُ اللهِ: النِّسَاءُ.

(68) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

* وَفِي لَفْظٍ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ.

* وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

(69) عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تعاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ ركْعَتَيِ الفَجْرِ.

(70) وفي لفظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا».

* * *

البَابُ الثَّالِثُ: بَابُ الأَذَانِ

(71) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

(72) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ- قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلالٌ.

سَجْدَتَيْنِ: رَكْعَتَانِ، وَهُمَا رَكْعَتَا سُنَّةِ الفَجْرِ.

رَكْعَتَي الفَجْرِ: هُمَا رَكْعَتَا سُنَّةِ الفَجْرِ.

الأَذَانُ: ذِكْرٌ شُرِعَ للإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ مَأْثُورَةٍ، عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

يَشْفَعُ الأَذَانَ: يَأْتِي بِأَلْفَاظِهِ شَفْعًا، أَيْ: يَقُولُ كُلَّ كَلِمَةٍ مَرَّتَيْنِ، سِوَىٰ آخِرِهَا.

يُوتِرُ الإِقَامَةَ: يَقُولُ كَلِمَاتِ الإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً، سِوَىٰ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا.

قُبَّةٌ: خَيْمَةٌ صَغِيرَةٌ.

أَدَمٌ: جِلْدٌ.

نَاضِحٌ: مِنَ النَّضْحِ، يَعْنِي مِنْهُمْ مَنْ يَحْصُلُ عَلَىٰ مَاءٍ كَثِيرٍ مِنْ بَقَايَا وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَأْخُذُ مِنْهُ، وَيَنْضَحُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، يَتَبَرَّكُونَ بِهِ.

نَائِلٌ: مِنَ النَّيْلِ، يَحْصُلُ عَلَىٰ قَلِيلِ المَاءِ يَنَالُهُ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْ بَقَايَا وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَتَبَرَّكُ بِهِ.

حُلَّةٌ حَمْرَاءُ: الحُلَّةَ: ثَوْبَانِ: إِزَارٌ، يُلْبَسُ أَسْفَلَ البَدَنِ ورداءٌ، يُلْبَسُ

قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا، يَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ؛ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ. ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ، وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ».

(73) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

(74) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

* * *

البَابُ الرابِعُ: بابُ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ

(75) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

* وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

* وَلِلْبُخَارِيِّ: إِلَّا الْفَرَائِضَ.

(76) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أعلىٰ البَدَنِ، ولا تكونُ حُلَّةً إِلَّا وَهِيَ جَديدَةٌ. فِيهَا خُطُوطٌ حُمْرٌ، ولَيْسَتْ حَمْرَاءَ خَالِصَةً.

يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا: أي: يَلْتَفِتُ إِلَىٰ اليَمِينِ إِذَا قَالَ: (حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ)، وَيَلْتَفِتُ إِلَىٰ اليَسَارِ إِذَا قَالَ: (حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ).

مِثْلُ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ: إِلَّا عِنْدَ قَوْلِ: (حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ)، وَعِنْدَ: (حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ)؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: (لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ).

اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ: اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ بِقُبُلِهِ: وَجْهِهِ وبَدَنِهِ، وَتَوْجِيهُهُمَا نَحْوَهَا.

يُسَبِّحُ: يُصَلِّي، يُطْلَقُ التَّسْبِيحُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ.

رَاحِلَتُهُ: نَاقَتُهُ التِي يَرْتَحِلُ عَلَيْها.

يُومِئُ: يُشِيرُ بِرَأْسِهِ: يَخْفِضُهُ ويَرْفَعُهُ؛ بِحَسَبِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ.

يَفْعَلُهُ: يَعْنِي كانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ مِثْلَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

يُوتِرُ: يُصَلِّي الوِتْرَ.

لا يُصَلِّي عَلَيْهَا: يَعْنِي لا يُصَلِّي عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ؛ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ؛ فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ.

(77) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؛ لَمْ أَفْعَلْهُ.

الْمَكْتُوبَةُ: المَفْرُوضَةُ.

* وَالمَعْنَىٰ: كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ النَّافِلَةِ، وَلَا يُصَلِّي الفَرْضَ.

عَيْنُ التَّمْرِ: اسْمُ مَوْضِعٍ بِطَرَفِ العِرَاقِ مِمَّا يَلِي بِلَادَ الشَّامِ، مُشْتَهَرَةٌ بالتَّمْرِ.

* * *

البَابُ الخَامِسُ: بابُ الصُّفوفِ

(78) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**».

(79) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ؛ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

* وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَىٰ رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ؛ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

(80) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا؛ فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ**». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا

الصُّفوفُ: صُفُوفُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.

سَوُّوا صُفُوفَكُمْ: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ: اسْتِقَامَتُهَا بِسَدِّ الفُرَجِ، وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ عَنِ الصَّفِّ وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ.

تَمَامُ الصَّلاةِ: كَمَالُ الصَّلاةِ.

لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ: بِأَنْ تَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَيُعْرِض بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ عُقُوبَةً لَكُمْ.

الْقِدَاحُ: جَمْعُ قِدْحٍ، وَهُوَ خَشَبُ السَّهْمِ إذا بُرِيَ وأُصْلِحَ قَبْلَ أَنْ يُرَكَّبَ فِيهِ النَّصْلُ والرِّيشُ.

عَقَلْنَا عَنْهُ: أَيْ: فَهِمْنَا التَّسْوِيَةَ عَنْهُ.

بَادِيًا صَدْرُهُ: أَيْ: ظَاهِرٌ خَارِجٌ عن الصَّفِّ.

لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

* وفي رواية: (لَبِثَ)، بَدَلَ (لُبِسَ).

* وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

* الْيَتِيمُ: هُوَ ضُمَيْرَةُ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ.

(81) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

* * *

البَابُ السَّادِسُ: بَابُ الإِمَامَةِ

(82) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ؛ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟**».

(83) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ؛ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ؛ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ: مِنْ كَثْرَةِ مَا اسْتُعْمِلَ.

فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ: رَشَشْتُ عَلَيْهِ المَاءَ، وَغَسَلْتُهُ.

اليَتِيمُ: هُوَ ضُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ الْحِمْيَرِيُّ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الْعَجُوزُ: هِيَ: مُلَيْكَةُ الْمَذْكُورَةُ أَوَّلًا، جَدَّةُ أَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَقِيلَ: بِلْ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ، أُمُّ أَنَسٍ.

بِهِ: يَعْنِي بِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

الإِمَامَةُ: إِمَامَةُ المُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ.

يُحَوِّلُ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ: ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المَسْخُ حَقِيقِيًّا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المَسْخُ مَعْنَوِيًّا؛ كَأَنْ يَتَّصِفَ بِالبَلَادَةِ كَالحِمَارِ، واللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ: فِي صَلَاةِ القَادِرِ عَلَىٰ القِيَامِ خَلْفَ الإِمَامِ القَاعِدِ خِلَافٌ، يُرَاجَعُ فِي الشُّرُوحَاتِ.

(84) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلَّىٰ جَالِسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

(85) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»؛ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

(86) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ؛ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(87) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ؛ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**».

(88) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ**

شَاكٍ: مِنَ الشِّكَايَةِ، وَهِيَ المَرَضُ.

لِيُؤْتَمَّ بِهِ: لِيُقْتَدَىٰ بِهِ، وَيُتَّبَعَ.

يَحْنِ: مِنَ الانْحِنَاءِ، وَهوَ النُّزُولُ.

أَمَّنَ: قَالَ: (آمِين) بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الفَاتِحَةِ، ومَعْنَىٰ (آمِين): اللهُمَّ اسْتَجِبْ.

غُفِرَ لَهُ: صَغَائِرُ الذُّنُوبِ، والتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ.

السَّقِيمُ: المَرِيضُ.

فُلانٌ: هُوَ أُبيُّ بنُ كَعْبٍ، وقِيلَ: مُعاذُ بنُ جَبَلٍ.

مِنْكُمْ مُنفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

* * *

البَابُ السَّابِعُ: بابُ صِفَةِ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ

(89) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ؛ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**».

(90) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ؛ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ؛ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ. وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

مُنَفِّرِينَ: يُنَفِّرُونَ النَّاسَ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ بِإِطَالَتِهِمْ.

فَلْيُوجِزْ: فَلْيُخَفِّفْ تَخْفِيفًا لا يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ وَمَقْصُودِهَا مِنَ الخُشُوعِ وحُضُورِ القَلْبِ.

صفةُ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ: هيئةُ الصَّلاةِ وَكَيْفِيَّتُهَا.

هُنَيْهَةٌ: زَمَنًا يَسِيرًا.

أَرَأَيْتَ: أَخْبِرْنِي، وأَعْلِمْنِي عَنْ سُكُوتِكَ.

الدَّنَسُ: الوَسَخُ.

البَرَدُ: حَبُّ الثَّلْجِ السَّاقِطُ مَعَ الشِّتَاءِ.

لَمْ يُشَخِصْ: لَمْ يَرْفَعْ عُنُقَهُ ورَأْسَهُ.

لَمْ يُصَوِّبْهُ: لَمْ يَنْزِلْهُ وَيَخْفِضْهُ خَفْضًا بَلِيغًا.

التَّحِيَّةُ: التَّشَهُّدُ المَعْرُوفُ: (التَّحِيَّاتُ للهِ...) إِلَىٰ آخِرِهِ.

عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ: أَنْ يُلْصِقَ الرَّجُلُ أَلْيَتَهُ بالأَرْضِ، وَيَنْصُبَ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ.

افْتِرَاشُ السَّبُعِ: يَبْسُطُ المُصَلِّي ذِرَاعَيْهِ وَيَفْرِشُهُمَا عَلَىٰ الأَرْضِ فِي السُّجُودِ، كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ.

(91) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(92) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ- **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**».

(93) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ؛ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

(94) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ؛ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ؛ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ كَبَّرَ. فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

حَذْوَ: مقابل.

مَنْكِبَيْهِ: مُثَنَّىٰ مَنْكِبٍ، والمَنكِبُ مُجْتَمَعُ رَأْسِ العَضُدِ فِي الكَتِفِ.

وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ: يَعْنِي: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مُقَابِلَ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ.

سَبْعَةُ أَعْظُمٍ: سَبْعَةُ مَوَاضِعَ مِنَ البَدَنِ، وَهِيَ: الْجَبْهَةُ مَعَ الأَنْفِ (مَوْضِعٌ وَاحِدٌ)، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ.

أَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ: أَطْرَافُ أَصَابِعِ القَدَمَيْنِ.

صُلْبُهُ: ظَهْرُهُ.

يَهْوِي: يَهْبِطُ وَيَنْزِلُ إِلَىٰ السُّجُودِ.

(95) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

* وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

رَمَقْتُ: نَظَرتُ نَظَرًا طَوِيلًا.

قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ: أَيْ: كَانَ قَرِيبًا مِنَ التَّسَاوِي وَالتَّمَاثُلِ، لَا طَوِيلًا وَلَا قَصِيرًا.

مَا خَلا: مَا عَدَا.

(96) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُم تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ انْتَصَبَ قَائِمًا؛ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ؛ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

لا آلُو: لَا أُقَصِّرُ.

قَدْ نَسِيَ: يَعْنِي مِنْ طُولِ قِيَامِهِ يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ نَسِيَ.

(97) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(98) عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي؛ فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا: وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ.

شَيْخِنَا هَذَا: يَقْصِدُ أَبَا يَزِيدَ، عَمْرَو بنَ سَلَمَةَ الجَرْمِيَّ.

يَنْهَضَ: يَقُومُ.

(99) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ؛ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ حَتَّىٰ يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

بَيَاضُ إِبْطَيْهِ: مَوْضِعُ الإِبطِ.

(100) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(101) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

(102) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**».



البَابُ الثَّامِنُ: بَابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

(103) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ**»؛ فَرَجَعَ، فَصَلَّىٰ كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ**» -ثَلاثًا- فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ؛ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ؛ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ؛ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ؛ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ؛ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ؛ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**».

نَعْلَيْهِ: مُثَنَّىٰ نَعْلٍ، وَهُوَ الحِذَاءُ الذِي يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ.

وَلأَبِي الْعَاصِ: يَعْنِي وَهِيَ بِنْتُ أَبِي العَاصِ، زَوْجِ زَيْنَبَ.

انْبِسَاطُ الْكَلْبِ: يَعْنِي: يَبْسُطُ المُصَلِّي ذِرَاعَيْهِ وَيَفْرِشُهُمَا عَلَىٰ الأَرْضِ فِي السُّجُودِ، كَمَا يَبْسُطُ الكَلْبُ ذِرَاعَيْهِ.

الطُّمَأْنِينَةُ: إِعْطَاءُ كُلِّ عُضْوٍ حَقَّهُ مِنَ السُّكُونِ، وَأَخْذُ كُلِّ عُضْوٍ مَوْضِعَهُ الشَّرْعِيَّ.



البَابُ التَّاسِعُ: بَابُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ

(104) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(105) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

(106) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

(107) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

(108) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «سَلُوهُ: لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا

القِرَاءَةُ: المَقْصُودُ قِرَاءَةُ القُرْآنَ فِي رُكْنِ القِيَامِ.

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ: سُورَةُ الفَاتِحَةِ.

الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ: الرَّكْعَتَانِ: الأُولَىٰ والثَّانِيَةُ.

وَسُورَتَيْنِ: يَعْنِي يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الركْعَتَيْنِ: الأُولَىٰ والثَّانِيَةِ، سُورةً أَوْ بَعْضَ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ: الثَّالِثَةُ، والرَّابِعَةُ، وهَذَا فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ الثُّلاثِيَّةِ والرُّبَاعِيَّةِ.

أُمِّ الْكِتَابِ: سُورَةُ الفَاتِحَةِ.

الْمَغْرِبُ: صَلَاةُ المَغْرِبِ.

الطُّورُ: يَعْنِي بِسُورَةِ الطُّورِ.

سَرِيَّةٌ: الطَّائِفَةُ مِنَ الْجَيْشِ، أَقَلُّهَا خَمْسَةٌ، ويَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعَمِائَةٍ تُبْعَثُ إِلَىٰ الْعَدُوِّ.

صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﷻ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّهُ».

(109) عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ».

صِفَةُ الرَّحْمَنِ: يَعْنِي وَرَدَ فِيهَا صِفَاتُ اللهِ تَعَالَىٰ: الأَحَدُ، والصَّمَدُ، لَيْسَ لَهُ والِدٌ وَلَا وَلَدٌ، والذِي لَا مَثِيلَ لَهُ.

فَلَوْلا: أَيْ: فَهَلَّا صَلَّيْتِ؛ للحَثِّ وَالتَّحْضِيضِ.

ذُو الْحَاجَةِ: صَاحِبُ حَاجَةٍ يُرِيدُ قَضَاءَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

❊ ❊ ❊

البَابُ العَاشِرُ: بَابُ تَرْكِ الجَهْرِ بِـ﴿بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم﴾

(110) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

❊ وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

❊ وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.

الجَهْرُ: الإِعْلَانُ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ، وإِسْمَاعُ النَّاسِ.

لَا يَذْكُرُونَ: المَقْصُودُ: لَا يَجْهَرُونَ بِهَا، وَإِنَّمَا يَقُولُونَهَا سِرًّا.

❊ ❊ ❊

البَابُ الحَادِي عَشَرَ: بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

(111) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلاتَيِ الْعَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**»؛ فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ**؟» فَقَالُوا: نَعَمْ؛ فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

(112) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ؛ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

سُجُودُ السَّهْوِ: سَجْدَتَانِ كَسَجْدَاتِ الصَّلَاةِ، يُؤَدِّيهِمَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؛ جَبْرًا لِمَا لَابَسَ صَلاتَهُ مِنْ سَهْوٍ وخَلَلٍ طارئٍ.

صَلاتَيِ الْعَشِيِّ: إِمَّا الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ. وَالْعَشِيُّ: مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَىٰ أَنْ تَغِيبَ.

اتَّكَأَ: اعْتَمَدَ.

السَّرَعَانُ: أَوَائِلُ النَّاسِ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ إِلَىٰ الْخُرُوجِ.

قَصُرَتْ: قَصْرُ الصَّلَاةِ: صَلَاةُ الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ.

ذُو الْيَدَيْنِ: رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، واسْمُهُ: الْخِرْبَاقُ بنُ عَمْرٍو.

سَجَدَ: هَذَا السُّجُودُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَهُوَ سَجْدَتَانِ.

* * *

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ: بابُ المُرُورِ بينَ يدَيِ المُصَلِّي

(113) عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي: قَالَ «**أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً**».

(114) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

(115) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ؛ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

(116) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

بينَ يَدَيِ المُصَلِّي: مِنْ أَمَامِ المُصَلِّي.

مَاذَا عَلَيْهِ: يَعْنِي مِنَ الإِثْمِ.

شَيْءٌ يَسْتُرُهُ: يَعْنِي وَضَعَ سُتْرَةً أَمَامَهُ. وَالسُّتْرَةُ لِلْمُصَلِّي: هِيَ مَا يُغْرَزُ أَوْ يُنْصَبُ أَمَامَ الْمُصَلِّي مِنْ عَصًا، أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ، أو جِدَارٍ، أَوْ مَا يَجْعَلُهُ أَمَامَهُ مِنْ مَتَاعٍ وَغَيْرِهِ، يُصَلَّىٰ إِلَيْهِ؛ لِمَنْعِ الْمَارِّينَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

أَبَىٰ: رَفَضَ إِلَّا أَنْ يَمُرَّ.

هُوَ شَيْطَانٌ: مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ فِعْلُهُ فِعْلُ شَيْطَانٍ؛ لأَنَّهُ يُشَوِّش عَلَىٰ المُصَلِّي.

أَتَانٌ: الأَتَانُ: أُنْثَىٰ الحِمَارِ.

نَاهَزْتُ: قَارَبْتُ.

الاحْتِلامُ: البُلُوغُ.

مِنًىٰ: بَلْدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا يُمْنَىٰ (يُرَاقُ) بِهَا مِنَ الدِّمَاءِ.

تَرْتَعُ: تَرْعَىٰ، وتَأْكُلُ الْحَشِيشَ وَتَتَوَسَّعُ فِي الْمَرْعَىٰ.

فِي قِبْلَتِهِ: فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ جِهَةَ قِبْلَتِهِ.

غَمَزَنِي: الْغَمْزُ هُوَ الْعَصْرُ، وَالْكَبْسُ بِالْيَدِ.



البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: بَابٌ جَامِعٌ

(117) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**».

(118) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ.

(119) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

(120) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

* وَلِمُسْلِمٍ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

(121) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ.

جَامِعٌ: جَامِعٌ لِمَوَاضِيعَ مُتَنَوِّعَةٍ.

رَكْعَتَيْنِ: هُمَا رَكْعَتَا تَحِيَّةِ المَسْجِدِ.

أَبْرِدُوا: أَخِّرُوا صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَىٰ أَنْ يَبْرُدَ الحَرُّ.

فَيْحُ جَهَنَّمَ: سُطُوعُ حَرِّهَا، وانْتِشَارُهَا، وَغَلَيَانُهَا.

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا: بِدُونِ تَأْخِيرٍ، حَاضِرًا إِذَا ذَكَرَهَا وَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا، وقَضَاءً إِذَا صَلَّاهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.

إِلَّا ذَلِكَ: يَعْنِي كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَلَا يُؤَخِّرُهَا، وَلا إِثْمَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ؛ مَا لَمْ يَتَعَمَّدِ النَّوْمَ آخِرَ وَقْتِهَا.

عِشَاءُ الآخِرَةِ: صَلَاةُ العِشَاءِ. والعِشَاءُ الأُولَىٰ: صَلَاةُ المَغْرِبِ.

(122) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ؛ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

(123) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

(124) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**». وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؛ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ؛ فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا؛ قَالَ: «**كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**».

* وَعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ؛ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ**».

* * *

لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ: مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ جَمِيعًا، والعَاتِقُ: مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ والعُنُقِ. فَلَوْ غَطَّىٰ أَحَدَهُمَا؛ انْتَفَتِ الكَرَاهَةُ، وَإِنْ غَطَّاهُمَا جَمِيعًا؛ كانَ أَكْمَلَ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ؛ فَلَوْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

خَضِرَاتٌ: جَمْعُ خَضِرَةٍ، وَهِيَ البَقْلَةُ الخَضْرَاءُ.

الْبُقُولُ: جَمْعُ بَقْلٍ، وَهوَ كُلُّ نَبَاتٍ اخْضَرَّتْ بِهِ الأَرْضُ.

بَعْضُ أَصْحَابِهِ: هُوَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ.

أُنَاجِي: أُكَلِّمُ، والنَّجْوَىٰ: كَلَامٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ سِرًّا.

مَنْ لا تُنَاجِي: يَقْصِدُ جِبْرِيلَ عليه السلام.

الْكُرَّاثُ: نَبَاتٌ شَبِيهٌ بِالبَصَلِ، لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

البَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: بَابُ التَّشَهُّدِ

(125) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ -كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

* وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ؛ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ...»، وَذَكَرَهُ.

* وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

* وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

(126) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؛ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

التَّشهدُ: هُوَ التَّحِيَّاتُ فِي آخِرِ الصَّلاةِ، وَسُمِّيَ تَشَهُّدًا؛ لِتَضَمُّنِهِ الشَّهَادَتَيْنِ.

كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ: يَعْنِي جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَاطِنَ كَفِّ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ اليُمْنَىٰ إِلَىٰ باطِنِ يَدِهِ اليُمْنَىٰ، وَجَعَلَ ظَهْرَ كَفِّ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ اليُمْنَىٰ إِلَىٰ باطِنِ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ اليُسْرَىٰ.

التَّحِيَّاتُ: جَمْعُ تَحِيَّةٍ، وَفُسِّرَتْ بِالمُلْكِ والبَقَاءِ والدَّوامِ والسَّلَامَةِ؛ والمَعْنَىٰ: أَنَّ السَّلامَةَ مِنَ الآفَاتِ والبَقَاءَ والدَّوَامَ والمُلْكَ ثَابِتَةٌ للهِ تعالىٰ.

الطَّيِّبَاتُ: الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ كُلُّهَا؛ وَهُوَ وَصْفٌ لِكُلِّ عَمَلٍ طَيِّبٍ.

عِبَادُ اللهِ الصَّالِحونَ: كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ: مِنَ المَلائِكَةِ أَوِ الإِنْسِ أَوِ الجِنِّ.

صَلِّ: صَلَاةُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ثَناؤُهُ عَلَيْهِ، وَتَعْظِيمُهُ لَهُ عِنْدَ المَلَائِكَةِ.

حَمِيدٌ: بِمَعْنَىٰ مَحْمُودٍ، وَهُوَ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ صِفَاتِ الحَمْدِ أَكْمَلُهَا، وبِمَعْنَىٰ الحَامِدِ، أَي: يَحْمَدُ أَفْعَالَ عِبادِهِ.

(127) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(128) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؛ قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(129) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

* وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

* * *

مَجِيدٌ: مِنَ المَجْدِ، وَهُوَ مِنْ كَمَالِ الشَّرَفِ والسَّعَةِ، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلعَظَمَةِ والجَلَالِ.

وَبَارِكْ: الْبَرَكَةُ هُنَا: الزِّيَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ والتَّطْهِيرِ وَالتَّزْكِيَةِ.

يَدْعُو: يَعْنِي بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وقَبْلَ التَّسْلِيمِ.

أَعُوذُ: أَحْتَمِي بِكَ، وأَلْتَجِئُ إِلَيْكَ.

فِتْنَةُ الْمَحْيَا: الابْتِلَاءُ مَعَ عَدَمِ الصَّبْرِ.

الْمَمَاتُ: سُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ مَعَ الْحَيْرَةِ، وَالْخَوْفِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ: هُوَ الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ، مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، الذِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِتْنَةً لِلنَّاسِ أَعْظَمَ فِتْنَةٍ، وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الكُبْرَىٰ؛ أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ فِتْنَتِهِ وَمِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ.

تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ: قَرَأَ التَّشَهُّدَ آخِرَ الصَّلَاةِ.

البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: بابُ الوِتْرِ

(130) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: مَا تَرَىٰ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**مَثْنَىٰ، مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ صَلَّىٰ وَاحِدَةً؛ فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّىٰ**». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**».

(131) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ؛ فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ.

(132) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

❊ ❊ ❊

البَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: بابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلاةِ

(133) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❊ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

الوِتْرُ: صَلَاةُ الْوِتْرِ، وَهِيَ صَلَاةٌ تؤَدَّىٰ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، تُخْتَمُ بِهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُصَلَّىٰ وِتْرًا، رَكْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَكْثَرَ.

مَثْنَىٰ، مَثْنَىٰ: رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ.

فَأَوْتَرَتْ: جَعَلَتْ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ وِتْرًا؛ بانْضِمَامِهَا إِلَيْهَا.

السَّحَرُ: وَقْتُ السَّحَرِ، وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ، قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وَهُوَ السُّدُسُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وقِيلَ: هُوَ الثُّلُثُ الآخِرُ.

عَقِبَ: بَعْدَ.

* وَفِي لَفْظٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

(134) عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

* وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ. وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ.

(135) عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ**

إِلَّا التَّكْبِيرُ: المُرَادُ التَّكْبِيرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلاةِ، إِذْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْواتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ وذكرِ اللهِ تَعَالَىٰ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنَ الصَّلواتِ.

دُبُرُ كُلِّ صَلاةٍ: آخِرُ كُلِّ صَلاةٍ بعدَ التَّسْلِيمِ.

مَكْتُوبَةٌ: المَكْتُوبَةُ: الصَّلاةُ المَفْرُوضَةُ.

الْجَدُّ: الْعَظَمَةُ أَوِ الْحَظُّ أَوِ الْغِنَىٰ أَوِ النَّسَبُ، والمَعْنَىٰ: لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَىٰ مِنْكَ غِنَاهُ، وإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطاعَتِكَ.

قِيلَ وَقَالَ: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ الْمُجَالِسُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قِيلَ: كَذَا، وَقَالَ: كَذَا.

إِضَاعَةُ الْمَالِ: إِنْفَاقُ المَالِ عَلَىٰ خِلَافِ الشَّرْعِ القَوِيمِ، والعَقْلِ السَّلِيمِ.

كَثْرَةُ السُّؤَالِ: عَنْ أُمُورِ النَّاسِ، والْبَحْثُ عَنْهَا، والسُّؤَالُ فِيمَا لا يَعْنِيهِ، ومَسْأَلَةُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ.

عُقُوقُ الأُمَّهَاتِ: كُلُّ مَا يَتَأَذَّىٰ بِهِ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ وَلَدِهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَخَصَّ الأُمَّهَاتِ بِالذِّكْرِ لِلاهْتِمَامِ بِشَأْنِهِنَّ وَضَعْفِهِنَّ.

وَأْدُ الْبَنَاتِ: دَفْنُهُنَّ حَيَّاتٍ.

بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»، قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا؛ فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

* قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ؛ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.

(136) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي».

* الخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ.

* الأَنْبَجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

* * *

مَنْعٌ وَهَاتِ: كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ مَا عِنْدَهُ وَيَسْأَلَ مَا عِنْدَ غَيْرِهِ.

الدُّثُورُ: جَمْعُ دَثْرٍ، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ، يَعْنِي الأَغْنِياءَ.

تُسَبِّحُ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ.

تَحْمَدُ: تَقُولُ: الحَمْدُ للهِ.

تُكَبِّرُ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ.

خَمِيصَةٌ: الْخَمِيصَةُ: ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍّ مُعَلَّمَةٌ سَوْدَاءُ.

أَعْلامٌ: مُخَطَّطَةٌ بِأَلْوانٍ مُخْتَلِفَةٍ.

أَنْبِجَانِيَّةٌ: كِسَاءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الصُّوفِ لَهُ خَمَلٌ، غَيْرُ مُخَطَّطٍ؛ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ مَوْضِعٍ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ: أَنْبِجَانُ.

آنِفًا: فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، سَالِفًا، فِي أَوَّلِ وَقْتٍ يَقْرُبُ مِنَّا.

البَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

(137) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

* * *

البَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ: بابُ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفرِ

(138) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.

* * *

البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: بابُ الجُمُعَةِ

(139) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَىٰ، حَتَّىٰ سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي**».

* وَفِي لَفْظٍ: صَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَىٰ.

الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ: صَلاةُ الوَاحِدَةِ مِنْهُمَا فِي وَقْتِ الأُخْرَىٰ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ؛ بِصَلاةِ الثَّانِيَةِ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ، أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، بِصَلاةِ الأُولَىٰ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، ويكونُ فِي الصَّلَواتِ النَّهَارِيَّةِ: الظُّهْرِ مَعَ العَصْرِ، أَوِ اللَّيْلِيَّةِ: المَغْرِبِ مَعَ العِشَاءِ.

عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ: عَلَىٰ سَفَرٍ، رَاكِبًا ظَهْرَ دَابَّتِهِ.

قَصْرُ الصَّلاةِ: أَدَاءُ الصَّلَواتِ ذَاتِ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: الظُّهْرِ، والعَصْرِ، والعِشَاءِ، رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ لِلْمُسَافِرِ.

الجُمُعَةُ: المَقْصُودُ أَحْكَامُ صَلاةِ الجُمُعَةِ، وَخُطْبَتِها، والتَّبْكِيرِ لَهَا.

عَلَيْهِ: يَعْنِي علَىٰ المِنبَرِ.

الْقَهْقَرَىٰ: المَشْيُ إِلَىٰ الخَلْفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَىٰ جِهَةِ مَشْيِهِ.

أَصْلُ الْمِنْبَرِ: عَلَىٰ الأَرْضِ إِلَىٰ جَنْبِ الدَّرَجَةِ السُّفْلَىٰ مِنْهُ.

لِتَأْتَمُّوا بِي: لِتَقْتَدُوا بِي فِي الصَّلاةِ.

وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي: لِتَعْلَمُوا كَيْفِيَّةَ صَلَاتِي وَصِفَتَهَا.

(140) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الم * تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

(141) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ».

(142) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

(143) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ؛ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

(144) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ -يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ-؛ فَقَدْ لَغَوْتَ».

(145) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَاعَةِ الأُولَىٰ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛

فَلْيَغْتَسِلْ: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الجُمُعَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ وُجُوبِهِ.

جُلُوسٌ: هُوَ جُلُوسٌ يَسِيرٌ مَا بَيْنَ الخُطْبَةِ الأُولَىٰ والثَّانِيَةِ.

لَغَوْتَ: اللَّغْوُ: الْكَلَامُ الْمَلْغِيُّ السَّاقِطُ الْبَاطِلُ الْمَرْدُودُ غَيْرُ الصَّوَابِ مِمَّا لَا يَنْبَغِي، وَقِيلَ: ذَهَبَ أَجْرُكَ. والمقصودُ: النَّهْيُ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ.

راحَ: سَارَ أَوَّلَ النَّهارِ إِلَىٰ المَسْجِدِ.

قَرَّبَ: تَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

بَدَنَةٌ: البَدَنَةُ: البَعِيرُ، ذَكَرًا كانَ أَمْ أُنْثَىٰ؛ سُمِّيَتْ بَدَنَةً لِبَدَانَتِهَا، أَيْ: سُمْنِهَا.

كَبْشًا: الكَبْشُ: ذَكَرُ الضَّأْنِ.

أَقْرَنُ: لَهُ قَرْنَانِ.

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ؛ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ».

(146) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رضي الله عنه-، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ؛ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

* * *

البَابُ العِشْرونَ: بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(147) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(148) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ؛ فَلا نُسُكَ لَهُ**». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي؛ فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ، قَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ؛ أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

لَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ: نَفْيُ الظِّلِّ الكَثِيرِ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِهِ المَارُّ، والمُرَادُ بَيَانُ وَقْتِ انْصِرَافِهِمْ مِنَ الجُمُعَةِ.

نُجَمِّعُ: نُقِيمُ الجُمُعَةَ: الخُطْبَةَ والصَّلاةَ.

صَلاةُ العِيدَينِ: يَعْنِي أَحْكَامَ عِيدَيِ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ.

نَسَكَ: النُّسُكُ: العِبَادَةُ، وَهُنَا: الذَّبْحُ، والمَقْصُودُ: ذَبْحُ الأُضْحِيَةِ.

أَصَابَ النُّسُكَ: يَعْنِي: أُضْحِيَتُهُ صَحِيحَةٌ.

فَلا نُسُكَ لَهُ: يَعْنِي أُضْحِيَتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ فَلا أُضْحِيَةَ لَهُ.

عَنَاقًا: العَنَاقُ: الأُنْثَىٰ مِنْ وَلَدِ المَعْزِ، لَمْ تُتِمَّ السَّنَةَ.

(149) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﵁، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ؛ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**».

(150) عَنْ جابِرٍ ﵁، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ ﷻ، وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ.

يَوْمُ النَّحْرِ: يَوْمَ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَهُوَ يومُ عِيدِ الأَضْحَىٰ، وَهُوَ يَوْمُ ابْتِداءِ نَحْرِ الأَضَاحِي والهَدْيِ.

مُتَوَكِّئًا: أَيْ: مُعْتَمِدٌ ومُسْتَنِدٌ.

مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ: مِنْ وَسَطِهِنَّ فِي المَجْلِسِ.

سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: التي فِي خَدَّيْها شُحُوبٌ وسَوَادٌ فِي الوَجْهِ، ولَونٌ يُخَالِفُ لَوْنَ بَشْرَتِهَا الأَصْلِيَّ.

الشَّكَاةُ: الشَّكْوَىٰ.

تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ: العَشِيرُ الزَّوْجُ، والمَعْنَىٰ: تَكْفُرْنَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُنَّ، وتَجْحَدْنَهَا، إِذَا رَأَتْ إِحْداهُنَّ -وَلَوْ مَرَّةً واحِدَةً- خَلَلًا فِي مُعَامَلَةٍ، أَوْ فِي نَفَقَةٍ، جَحَدَتْ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ، وَرُبَّما قَالَتْ، مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

حُلِيِّهِنَّ: الحُلِيُّ: الزِّينَةُ التِي تتَجَمَّل بِهَا النِّسَاءُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

(151) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ الْمُسْلِمِينَ.

* وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

* * *

البَابُ الحَادِي والعِشْرونَ: بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

(152) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

(153) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ**

الْعَوَاتِقُ: جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ المَرْأَةُ الشَّابَّةُ أَوَّلَ مَا تَبْلُغ.

الْخُدُورُ: جَمْعُ خِدْرٍ، وَهُوَ نَاحِيَةٌ مِنَ البَيْتِ، يُجْعَلُ عَلَيْهِ سُتْرَةٌ، يُعَدُّ لِلبِنْتِ البِكْرِ.

الْحُيَّضُ: جَمْعُ حَائِضٍ، وَهِيَ المَرْأَةُ التِي جَاءَتْهَا الحَيْضَةُ.

يَعْتَزِلْنَ: يبْتَعِدْنَ عَنْ مُصَلَّىٰ العِيدِ، وَيَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ.

البِكْرُ: البِنْتُ البَالِغُ التِي لَمْ تَتَزَوَّجْ.

الكُسُوفُ: هُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ: الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ أَوْ بَعْضِهِ، والْكُسُوفُ، وَالْخُسُوفُ، مُتَرَادِفَانِ، يُقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَكَذَا خَسَفَتْ، ويُقَالُ: كَسَفَ الْقَمَرُ، وَكَذَا خَسَفَ، وَأَشْهرُ مَا يُطلَقُ الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ: صَلَاةٌ تُؤَدَّىٰ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ خُسُوفِ القَمَرِ.

فِي رَكْعَتَيْنِ: تفصيلُ ذلكَ فِي الحديثِ رقم: (154).

النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا؛ حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

(154) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ -وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ- ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ- ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

* وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(155) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَامَ فَزِعًا، يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ عز وجل لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ؛ وَلَكِنَّ اللهَ

حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ: حتَّىٰ يَنْجَلِيَ كُسُوفُ الشَّمْسِ أَوْ خُسُوفُ القَمَرِ.

أَغْيَرُ: مِنَ الغَيْرَةِ، وأَصْلُ مَعْنَاهَا، تَغَيُّرٌ يَحْصُلُ مِنَ الحَمِيَّةِ، وَهِيَ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ للهِ تَعالَىٰ عَلَىٰ الوَجْهِ اللَّائِقِ لَهُ سبحانه وتعالى، لَيْسَتْ كَغَيْرَةِ البَشَرِ.

أَمَتُهُ: الأَمَةُ: العَبْدَةُ المَمْلُوكَةُ، والمَقْصُودُ هُنَا: المَرْأَةُ مُطْلَقًا.

الآيَاتُ: المَقْصُودُ الآيَاتُ الكَوْنِيَّةُ المَشْهُودَةُ، مِنْ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وخُسُوفِ القَمَرِ.

عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا؛ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

❃ ❃ ❃

البَابُ الثَّانِي والعِشْرُونَ: بابُ الاسْتِسْقَاءِ

(156) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

❃ وَفِي لَفْظٍ: إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

(157) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللهَ تَعَالَىٰ يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». قَالَ أَنَسٌ: فَلا وَاللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ

افْزَعُوا: الْجَأُوا، والْزَمُوا، واسْتَغِيثُوا.

الاسْتِسْقَاءُ: المَقْصُودُ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ: طَلَبُ إِنْزَالِ الْمَطَرِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

حَوَّلَ رِدَاءَهُ: يَقْلِبُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، وَيَجْعَلُ مَا علَىٰ شِقِّهِ الأَيْمنِ علَىٰ الأَيْسَرِ، وَيجْعَلُ الْجَانِبَ الأَيْسَرَ علَىٰ الأَيْمنِ.

❃ والمَعْنَىٰ: حَوَّلْنَا أَحْوَالَنَا رَجَاءَ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ عَلَيْنَا الْعُسْرَ بِالْيُسْرِ، وَالْجَدْبَ بِالْخِصْبِ.

إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ: يَعْنِي خَرَجَ إِلَىٰ مَكَانِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ.

دَارُ الْقَضَاءِ: هِيَ دَارُ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، سُمِّيَتْ دَارَ القَضَاءِ؛ لِأَنَّهَا بِيعَتْ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ فَكَانَ يُقَالُ لَهَا: دارَ قَضَاءِ دَيْنِ عُمَرَ.

انْقَطَعَتِ السُّبُلُ: يَعْنِي لا سَبِيلَ لَنَا إِلَىٰ حُصُولِ الغَيْثِ فَكُلُّ الطُّرُقِ غَيْرُ طَرِيقِكَ مُغْلَقَةٌ.

يُغِيثُنَا: يَرْزُقُنَا الغَيْثَ، والغَيْثُ المَطَرُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُغِيثُ النَّاسَ، وَيَتَسَبَّبُ فِي حَيَاتِهِم.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ، قَالَ: لا أَدْرِي.

❋ الظِّرَابُ: الجِبَالُ الصِّغَارُ.

❋ ❋ ❋

قَزَعَةٌ: القَزَعَةُ: القِطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ، والقَزَعُ: قِطَعُ السَّحَابِ المُتَفَرِّقَةُ فِي السَّمَاءِ.

سَلْعٌ: جَبَلٌ يَقَعُ فِي الجِهَةِ الغَرْبِيَّةِ الشَّمَالِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ.

التُّرْسُ: صَفِيحَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يَتَّقِي بِهَا المُقَاتِلُ الضَّرَبَاتِ.

سَبْتٌ: يَعْنِي مَطَرًا مُتَتَابِعًا أُسْبُوعًا كَامِلًا، مِنْ بابِ إطلاقِ البعضِ وإرادةِ الكُلِّ، فَيُطْلَقُ عَلَىٰ الأُسْبُوعِ: سَبْتٌ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ: جُمُعَةٌ.

حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا: أيْ: أَمْطِرْ حَوَالَيْنَا فِي مَوَاضِعِ الْمَنَافِعِ الْحَاصِلَةِ لَنَا، ولَا تُمْطِرْ فِي مَوَاضِعِ الْمَضَرَّةِ الْوَاقِعَةِ عَلَيْنَا.

الآكَامُ: جَمْعُ الْأَكَمَةِ، وَهِيَ التَّلُّ وَالرَّابِيَةُ المُرْتَفِعَةُ.

الظِّرَابُ: الْجِبَالُ الصِّغَارُ.

بُطُونُ الأَوْدِيَةِ: فِي الأَوْدِيَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْأَبْنِيَةِ.

مَنَابِتُ الشَّجَرِ: علَىٰ الشَّجَرِ المُثْمِرِ.

البَابُ الثَّالِثُ والعِشْرونَ: بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

(158) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً.

(159) عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

* الَّذِي صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ.

(160) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ

صَلَاةُ الْخَوْفِ: هِيَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ يَحْضُرُ وَقْتُهَا وَالْمُسْلِمُونَ فِي مُقَاتَلَةِ الْعَدُوِّ أَوْ فِي الحِرَاسَةِ.

بِإِزَاءِ: بِمُحَاذَاةِ العَدُوِّ ومُقَابَلَتِهِ.

ذَاتُ الرِّقَاعِ: غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَقْدَامَ الْأَصْحَابِ نُقِّبَتْ، فَشَدُّوا الرِّقَاعَ أَي: الْخِرَقَ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الثَّوْبِ عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ، وَسُمِّيَتْ بالمُرَيْسِيعِ؛ نِسْبَةً إِلَىٰ المَكَانِ.

وِجَاهَ الْعَدُوِّ: تِجَاهَ الْعَدُوِ وَقُبَالَتَهُ.

وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ: مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ العَدُوُّ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ، لَصَلُّوا عَلَىٰ غَيْرِ هذِهِ الصِّفَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَتِهَا فِي الحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ وغَيْرِهِمَا؛ فَتَعَدُّدُ وُجُوهِهَا لِمُرَاعَاةِ حَالِ العَدُوِّ وَجِهَاتِهِ.

وَصِفَةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ: يُكَبِّرُ الإِمَامُ، وَيَصُفُّ المُسلمونَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَيُكَبِّرونَ جَمِيعًا، ويَرْكَعُونَ جَمِيعًا، وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الصَّفُّ الذِي يَلِي الإِمَامَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا قَامُوا، سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الصَّفُّ

السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ- وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

* قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

* وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.

* وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: وَأَنَّهُ صَلَّىٰ صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

* * *

الكِتَابُ الثَّالِثُ: كِتَابُ الجَنَائِزِ

(161) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

(162) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ.

الثَّانِي، وَيَتَأَخَّرُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَىٰ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

* ولِصَلَاةِ الخَوْفِ كَيْفِيَّاتٌ أُخْرَىٰ صَحِيحَةٌ.

فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ: أَيْ: وَقَفُوا فِي صَدْرِهِ وَمُقَابَلَتِهِ؛ كَيْلَا يَهْجُمَ عَلَيهِمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ.

الجَنَائِزُ: جَمْعُ جَنَازَةٍ، بفتحِ الجيمِ وكَسْرِها، وقيلَ: بِالفتحِ اسمٌ لِلميتِ، وبالكَسْرِ اسمٌ للنَّعشِ.

النَّجَاشِيُّ: لَقَبُ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، وَهُوَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، واسْمُهُ: أَصْحَمَةُ، آمَنَ، وَمَاتَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةَ الغَائِبِ.

(163) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

(164) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

(165) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ؛ فَآذِنَّنِي**». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ؛ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، تَعْنِي إِزَارَهُ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَوْ سَبْعًا**».
* وَقَالَ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».
* وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

يَمَانِيَةٌ: نِسْبَةٌ إِلَىٰ اليَمَنِ؛ لِأَنَّها نُسِجَتْ فِيهَا.

سَحُولِيَّةٌ: ثِيابٌ بِيضٌ نَقِيَّةٌ مِنَ القُطْنِ، مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ سَحُول، مَدِينَةٍ باليَمَنِ.

قَمِيصٌ: ثوبٌ مِنْ قُطْنٍ يَسْتُرُ البَدَنَ كُلَّهُ، وهُوَ ما يُعْرَفُ بالجَلَّبِيَّةِ والدِّشْدَاشِ وغيرِهما.

عِمَامَةٌ: غِطاءٌ يُلَفُّ علىٰ الرَّأْسِ، ويُرْخَىٰ طَرَفَاهُ بينَ الكَتِفَيْنِ.

ابْنَتُهُ: هِيَ زَيْنَبُ.

سِدْرٌ: السِّدْرُ: وَرَقُ نَبَاتِ السِّدْرِ، بِأَنْ يُذَابَ السِّدْرُ المَسْحُوقُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يُدْلَكَ بِهِ بَدَنُ المَيِّتِ.

كَافُورًا: الكَافُورُ: نَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ يَطْرُدُ الهَوامَ، وَيُسَاعِدُ عَلَىٰ بَقَاءِ الجِسْمِ، فَلا يُسْرِعُ إِلَيْهِ التَّحَلُّلُ.

آذِنَّنِي: أَعْلِمْنَنِي، وَأَبْلِغْنَنِي.

حَقْوَهُ: الحَقْوُ: مَوْضِعُ رَبْطِ الإِزَارِ مِنَ البَدَنِ، ثُمَّ أَطْلَقُوهُ عَلَىٰ الإِزَارِ نَفْسِهِ.

بِمَيَامِنِهَا: جِهَةَ اليَمِينِ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ.

قُرُونٌ: القُرُونُ: الجَدَائِلُ، وَالظَّفَائِرُ؛ أَيْ: جَعَلْنَا ظَفِيرَتَيْن

(166) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ**».

* الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ.

(167) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

(168) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

(169) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا؛ فَقَامَ وَسَطَهَا.

(170) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ».

* الصَّالِقَةُ: التِي تَرْفَعُ صَوْتَها عِنْدَ المُصِيبَةِ.

(171) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ

عَلَىٰ قَرْنَيْهَا، وَوَاحِدَةً عَلَىٰ نَاصِيَتِهَا.

فَوَقَصَتْهُ: كَسَرَتْ عُنُقَهُ، أَيْ: أَسْقَطَتْهُ؛ فَانْكَسَرَ عُنُقُهُ.

تُحَنِّطُوهُ: الحَنُوطُ: طِيبٌ يُعَدُّ لِلمَيِّتِ خَاصَّةً، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ.

لَا تُخَمِّرُوا: لَا تُغَطُّوا، وَلَا تَسْتُرُوا.

مُلَبِّيًا: قَائِلٌ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

لَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا: أَيْ: لَمْ يُؤَكَّدْ عَلَيْنَا فِي المَنْعِ، كَمَا أُكِّدَ عَلَيْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ المَنْهِيَّاتِ.

وَسَطَهَا: وَسْطَ المَرْأَةِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

الصَّالِقَةُ: التِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ، بِالنَّوْحِ وَالعَوِيلِ.

الْحَالِقَةُ: التِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا، أَوْ تَنْتِفُهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ.

الشَّاقَّةُ: التِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ تَسَخُّطًا.

حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ، وَقَالَ: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ؛ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**».

(172) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ؛ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

(173) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**».

(174) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**».

* وَلِمُسْلِمٍ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**».

* * *

تَصَاوِيرُ: التَّصَاوِيرُ: الصُّوَرُ الجَمَالِيَّةُ، والرُّسُومُ الفَنِّيَّةُ، والتَّمَاثِيلُ.

وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ: يَعْنِي: لَوْلَا النَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنِ اتِّخَاذِ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ؛ لأُبْرِزَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، ولاتَّخَذَهُ النَّاسُ مَسْجِدًا، ولَغَلَوا فِيهِ غُلُوَّ اليَهُودِ والنَّصَارَىٰ.

ضَرْبُ الْخُدُودِ: لَطْمُ الوَجْهِ جَزَعًا.

شَقَّ الْجُيُوبَ: الجَيْبُ: فَتْحَةُ الثَّوْبِ التِي يَدْخُلُ مِنْهَا الرَّأْسُ، والمَعْنَىٰ: يَشُقُّ فُتْحَةَ الثَّوْبِ، وَيُمَزِّقُهَا، وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ فِعْلٍ فِيهِ تَسَخُّطٌ عَلَىٰ أَقْدَارِ اللهِ تعالَىٰ.

دَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ: قَالَ عِنْدَ المُصِيبَةِ مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، مِمَّا فِيهِ تَسَخُّطٌ عَلَىٰ أَقْدَارِ اللهِ تعالَىٰ. كَقَوْلِ: مَنْ لَنَا بَعْدَكَ...، وَشِبْهُهُ.

قِيرَاطٌ: قِسْطٌ وَافِرٌ، وَنَصِيبٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ فُسِّرَ بِالجَبَلِ العَظِيمِ هُنَا.

الكِتَابُ الرَّابِعُ: كِتَابُ الزَّكَاةِ

(175) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ؛ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

(176) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

الزَّكَاةُ: إِخْرَاجُ جُزْءٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ لِقَوْمٍ مَخْصُوصِينَ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ، وَسُمِّيَتْ صَدَقَةُ الْمَالِ زَكَاةً؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَالِ الَّذِي أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَتُنَمِّيهِ؛ فالزَّكَاةُ فِي العَرَبِيَّةِ: النُّمُوُّ وَالزِّيَادَةُ والطَّهَارَةُ.

أَهْلُ الكِتَابِ: هُمُ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَىٰ، والمَقْصُودُ بِالكِتَابِ: الكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ.

صَدَقَةٌ: الصَّدَقَةُ: هِيَ الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ هُنَا، كَمَا تُطْلَقُ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ النَّافِلَةِ.

إِيَّاكَ: اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَىٰ: احْذَرْ.

كَرَائِمُ: جَمْعُ كَرِيمَةٍ، أَيْ: نَفِيسَةٌ، والمَعْنَىٰ: احْذَرْ أَنْ تَأْخُذَ الْأَغْلَىٰ والأَنْفَسَ مِنْ أَصْنَافِ أَمْوَالِهِمْ رَغْمًا عَنْهُمْ، وإِنَّمَا خُذْ أَوْسَطَهَا.

أَوَاقٌ: جَمْعُ أُوقِيَّةٍ، وَتُساوِي: أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فِضَّةً، والخَمْسُ مِنَ الأَواقِي: مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَتُسَاوِي (595) جِرَامًا مِنَ الفِضَّةِ الخَالِصَةِ.

ذَوْدٌ: الذَّوْدُ عِنْدَ أهلِ اللُّغَةِ: الثَّلَاثُ إِلَىٰ الْعَشْرِ مِنَ الإِبِلِ.

(177) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

* وَفِي لَفْظٍ: «**إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**».

أَوْسُقٌ: جَمْعُ وَسَقٍ، وَيُسَاوِي: سِتِّينَ صَاعًا. والصَّاعُ النَّبَوِيُّ يُسَاوِي: (2.40) كيلوجرام إلىٰ (3) كيلوجرام؛ بِحَسَبِ مَا يُكَالُ فِيهِ.

نِصابُ زَكاةِ الزُّرُوعِ بِالأَصْواعِ: 5×60=300 صَاعٍ.

نِصابُ الزَّكاةِ بِالْكِيلُوجْرَامِ: 300×2.40=720 كيلوجرامًا تَقْرِيبًا، وَيَخْتَلِفُ تَقْدِيرُ النِّصَابِ فِي المَذَاهِبِ باخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ فِي تَقْدِيرِ وَزْنِ الصَّاعِ.

فَرَسُهُ: هِيَ الفَرَسُ غَيْرُ المُعَدَّةِ للتِّجَارَةِ.

الرَّقِيقُ: هُمُ العَبِيدُ غَيْرُ المُعَدِّينَ للتِّجَارَةِ.

(178) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

* الجُبَارُ: الهَدْرُ، الذِي لَا شَيْءَ فِيهِ. والعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ.

الْعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ.

جُبَارٌ: الْجُبَارُ: الهَدَرُ الذِي لَا ضَمَانَ لَهُ، فَلا ضَمانَ فِي مُتْلِفِها، مَعَ عَدمِ التَّفْرِيطِ.

الْبِئْرُ جُبَارٌ: إِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ، وَوَقَعَ فِيهَا أَحَدٌ أَوْ دَابَّةٌ؛ لَا ضَمَانَ عَلَىٰ حَافِرِهَا، أَمَّا إِذَا حَفَرَهَا عَلَىٰ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَالضَّمَانُ عَلَىٰ الْحَافِرِ.

الْمَعْدِنُ جُبَارٌ: إِذَا حَفَرَ أَحَدٌ مَوْضِعًا فِيهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لِيُخْرِجَ مِنْهُ، فِي غِيْرِ طَرِيقِ النَّاسِ، وَوَقَعَ فِيهِ أَحَدٌ أَوْ دَابَّةٌ؛ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ.

الرِّكَازُ: هُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، كَالكَنْزِ الذِي يُوجَدُ مَدْفُونًا وَعَلَيْهِ آثَارُ الكُفَّارِ، ولَيْسَ لِلمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِثْلُ الغَنِيمَةِ، يُؤَدِّي مَنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ ومِلْكِهِ لِلخَلِيفَةِ أَوْ مَنْ يَنُوبُ خُمُسَهُ، وبَاقِيهِ لِمَنْ وَجَدَهُ.

(179) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ ﵁ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا؛ فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ؛ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟».

لُغَةُ الحَدِيثِ

ابْنُ جَمِيلٍ: لَا يُجْزَمُ بِاسْمِهِ، سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ: حُسَيْنًا، وبَعْضُهُمْ: عَبْدَ اللهِ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ؛ وَقِيلَ إِنَّهُ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ.

مَا يَنْقِمُ: أَيْ مَا يُنْكِرُ نِعْمَةَ اللهِ تَعَالَىٰ، ومَا يَغْضَبُ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ، وَيَكْرَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

تَظْلِمُونَ خَالِدًا: تَظْلِمُونَهُ بِطَلَبِ الزَّكَاةِ مِنْهُ، إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

احْتَبَسَ: أَوْقَفَ.

أَدْرَاعُهُ: جَمْعُ دِرْعٍ، وَهُوَ قَمِيصٌ وَزَرَدِيَّةٌ مِنْ حَلْقَاتِ الْحَدِيدِ مُتَشَابِكَةٌ يُلْبَسُ وِقَايَةً مِنْ ضَرَبَاتِ السِّلَاحِ.

أَعْتَادَهُ: جَمْعُ عَتَادٍ، وَهُوَ مَا أَعَدَّهُ الرَّجُلُ مِنَ السِّلَاحِ وَالدَّوَابِّ وَآلَاتِ الْحَرْبِ.

فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا: أَيْ: عَلَيَّ زَكَاةُ الْعَبَّاسِ لِلسَّنَةِ الذَّاهِبَةِ وعَلَيَّ مِثْلُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ، فَرِيضَةُ عَامٍ آخَرَ.

شَعَرْتَ: عَلِمْتَ.

صِنْوُ أَبِيهِ: الصِّنْوُ: المِثْلُ والنَّظِيرُ، فَهُوَ مِثْلُ أَبِيهِ حُكْمًا؛ فَحَقُّهُ مِنْ حَقِّ الأَبِ.

أَفَاءَ: الفَيْءُ: يُرَادُ بِهِ الغَنِيمَةُ.

(180) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﵁، قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا؛ فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا؛ فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ؛ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟**». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا؛ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «**مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟**»، قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «**لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا؛ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ**».

❊ ❊ ❊

لُغَةُ الْحَدِيثِ

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: هُمْ قَوْمٌ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ كَسْبًا لِوُدِّهِمْ، وَتَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ.

وَجَدُوا: حَزِنُوا، وَتَأَثَّرُوا.

عَالَةٌ: فُقَرَاءُ.

أَمَنُّ: مِنَ المَنِّ: وَمَعْنَاهُ: أَكْثَرُ مِنَّةً عَلَيْنَا وأَعْظَمُ.

جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا: يَعْنِي لَعَدَّدْتُمْ فَضَائِلَكُمْ عَلَيْنَا، والمَعْنَىٰ: جِئْتَنَا فَقِيرًا؛ فَأَغْنَيْنَاكَ، وَجِئْتَنَا ضَعِيفًا؛ فَقَوَّيْنَاكَ ونَصَرْنَاكَ...

رِحَالُكُمْ: مَنَازِلُكُمْ فِي الْمَدِينَةِ.

شِعْبًا: الشِّعْبُ: الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، والمُرَادُ هُنَا الطَّرِيقُ مُطْلَقًا.

شِعَارٌ: الشِّعَارُ: الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي شَعْرَ الْبَدَنِ.

دِثَارٌ: الدِّثَارُ: الثَّوْبُ الَّذِي يُغَطِّي الشِّعَارَ. والمَعْنَىٰ: أَنْتُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنِّي مَنْزِلَةً.

أَثَرَةٌ: أَيِ اسْتِئْثَارٌ، يَسْتَأْثِرُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاؤُكُمْ بِأُمُورِ الدُّنْيَا مِنَ الْمَغَانِمِ، وَيُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ نَفْسَهُ وَغَيْرَكُمْ.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

(181) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ».

* وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاةِ.

(182) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَىٰ مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا، فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

* * *

صَدَقَةُ الفِطْرِ: هِيَ زَكَاةُ الفِطْرِ التِي تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي نِهَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

صَاعًا: الصَّاعُ: مِكْيَالٌ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالمُدُّ: مُقَدَّرٌ بِأَنْ يَمُدَّ الرَّجُلُ المُتَوسِّطُ يَدَيْهِ، فَيَمْلأَ كَفَّيْهِ طَعَامًا. وَيُقَدَّرُ الصَّاعُ النَّبَوِيُّ بـ: (2.40) كيلوجرام إلىٰ (3) كيلوجرام؛ بِحَسَبِ مَا يُكَالُ فِيهِ.

عَدَلَ: أَيْ قَدَّرُوا صَاعَ التَّمْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، وجَعَلُوه مِثْلَهُ.

البُرُّ: القَمْحُ.

الصَّلاةُ: المَقْصُودُ هُنَا صَلاةُ عِيدِ الفِطْرِ.

أَقِطٌ: لَبَنٌ مُجَفَّفٌ غَيْرُ مَنْزُوعِ الزُّبْدِ.

السَّمْرَاءُ: هِيَ الْحِنْطَةُ، أَيْ: القَمْحُ.

مُدًّا: المُدُّ: مُقَدَّرٌ بِأَنْ يَمُدَّ الرَّجُلُ المُتَوسِّطُ يَدَيْهِ فَيَمْلأَ كَفَّيْهِ طَعَامًا.

أُخْرِجُهُ: كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَىٰ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الكِتَابُ الخَامِسُ: كِتَابُ الصِّيَامِ

(183) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيَصُمْهُ**».

(184) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؛ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ؛ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

(185) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

(186) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

(187) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

(188) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

الصِّيَامُ: الإِمْساكُ فِي النَّهَارِ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ وسائرِ المُفَطِّراتِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، بِنِيَّةِ الصَّوْمِ؛ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ عز وجل.

لا تَقَدَّمُوا: لا تَسْبِقُوا.

رَأَيْتُمُوهُ: أَيْ: هِلَالَ رَمَضَانَ.

غُمَّ: غُطِّيَ الْهِلَالُ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ بِالغَيْمِ، أو الغُبَارِ، أَوِ الضَّبَابِ ونَحْوِهِ.

فَاقْدُرُوا لَهُ: فَاحْسِبُوا عَدَدَ الشَّهْرِ الَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

السَّحُورُ: الطَّعَامُ الَّذِي يَأْكُلُهُ الصَّائِمُ وَقْتَ السَّحَرِ، وَالسَّحَرُ: آخِرُ اللَّيْلِ، وهُوَ السُّدُسُ الآخِرُ مِنْهُ.

(189) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «**مَا لَكَ؟**»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**»، قَالَ: أَنَا. قَالَ: «**خُذْ هَذَا؛ فَتَصَدَّقْ بِهِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

* الحَرَّةُ: أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

* * *

البَابُ الأَوَّلُ: بَابُ الصَّومِ فِي السَّفرِ وَغَيْرِهِ

(190) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ ابْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ- فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

(191) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ.

وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي: يَعْنِي جَامَعْتُهَا.

رَقَبَةٌ: عَبْدٌ مَمْلوكٌ.

تُعْتِقُهَا: تُحَرِّرُها كَفَّارَةً لِذَنْبِكَ.

العَرَقُ والمِكْتَلُ: القُفَّةُ والسَّلَّةُ مِنَ خُوصِ النَّخِيلِ، أَيْ: وَرَقُهُ وَسَعَفُهُ.

لابَتَيْهَا: فَسَّر اللَّابَتَيْنِ بِالْحَرَّتَيْنِ، والْحَرَّةُ واللَّابَةُ: الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأَسْوَدِ: لُوبِيٌّ. والمَقْصُودُ: مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنَ شَرْقِيِّهَا وَغَرْبِيِّهَا، وأَطْرَافِهَا وجَوانِبِهَا مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي.

فَلَمْ يَعِبْ: لَمْ يَلُمْ، ولَمْ يُنْكِرْ.

(192) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

(193) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**».

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**».

(194) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**».

(195) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

(196) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

صَاحِبُ الْكِسَاءِ: الذِي عِنْدَهُ كِسَاءٌ يَسْتَظِلُّ بِهِ.

فَسَقَطَ الصُّوَّامُ: أَيْ: مِنَ الإِعْيَاءِ والتَّعَبِ والجُوعِ والعَطَشِ والحَرِّ الشَّدِيدِ.

قَامَ الْمُفْطِرُونَ: قَامُوا يَعْمَلُونَ ويَخْدِمُونَ إِخْوانَهُمْ.

ضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ: أي: نَصَبُوا الْخِيَامَ.

الرِّكَابُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُرْكَبُ وَيُسَارُ عَلَيْهَا.

فِي شَعْبَانَ: وَذَلِكَ لاشْتِغَالِهَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وتَهْيِئَتِها نَفْسَهَا لَهُ؛ لِاسْتِمْتَاعِهِ بِهَا فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

وَلِيُّهُ: الْوَلِيُّ: كُلُّ قَرِيبٍ، وَإِنْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ؛ جَازَ. والْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالإِطْعَامِ.

* وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(197) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ؛ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**».

* وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ؛ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟**». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**».

(198) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

(199) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

(200) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**».

* وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنهم.

هَذَا فِي النَّذْرِ: يَعْنِي هَذَا الحُكْمُ خَاصٌّ بِالنَّذْرِ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وقَالَ غَيْرُهُ: هَذَا فِي النَّذْرِ وَغَيْرِهِ، لِوُجُودِ أَدِلَّةٍ عَلَىٰ العُمُومِ.

صَوْمُ نَذْرٍ: يَعْنِي نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ أَيَّامًا مُحَدَّدَةً، ومَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفِيَ بِنَذْرِهَا.

مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ: أَيْ مَا دَامُوا عَلَىٰ هَذِهِ السُّنَّةِ، وَيُسَنُّ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَوْ بِتَمَرَاتٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ.

أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا: يَعْنِي مِنَ المَشْرِقِ.

وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا: يَعْنِي مِنَ المَغْرِبِ.

أَفْطَرَ الصَّائِمُ: يَعْنِي دَخَلَ وَقْتُ فِطْرِهِمْ.

الْوِصَالُ: وَصْلُ صَوْمِ يَوْمٍ بِالذِي يَلِيهِ دُونَ أَنْ يَفْصِلَ بينَهُمَا بِفِطْرٍ ولَا بِسَحُورٍ، وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي كَوْنِ النَّهْيِ للتَّحْرِيمِ أَوْ لِلْكَرَاهَةِ.

لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ: لَسْتُ مِثْلَكُمْ.

أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ: أَيْ: يُعْطِينِي اللهُ تَعالَىٰ قُوَّةَ الآكِلِ والشَّارِبِ مَا يَسُدُّ مَسَدَّ الطَّعَامِ والشَّرابِ. وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ.

(201) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ إِلَىٰ السَّحَرِ».

❋ ❋ ❋

البَابُ الثَّانِي: بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

(202) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ فَقَالَ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ عليه السلام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

❋ وَفِي رِوَايَةٍ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام -شَطْرَ الدَّهْرِ- صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

❋ وَعَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام. وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ عليه السلام. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

فَلْيُوَاصِلْ إِلَىٰ السَّحَرِ: الْوِصَالُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ: مَا اتَّصَلَ بِالْيَوْمِ الثَّانِي بِدُونِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ. فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْوِصَالُ إِلَىٰ السَّحَرِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَكْلَةَ السَّحَرِ يُؤْمَنُ مَعَها الضَّعْفُ والمَشَقَّةُ التِي لِأَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الوِصَالِ.

(203) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

(204) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

* وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

(205) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**».

(206) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

(207) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.
* وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: الصَّوْمَ فَقَطْ.

خَلِيلِي: الخَلِيلُ: الحَبِيبُ، والخُلَّةُ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ المَحَبَّةِ، والمَقْصُودُ هُنَا: رَسُولُ اللهِ ﷺ.

يَوْمُ فِطْرِكُمْ: يَعْنِي يَوْمَ عِيدِ الفِطْرِ.

الْيَوْمُ الآخَرُ: يَعْنِي يَوْمَ عِيدِ الأَضْحَىٰ.

نُسُكِكُمْ: ذَبَائِحِكُمْ.

اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ: أَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ فَيَسْتُرُ بِهِ جَمِيعَ جَسَدِهِ، بِحَيْثُ لَا يَتْرُكُ فُرْجَةً، يُخْرِجُ مِنْهَا يَدَهُ.

يَحْتَبِي: الِاحْتِبَاءُ بِالْمَدِّ: أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصُبَ سَاقَيْهِ، وَيَحْتَوِيَ عَلَيْهِمَا بِثَوْبٍ أَوْ بِيَدِهِ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ حَتَّىٰ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ.

(208) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

خَرِيفًا: الخَرِيفُ: السَّنَةُ، وهِيَ المُدَّةُ مِنَ الخَرِيفِ إِلَىٰ الخَرِيفِ. والمَعْنَىٰ مَسَافَةٌ تُقْطَعُ فِي سَبْعِينَ سَنَةً.

* * *

البَابُ الثَّالِثُ: بابُ ليلةِ القَدْرِ

(209) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

(210) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ».

(211) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا؛ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ- قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ؛ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ.

ليلةُ القَدرِ: لَيْلَةُ القَدْرِ العَظِيمِ والشَّرَفِ والعَظَمَةِ؛ لِعِظَمِ قَدْرِهَا وَشَرَفِهَا، وَمَا فِيهَا مِنْ إِنْزَالِ القُرْآنِ، وَتَنَزُّلِ المَلَائِكَةِ، وَتَقْدِيرِ مَقَادِيرِ العِبَادِ.

تَوَاطَأَتْ: وَافَقَتْ.

مُتَحَرِّيهَا: بَاحِثًا عَنْهَا، وَطَالِبًا لَهَا.

تَحَرَّوْا: اطْلُبُوا.

الْتَمِسُوهَا: اطْلُبُوهَا، واجْتَهِدُوا فِي تَحَرِّيهَا.

وِتْرٌ: الوِتْرُ: اللَّيَالِي الفَرْدِيَّةُ مِنَ العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ.

عَرِيشٌ: العَرِيشُ: مُعَرَّشٌ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، لَيْسَ مَبْنِيًّا.

وَكَفَ: أي: قَطَرَ المَسْجِدُ مَاءً مِنْ سَقْفِهِ.

* * *

البَابُ الرَّابِعُ: بابُ الاعْتِكَافِ

(212) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

* وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ؛ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.

(213) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ؛ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ.

(214) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

* وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا ولا لَيْلَةً.

(215) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ

الاعْتِكَافُ: لُزُومُ المَسْجِدِ بِنِيَّةِ العِبَادَةِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ.

الْغَدَاةَ: الصُّبْحُ.

تُرَجِّلُ: تُمَشِّطُ شَعْرَهُ.

حُجْرَتِهَا: كَانَتْ حُجْرَتُهَا تُطِلُّ عَلَىٰ المَسْجِدِ.

لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ: لِقَضَاءِ حاجَتِهِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، ومَا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ.

فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ: أَيْ: مِنِ اهْتِمَامِهَا بِسُرْعَةِ الرُّجُوعِ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهَا، يَكُونُ المَرِيضُ فِي طَرِيقِهَا، فَلا تَقِفُ لِتُوَاسِيَهِ، بَلْ تَسْأَلُ عَنْهُ وهِيَ فِي طَرِيقِهَا بِالذَّهَابِ أَوِ الإِيابِ إِلَىٰ المَسْجِدِ.

نَذَرْتُ: النَّذْرُ: إِلْزَامُ إِنْسانٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَفْسَهُ للهِ تَعَالَىٰ بِفِعْلِ شَيْءٍ غَيْرِ لازِمٍ عَلَيْهِ في أَصْلِ الشَّرْعِ، كَمَنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً. وَهُوَ وَاجِبُ الوَفَاءِ.

لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَىٰ رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»؛ فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ؛ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**»، أَوْ قَالَ: «**شَيْئًا**».

❋ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ...، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

❋ ❋ ❋

لأَنْقَلِبَ: لِأَرْجِعَ.

عَلَىٰ رِسْلِكُمَا: يَعْنِي عَلَىٰ مَهْلِكُمَا، لَا تَسْتَعْجِلُوا؛ إِنَّها زَوْجَتِي صَفِيَّةُ.

شَرًّا: خَشِيَ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّهُ يَمْشِي مَعَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، غَرِيبَةٍ عَنْهُ، فَيُسِيئُوا بِهِ الظَّنَّ؛ فَيَهْلِكُوا.

الكِتَابُ السَّادِسُ: كِتَابُ الحَجِّ

البَابُ الأَوَّلُ: بابُ المواقيتِ

(216) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

الحَجُّ: القَصْدُ إِلَىٰ البَيْتِ الحَرَامِ بِشَرائِطَ مَخْصُوصَةٍ وَفِي أَيَّامٍ مَخْصُوصَةٍ؛ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ.

المواقيتُ: جَمْعُ مِيقَاتٍ، والمِيقَاتُ: مَوْضِعُ العِبَادَةِ أَوْ زَمَنُهَا، وَهِيَ قِسْمَانِ: زَمَانِيَّةٌ، وَمَكَانِيَّةٌ.

ذَا الْحُلَيْفَةِ: مِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَيُسَمَّىٰ الآنَ: أَبْيَارَ عَلِيٍّ، يَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ: (430 كم).

الْجُحْفَةُ: مِيْقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ والشَّامِ والمَغْرِبِ، وَيُحْرِمُ النَّاسُ مِنْ جِوارِهَا الآنَ مِنْ رَابِغٍ، وَتَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ: (201 كم).

قَرْنُ الْمَنَازِلِ: مِيْقَاتُ أَهْلِ الطَّائِفِ، ونَجْدٍ، وَيَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ: (80 كم)، ويُسَمَّىٰ الآنَ: السَّيْلَ الكَبِيرَ.

يَلَمْلَمُ: مِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ، والهِنْدِ، والصِّينِ، وَيَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ: (80 كم).

* أَمَّا مِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ وإِيرَانَ فيُسَمَّىٰ: ذَاتَ عِرْقٍ، ويُسَمَّىٰ الآنَ: الضَّرِيبَةَ، وَيَبْعُدُ عَنْ مكَّةَ: (80 كم).

(217) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

❋ ❋ ❋

البَابُ الثَّانِي: بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثيابِ

(218) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، أَوْ وَرْسٌ».

❋ وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ: يَعْنِي مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، أَيْ: أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَىٰ مَكَّةَ، إِذَا أَرَادَ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَسِيرُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ.

يُهِلُّ: الإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإِحْرَامِ والتَّلْبِيَةِ فِي الحَجِّ.

المُحْرِمُ: مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ أَوْ بالعُمْرَةِ.

القُمُصُ: جَمْعُ قَمِيصٍ، وَهَوَ ثوبٌ مِنْ قُطْنٍ يَسْتُرُ البَدَنَ كُلَّهُ، وهُوَ ما يُعْرَفُ بِالجَلَّبِيَّةِ والدِّشْدَاشِ وغيرِهما.

الْعَمَائِمُ: جَمْعُ عِمَامَةٍ، وَهِيَ غطاءٌ يُلَفُّ علىٰ الرَّأْسِ، ويُرْخَىٰ طَرَفَاها بينَ الكَتِفَيْنِ، ويَلْحَقُ بِهَا كُلُّ غِطَاءٍ لِلرَّأْسِ.

السَّرَاوِيلاتُ: جَمْعُ سَرَاوِيل، أَوْ سِرْوالٍ، وَهُوَ ثَوْبٌ واسِعٌ يُلْبَسُ فِي النِّصْفِ الأَسْفَلِ مِنَ البَدَنِ.

الْبَرَانِسُ: جَمْعُ بُرْنُسٍ، وَهُوَ ثَوْبٌ رَأْسُهُ مِنْهُ، مُلْتَزِقٌ بِهِ.

الْخِفَافُ: جَمْعُ خُفٍّ، وَتُصْنَعُ مِنَ جِلْدٍ رَقِيقٍ، وَتُلْبَسُ علَىٰ القَدَمَيْنِ، وَمِثْلُهَا الجَوْرَبُ.

(219) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ».

(220) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ.

زَعْفَرَانٌ: نَبَاتٌ مُعَمِّرٌ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، يُصْبَغُ بِهِ.

وَرْسٌ: نَبْتٌ أَصْفَرُ مُشَابِهٌ لِلزَّعْفَرَانِ، يُصْبَغُ بِهِ، وله رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ.

تَنْتَقِبُ: تَلْبَسُ النِّقَابَ، وَهُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ المَرْأَةُ وَجْهَهَا، وسُمِّيَ نِقَابًا، لِأَنَّ بِهِ نُقْبِينِ بِقَدْرِ فَتْحَةِ العَيْنِ.

الْقُفَّازَيْنِ: قُفَّازَانِ: مُثَنَّىٰ قفَّازٍ، وَهُوَ مَا تَلْبَسُهُ النِسَاءُ فِي أَيْدِيهِنَّ، يُغَطِّي الْأَصَابِعَ وَالْكَفَّ وَالسَّاعِدَيْنِ.

نَعْلَيْنِ: نَعْلَانِ: مُثَنَّىٰ نَعْلٍ: وَهُوَ حِذَاءٌ، يُلْبَسُ فِي القَدَمِ لِيَقِيَهَا الأَرْضَ.

إِزَارًا: الإِزَارُ: قِمَاشٌ يَسْتُرُ أَسْفَلَ البَدَنِ.

لَبَّيْكَ: لَبَّىٰ: أَجَابَ، والمَعْنَىٰ: إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ، وَإِطَاعَةً بَعْدَ إِطَاعَةٍ.

سَعْدَيْكَ: أَيْ: أَسْعَدُ بِإِقَامَتِي عَلَىٰ طَاعَتِكَ، وَإِجَابَتِي دَعْوَتَكَ سَعَادَةً بَعْدَ سَعَادَةٍ.

الرَّغْبَاءُ: أَرْغَبُ فِي فَضْلِكَ، وأَطْلُبُ مَسْأَلَتِي مِمَّنْ بيدِهِ الخَيْرُ.

(221) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ».

* وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

* * *

البَابُ الثَّالِثُ: بابُ الفِدْيَةِ

(222) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي؛ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ- أَتَجِدُ شَاةً؟». فَقُلْتُ: لا؛ فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

* * *

البَابُ الرَّابِعُ: بابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

(223) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ-: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ

حُرْمَةٌ: الزَّوجُ، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الذُّكُورِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ، مِمَّنْ بَلَغَ سِنَّ التَّكْلِيفِ، كَالأَبِ، والأَخِ، والعَمِّ، والخَالِ.

الفِدْيَةُ: مَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ الْمُحْرِمُ كَفَّارَةً وفِدْيَةً وَجَبْرًا لِخَلَلٍ وَقَعَ فِي حَجِّهِ.

فِيَّ خَاصَّةً: يَعْنِي سَبَبُ نُزُولِهَا فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، لَكِنَّها عَامَّةً لِكُلِّ أَحَدٍ.

أُرَىٰ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، أَيْ: أَظُنُّ.

شَاةٌ: يَعْنِي يَذْبَحُهَا فِدْيَةً.

صَاعٌ: الصَاعُ: مِكْيَالٌ، والصَّاعُ النَّبوِيُّ يُسَاوِي: (2.40) كيلوجرام إلىٰ (3) كيلوجرام؛ بِحَسَبِ مَا يُكَالُ فِيهِ.

فَرَقًا: الفَرَقُ: مِكْيالٌ، يَسَعُ ثَلاثَةَ آصُعٍ نَبَوِيَّةٍ.

يُهْدِيَ: يَذْبَحُ هَدْيًا، يَعْنِي: ذَبِيحَةً.

حُرْمَةُ مَكَّةَ: مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ مَكَّةَ.

يَبْعَثُ الْبُعُوثَ: يُرْسِلُ الْجُيُوشَ. وَالْبَعْثُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْجُنْدِ يُرْسِلُهَا الأَمِيرُ إِلَىٰ قِتَالِ فِرْقَةٍ أَوْ فَتْحِ بِلَادٍ.

ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ؛ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

* الخَرْبَة: بالخَاءِ المُعْجَمَةِ، والرَّاءِ المُهْمَلَةِ. قِيلَ: الخِيانَةُ، وقِيلَ: البَلِيَّةُ، وقِيلَ: التُّهْمَةُ، وأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الإِبلِ، قَالَ الشَّاعِرُ: الخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا.

(224) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ؛ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا،

أَثْنَىٰ: الثَّنَاءُ: تَكْرَارُ الحَمْدِ للهِ تَعَالَىٰ، والإِكْثَارُ مِنْهُ.

يَسْفِكَ: سَفْكُ الدَّمِ: إِرَاقَتُهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، دُونَ حَقٍّ شَرْعِيٍّ، كَقَصَاصٍ وَاجِبٍ، أَوْ حَدٍّ ثَابِتٍ.

يَعْضِدَ: يُقْطَعُ.

الشَّاهِدُ: الحَاضِرُ.

الْغَائِبُ: غَيْرُ الحَاضِرِ، سَوَاءٌ فِي نَفْسِ الزَّمَانِ، أَوْ غَيْرُ مَوْلُودٍ مِمَّنْ سَيَأْتِي بَعْدُ.

يُعِيذُ: يُجِيرُ، وَيَحْمِي، وَيَعْصِمُ.

فَارًّا بِدَمٍ: الفَارُّ بِدَمٍ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، وَفَرَّ إِلَىٰ الحَرَمِ.

خَرْبَةٌ: الْخَرْبَةُ (بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِها): الخِيانَةُ، وقِيلَ: البَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التُّهْمَةُ.

لا هِجْرَةَ: لا هِجْرَةَ مَفْرُوضَةً مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ. وَأَمَّا الْهِجْرَةُ الَّتِي تَكُونُ لِصَلَاحِ دِينِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ.

جِهَادٌ وَنِيَّةٌ: أَيْ بَقِيَ فَرْضُ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ الْخَالِصَةِ، فِي الْعَمَلِ الشَّامِلِ لِلْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِهِمَا.

وَلا **يُخْتَلَىٰ خَلاهُ**». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إلَّا **الإِذْخِرَ**؛ فَإِنَّهُ **لِقَيْنِهِمْ** وَ**بُيُوتِهِمْ**؛ فَقَالَ: «**إلَّا الإِذْخِرَ**».

❋ القَيْنُ: الحَدَّادُ.



أُسْتُنْفِرْتُمْ: إِذَا طُلِبْتُمْ لِلنَّفْرِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْجِهَادِ.

يُنَفَّرُ صَيْدُهُ: لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ بِالِاصْطِيَادِ والتَّنْفِيرِ والتَّهْيِيجِ.

يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ: لَا تُؤْخَذُ سَاقِطَتُهُ التِي يَجِدُهَا المُحْرِمُ.

عَرَّفَهَا: أَخَذَها لِيَرُدَّهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا، وَلَا يَأْخُذُهَا لِنَفْسِهِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا.

يُخْتَلَىٰ: يُقْطَعُ.

الْخَلَا: الرَّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ، كَمَا أَنَّ الْحَشِيشَ هُوَ الْيَابِسُ مِنْهَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي حُرْمَةِ الْقَطْعِ.

الإِذْخِرُ: نَبْتٌ عَرِيضُ الْأَوْرَاقِ.

لِقَيْنِهِمْ: الْقَيْنُ: الْحَدَّادُ، وَكَذَا الصَّيَّاغُ، فَإِنَّهُمْ يَحْرِقُونَهُ بَدَلَ الْحَطَبِ وَالْفَحْمِ.

بُيُوتِهِمْ: لِسَقْفِهَا، وَكَذَا لِسَقْفِ قُبُورِهِمْ.

البَابُ الخَامِسُ: بابُ ما يَجُوزُ قَتْلُهُ

(225) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

* وَلِمُسْلِمٍ: «بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

* * *

البَابُ السَّادِسُ: بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وغيرِه

(226) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؛ فَقَالَ: «اُقْتُلُوهُ».

فَاسِقٌ: الفُسُوقُ: الخُرُوجُ عَنِ الاسْتِقَامَةِ إِلَىٰ الجَوْرِ، وَسُمِّيَتْ فَواسِقَ عَلَىٰ الاسْتِعَارَةِ لِخُبْثِهِنَّ وأَذِيَّتِهِنَّ، ولِخُروجِهِنَّ مِنَ الحُرْمَةِ؛ فَيَحِلُّ قَتْلُهُنَّ.

فِي الْحَرَمِ: فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (فِي الحِلِّ والحَرَمِ): يَقْتُلُهُنَّ المُحْرِمُ وغَيْرُ المُحْرِمِ، فِي الحَرَمِ وفِي غَيْرِ الحَرَمِ.

الْغُرَابُ: الذِي يُفْسِدُ الثِّمَارَ.

الْحِدَأَةُ: طَائِرٌ جَارِحٌ مِنْ فَصِيلَةِ الصُّقُورِ، يَنْقَضُّ عَلَىٰ الدَّواجِنِ والجُرْذَانِ والأَطْعِمَةِ وَنَحْوِها، ويَخْطِفُ الثِّيابَ والحُلِيَّ.

الْعَقْرَبُ: التِي تَلْسَعُ.

الْفَأْرَةُ: التِي تَنْقُبُ وتُخَرِّبُ.

الْعَقُورُ: الذِي يَعْتَدِي عَلَىٰ النَّاسِ.

المِغْفَرُ: زَرْدٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُنْسَجُ علىٰ قَدْرِ الرَّأْسِ، ويُلْبَس.

ابْنُ خَطَلٍ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ، وقيل: اسْمُهُ: عَبْدُ الْعُزَّىٰ. أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ، وكانَ قَتَلَ رجُلًا مِنَ الأنصارِ، وكانَ يُكْثِرُ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ.

(227) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ».

(228) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

(229) عَنْ عُمَرَ ﵁، أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ؛ مَا قَبَّلْتُكَ.

(230) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ؛ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

(231) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ.

كَدَاءٌ: اسْمُ مَكَانٍ فِي أَعْلَىٰ مَكَّةَ، تُسَمَّىٰ الحَجُونَ.

الثَّنِيَّةُ الْعُلْيَا: الطَّرِيقُ بَيْنَ الجَبَلَيْنِ. وهُنَا: التِي يَنْزِلُ مِنْهَا إِلَىٰ المُعَلَّاةِ، وَهِيَ مَقْبَرَةُ مَكَّةَ.

الْبَطْحَاءُ: مَجْرَىٰ السَّيْلِ الوَاسِعُ، فِيهِ صِغَارُ الحَصَىٰ.

الثَّنِيَّةُ السُّفْلَىٰ: الطَرِيقُ الَّذِي بِأَسْفَلَ مَكَّةَ عِنْدَ بَابِ الشَّبِيكَةِ.

وَلَجَ: دَخَلَ.

الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ: كَانَتِ الكَعْبَةُ مُقَامَةً عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، جَعَلَ ﷺ ثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، واثْنَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُمَا اليَمَانِيَّانِ، وَوَاحِدًا عَنْ يَسَارِهِ.

وَهَنَتْهُمْ: أَضْعَفَتْهُمْ.

يَرْمُلُونَ: الرَّمَلُ: هُوَ الإِسْرَاعُ فِي المَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَا.

الرُّكْنَيْنِ: الرُّكْنَانِ هُمَا الرُّكْنُ اليَمَانِيُّ، ورُكْنُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ.

الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ: الرِّفْقُ بِهِمْ، والشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ؛ كَيْ تَبْقَىٰ قُوَّتُهُمْ.

الرُّكْنُ الأَسْوَدُ: هُوَ الرُّكْنُ الذِي فِيهِ الحَجَرُ الأَسْوَدُ.

يَخُبُّ: يَرْمَلُ، وهُوَ الإِسْرَاعُ فِي المَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَا.

(232) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

* المِحْجَنُ: عَصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

(233) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

* * *

البَابُ السَّابِعُ: بَابُ حَجِّ التَّمتُّعِ

(234) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ؛ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

يَسْتَلِمُ: يُشِيرُ إِلَيْهِ.

الرُّكْنُ: رُكْنُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ.

بِمِحْجَنٍ: المِحْجَنُ: عَصًا مُعْوَجَّةُ الرَّأْسِ.

الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ: الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ: هُمَا رُكْنَا الحَجَرِ الأَسْوَدِ واليَمَانِيِّ، وَالرُّكْنانِ الْآخَرَانِ يُسَمَّيَانِ الشَّامِيَّيْنِ، وَذَلِكَ عَلَىٰ التَّغْلِيبِ.

حَجُّ التمتُّعِ: الإِحْرَامُ بالعُمْرَةِ أَوَّلَ قُدُومِ مَكَّةَ مِنَ المِيقَاتِ المَعْلومِ، ثُمَّ التَّحَلُّلُ بَعْدَ أَدَاءِ مَنَاسِكِ العُمْرَةِ، ثُمَّ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يومَ التَّرْوِيَةِ، الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مِنْ مَكَانِهِ الذِي هُوَ فِيهِ بِمَكَّةَ.

الْمُتْعَةُ: حَجُّ التَّمَتُّعِ.

الْهَدْيُ: مَا يُهْدَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ، وَيَذْبَحُهُ الحَاجُّ مِنَ الإِبلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

جَزُورٌ: الجَزُورُ: البَعِيرُ. وَيُطْلَقُ عَلَىٰ المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ: الْجَمَلِ والنَّاقَةِ عِنْدَ دُخُولِ السَّنَةِ الخَامِسَةِ.

شِرْكٌ فِي دَمٍ: اشْتِرَاكُ سَبْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ فِي ذَبِيحَةٍ مِنَ الإِبلِ أَوِ البَقَرِ.

كَرِهُوهَا: كَرِهُوا حَجَّ التَّمَتُّعِ.

(235) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَأَهْدَىٰ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ»، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَىٰ الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

أَبِي الْقَاسِمِ: أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تَمَتَّعَ: نَوَىٰ التَّمَتُّعَ فِي الحَجِّ.

أَهْدَىٰ: أَيْ: أَتَىٰ بِالْهَدْيِ.

أَهَلَّ: أَحْرَمَ، وَلَبَّىٰ.

فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ: المُرَادُ بِهِ صُورَةَ الإِهْلالِ؛ أَيْ: لَمَّا أَدْخَلَ العُمْرَةِ عَلَىٰ الحَجِّ، ولَبَّىٰ بِهِمَا، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَكَانَ قَارِنًا، والقِرَانُ نَوْعُ تَمَتُّعٍ.

تَمَتَّعَ النَّاسُ: فَعَلُوا مِثْلَهُ.

لْيُقَصِّرْ: لِيُقَصِّرْ شَعْرَ رَأْسِهِ.

لْيَحْلِلْ: يَعْنِي يَتَحَلَّلُ مِنَ العُمْرَةِ.

لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ: يُحْرِمُ بالحَجِّ يومَ التَّرْوِيَةِ، مِنْ مَكَانِهِ بِمَكَّةَ.

لِيُهْدِ: يَذْبَحِ الْهَدْيَ يَوْمَ النَّحْرِ.

الرُّكْنُ: رُكْنُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ.

الْمَقَامُ: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

يَوْمُ النَّحْرِ: يَوْمُ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

أَفَاضَ: انْدَفَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ. والإِفَاضَةُ: الدَّفْعُ فِي السَّيْرِ كإِفَاضَةِ سَيْلِ المَاءِ.

فَطَافَ بِالْبَيْتِ: طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ.

(236) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؛ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**».

(237) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

* قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ ﷺ.

* وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ -يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ- وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ.

* وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

* * *

البَابُ الثَّامِنُ: بَابُ الهَدْيِ

(238) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا، وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا-، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

(239) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

لَبَّدْتُ: التَّلْبِيدُ: إِلْصَاقُ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالصَّمْغِ ومَا يَمْنَعُهُ مِنَ الانْتِفَاشِ؛ كَيْ لَا يَتَخَلَّلَهُ الْغُبَارُ، وَلَا يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ، وَيَقِيَ الرَّأْسَ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ.

قَلَّدْتُ هَدْيِي: بِأَنْ يُوْضَعَ فِي رِقَبَةِ الذَّبِيحَةِ قَلائِدُ مِنْ خُيُوطٍ أَوْ حَديدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ إعلامًا أَنَّها مُهْداةٌ إِلَىٰ الحَرَمِ؛ لِتُحْتَرَمَ، فَلا يَتَعَرَّضُ لَهَا أَحَدٌ بِسُوءٍ.

رَجُلٌ: الْمُرَادَ بِالرَّجُلِ عُمَرُ ﷺ، يَعْنِي: قَالَ بِمَنْعِ مُتْعَةِ الحَجِّ.

تَنْسَخُ: تُلْغِي، وَتُبْطِلُ حُكْمَهَا.

وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ: يَعْنِي لِلبُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ حَدِيثٌ بِمَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ

الْهَدْيُ: مَا يُهْدَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ، وَيَذْبَحُهُ الحَاجُّ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

فَتَلْتُ قَلائِدَ: الفَتْلُ: مِنْهَا: فَتْلُ الْحَبْلِ وَغَيْرِهِ: لَيُّهُ وبَرْمُهُ وجَدْلُهُ، والمَقْصُودُ هُنَا فَتْلُ القَلائِدِ التِي تُوضَعُ فِي عُنُقِ الهَدْيِ وَجَدْلُها.

أَشْعَرْتُهَا: مِنَ الإِشْعارِ، وَهُوَ إِزَالَةُ شَعْرِ أَحَدِ جَانِبَيْ سَنَامِ النَّاقَةِ أَوِ البَقَرَةِ، وَكَشْطُهُ حتَّىٰ يَسِيلَ مِنْهُ

(240) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

* وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ: «**ارْكَبْهَا؛ وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ**».

(242) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».

(242) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ

* * *

الدَّمُ، فَيَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّها مُهْدَاةٌ إِلَىٰ البَيْتِ؛ فَلا يَتَعَرَّضُونَ لَهَا.

مَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا: يَعْنِي مَنْ أَهْدَىٰ إِلَىٰ البَيْتِ هَدْيًا، وَبَقِيَ مُقِيمًا بِبَلَدِهِ، دُونَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ؛ فَلا يكونُ مُحْرِمًا، بَلْ يَبْقَىٰ حِلًّا، أَيْ: مُتَحَلِّلًا.

أَقُومُ عَلَىٰ بُدْنِهِ: وَكَّلَنِي بِذَبْحِ البُدْنِ -التِي أَهْدَاهَا وَهُوَ فِي المَدِينَةِ- نِيابَةً عَنْهُ، وَكانَتْ مِائَةَ بَدَنَةٍ.

أَجِلَّتُهَا: جَمْعُ جُلٍّ، وَهُو مَا يُجْعَلُ عَلَىٰ ظَهْرِ البَعِيرِ التِي تُهْدَىٰ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، مِمَّا تُجَلَّلُ بِهِ مِنْ كِسَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

أَنَاخَ: أَقْعَدَ وَأَهْبَطَ وأَبْرَكَ.

ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً: أَوْقِفْها عِنْدَ ذَبْحِها مَرْبُوطَةً، فالسُّنَّةُ فِي البَقَرِ والغَنَمِ ذَبْحُهَا مِنَ الحَلْقِ مُضْجَعَةً عَلَىٰ جَانِبِهَا الأَيْسرِ، مُسْتَقْبِلَةً القِبْلَةَ، وَأَمَّا الإِبِلُ، فالسُّنَّةُ نَحْرُهَا: (طَعْنُهَا) فِي لَبَّتِها، (وَهِيَ الهَبْطَةُ التِي بينَ أَصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ) قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُها اليُسْرَىٰ، فَفِي هَذَا راحَةٌ لَهَا، بِسُرْعَةِ إِزْهاقِ رُوحِها.

البَابُ التَّاسِعُ: بَابُ الغُسْلِ لِلمُحْرِمِ

(243) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

❋ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

❋ الْقَرْنَانِ: الْعَمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الْخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْبَكَرَةُ.

❋ ❋ ❋

البَابُ العَاشِرُ: بَابُ فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ

(244) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ فَيَطُوفُوا،

المُحْرِمُ: المُحْرِمُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

الأَبْوَاءُ: قَرْيَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ.

القَرْنَيْنِ: القَرْنَانِ: العَمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الخَشَبَةُ التِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا بَكَرَةُ البِئْرِ.

طَأْطَأَهُ: خَفَضَ الثَّوْبَ الذِي يَسْتُرُهُ، حتَّىٰ بَانَ رَأْسُ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه.

أُمَارِيكَ: أُجَادِلُكَ.

فَسْخُ الحَجِّ: قَلْبُ النِّيَّةِ مِمَّنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَحْدَهُ أَوْ أَحْرَمَ بِهِ مَعَ العُمْرَةِ قِرانًا؛ يَفْسَخُ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَىٰ العُمْرَةِ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ يومَ التَّرْوِيَةِ.

ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًىٰ، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ؛ لأَحْلَلْتُ**». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ؛ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؛ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

(245) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

(246) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**».

(247) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ -: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً؛ نَصَّ.

ذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ: يَعْنِي فَرْجُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا مِنْ جِمَاعِهِ أَهْلَهُ؛ كِنَايَةً عَنْ قُرْبِ الجِمَاعِ، والمُرَادُ: الاسْتِنْكَارُ والاسْتِبْعَادُ، لأَنَّهُمْ جَاءُوا لِلعِبَادَةِ، ومِنْ مُقْتَضَياتِ ذَلِكَ اعْتِزَالُ النِّسَاءِ.

لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ: لَوْ تَأَخَّرَ مِنْ أَمْرِي مَا تَقَدَّمَ، وَبَدَا لِي هَذَا الأَمْرُ قَبْلَ أَنْ أَسُوقَ الهَدْيَ؛ مَا سُقْتُهُ.

فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ: عَمِلَتْ مَنَاسِكَ الحَجِّ كُلَّهَا.

التَّنْعِيمُ: اسْمُ مَوْضِعٍ، وَعِنْدَهُ مَسْجِدُ عَائِشَةَ، وَهُوَ مِيقَاتُ الْمُعْتَمِرِينَ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ أَقْرَبُ أَطْرَافِ الْحَرَمِ إِلَىٰ مَكَّةَ.

صَبِيحَةُ رَابِعَةٍ: صَبِيحَةُ اليَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

أَيُّ الْحِلِّ: أَيُّ التَّحَلُّلِ: الأَصْغَرِ أَمِ الأَكْبَرِ؟

الْحِلُّ كُلُّهُ: التَّحَلُّلُ الأَكْبَرُ الكَامِلُ، الذِي يُبِيحُ الجِمَاعَ.

الْعَنَقُ: السَّيْرُ السَّرِيعُ.

الفَجْوَةُ: السَّعَةُ، وَالمَكَانُ الخَالِي مِنَ الْمَارَّةِ.

نَصَّ: سَارَ سَيْرًا أَسْرَعَ، وَبَلَغَ الغَايَةَ فِي السُّرْعَةِ.

(248) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ؛ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «**اذْبَحْ، وَلا حَرَجَ**». وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ؛ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ، وَلا حَرَجَ**»؛ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ؛ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ، وَلا حَرَجَ**».

لَمْ أَشْعُرْ: لَمْ أَفْطُنْ، وَلَمْ أَعْلَمْ.

(249) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًىٰ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ: نَزَلَتْ أَحْكَامُ سُورَةِ البَقَرَةِ تُفَصِّلُ أَحْكَامَ الحَجِّ، وَمِنْهَا هَذَا المَوْقِفُ، يَعْنِي: رَمْيَ الجِمَارِ بِمَنًىٰ.

(250) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**»؛ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

الْمُحَلِّقِينَ: الْمُحَلِّقُونَ: الحَالِقُونَ جَمِيعَ شَعْرِ رُؤُوسِهِمْ.

الْمُقَصِّرِينَ: الْمُقَصِّرُونَ: الآخِذُونَ بَعْضًا مِنْ شَعْرِ رُؤُوسِهِمْ.

(251) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ؛ قَالَ:

مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ: كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ.

«أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أُخْرُجُوا».

* وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَىٰ، حَلْقَىٰ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

(252) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

(253) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ.

(254) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَىٰ إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

* * *

أَحَابِسَتُنَا: مَانِعَتُنَا مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ؛ ظَنًّا مِنْهُ ﷺ أَنَّها مَا طَافَت طَوافَ الإِفَاضَةِ.

عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ: دُعَاءٌ بالإِصَابَةِ بوَجعِ الحَلْقِ، أَوْ بالعَقْرِ، وَهُوَ الجَرْحُ فِي جَسَدِهَا وحَلْقِ الشَّعْرِ، ولَيْسَ المَقْصُودُ حَقِيقَةَ الدُّعاءِ، وَإِنَّما هُوَ مِمَّا يَجْرِي عَلَىٰ أَلْسِنَةِ العَرَبِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، مِثْلُ قَوْلِ: ثكِلَتْكَ أُمُّكَ.

انْفِري: اخْرُجِي إِلَىٰ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّهُ سَاقِطٌ بِالْعُذْرِ.

آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ: يَكُونُ طَوافُ الوَدَاعِ آخِرَ أَعْمالِهِمْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ مَكَّةَ؛ فَلَا يَعْمَلُونَ عَمَلًا بَعْدَهُ.

سِقَايَتِهِ: السِّقَايَةُ: سِقَايَةُ الحَجِيجِ؛ لِأَنَّ السِّقَايَةَ كانَتْ مِنْ نَصِيبِ العَبَّاسِ.

جَمَعَ: صَلَّىٰ المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ.

جَمْعٌ: الْمُزْدَلِفَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لاجْتِماعِ النَّاسِ فِيهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

البَابُ الحَادِي عَشَرَ: بابُ المُحْرِمِ يأْكلُ مِنْ صَيْدِ الحَلال

(255) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ- وَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ**»؛ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، لَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الْحُمُرِ؛ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**»، قَالُوا: لا، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».

* وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا.

(256) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**».

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رِجْلَ حِمَارٍ.

لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا: لَمْ يُصَلِّ النَّافِلَةَ، والسُّبْحَةُ: صَلاةُ النَّافِلَةِ.

وَلا عَلَىٰ إِثْرِ وَاحِدَةٍ: تَرَكَ التَّنَفُّلَ عَقِبَ المَغْرِبِ وعَقِبَ العِشَاءِ.

المُحْرِمُ يأْكُلُ مِنْ صَيدِ الحَلالِ: يَأْكُلُ المُحْرِمُ بِالحَجِّ مِنْ صَيْدِ مَنْ لَمْ يُحْرِمْ بِالحَجِّ.

حَاجًّا: المَقْصُودُ هُنَا مُعْتَمِرًا عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ.

خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ: اسْلُكُوا طَرِيقَ السَّاحِلِ.

حُمُرَ الوَحْشِ: الحَمِيرُ الوَحْشِيَّةُ البَرِّيَّةُ، وَأَكْلُهَا جَائِزٌ بالإِجْمَاعِ. أَمَّا الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ فَأَكْلُهَا حُرِّمَ عَامَ خَيْبَرَ.

حَمَلَ: هَجَمَ عَلَيْهَا؛ لِيَصِيدَهَا.

عَقَرَ: صَادَ.

أَتَانًا: الأَتَانُ: أُنْثَىٰ الحِمَارِ.

الْعَضُدُ: عَضُدُ اليَدِ: السَّاعِدُ، وَهُوَ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَىٰ الْكَتِفِ.

الأَبْوَاءُ: قَرْيَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ.

وَدَّانُ: مَنْطِقَةٌ بَيْنَ الأَبْوَاءِ وَالْجُحْفَةِ.

رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِي: رَأَىٰ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِي بِسَبَبِ رَدِّ اللَّحْمِ.

* وَفِي لَفْظٍ: شِقَّ حِمَارٍ.

* وَفِي لَفْظٍ: عَجُزَ حِمَارٍ.

* وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَالْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ.

* * *

الكِتَابُ السَّابِعُ: كِتَابُ البُيُوعِ

(257) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ».

(258) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا-، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

* * *

عَجُزَ: العَجُزُ: أَعْلَىٰ الْفَخِذِ.

* تَوْجِيهُ هَذَا الحَدِيثِ مَعَ مَا قَبْلَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَنَّ أَنَّ الحِمَارَ إِنَّما صِيدَ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ للمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مَا صِيدَ لَهُ، أَمَّا حديثُ أَبِي قَتَادَةَ قَبْلَهُ؛ فَإِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الحِمَارَ لَمْ يُصَدْ لَهُ؛ فَحَلَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ.

البُيُوعُ: جَمْعُ بَيْعٍ، وَهُوَ مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ تَمْلِيكًا بِوَجْهٍ مَشْرُوعٍ.

الْخِيَارُ: الاخْتِيارُ بَيْنَ إِمْضاءِ البَيْعِ، أَوْ رَدِّهِ.

كَانَا جَمِيعًا: كَانَا مُجْتَمِعَيْنِ فِي المَجْلِسِ نَفْسِهِ. وَهَذا الخيارُ يُسَمَّىٰ خيارَ المَجْلِسِ.

يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ: إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا الخِيارَ مَدَّةً مَعْلُومَةً؛ فَإِنَّ الخيارَ لا يَنْقَضِي بِالتَّفَرُّقِ، بَلْ يَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ مُدَّةُ الخِيارِ، وهَذَا الخِيارُ يُسْمَىٰ خيارَ الشَّرْطِ.

الْبَيِّعَانِ: البَائِعُ والمُشْتَرِي.

صَدَقَا: أَيْ: فِي صِفَةِ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا.

بَيَّنَا: بيَّنَ البَائِعُ عَيْبَ السِّلْعَةِ، وبيَّنَ المُشْتَرِي عَيْبَ الثَّمَنِ.

كَتَمَا: أَخْفيا العَيْبَ، وَلَمْ يُبَيِّنَاهُ.

مُحِقَتْ: المَحْقُ: النُّقْصَانُ، وَذَهَابُ الْبَرَكَةِ.

البَابُ الأَوَّلُ: بَابُ مَا نُهِيَ عنْهُ مِنَ البيوعِ

(259) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَىٰ الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْمُلامَسَةِ، وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ، وَلا يُنْظَرُ إِلَيْهِ.

(260) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا؛ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا؛ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

* وَفِي لَفْظٍ: «هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا».

الْمُنَابَذَةُ: مِنَ النَّبْذِ، بِأَنْ يَطْرَحَ البَائِعُ بِضَاعَتَهُ عَلَىٰ المُشْتَرِي، وَيَعْقِدا البَيْعَ قَبْلَ النَّظَرِ إِلَيْها أَوْ تَقْلِيبِها.

الْمُلامَسَةُ: بِأَنْ يَجْعَلا العَقْدَ مَاضِيًا عَلَىٰ لَمْسِ البِضَاعَةِ، قَبْلَ النَّظَرِ إِلَيْها أَوْ تَقْلِيبِها.

تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ: اسْتِقْبالُ التُّجَّارِ خَارِجَ البَلَدِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفُوا ثَمَنَ البِضَاعَةِ فِي السُّوقِ.

يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ: كَأَنْ تَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا بِالْخِيَارِ: افْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَصَ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ.

تَناجَشُوا: الزِّيادَةُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، بَلْ لِنَفْعِ البائِعِ بِزِيادَةِ الثَّمَنِ، أَوْ مَضَرَّةِ الْمُشْتَرِىٰ بِإِغْلائِهَا عَلَيْهِ.

يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ: بَيْعُ المُقِيمِ للتَّاجِرِ الغَرِيبِ بِقَصْدِ إِغْلَاءِ الثَّمَنِ؛ فَيَتَضَرَّرُ النَّاسُ.

تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ: التَّصْرِيَةُ رَبْطُ ضُرُوعِها عِنْدَ بَيْعِهَا، وَحَبْسُ اللَّبَنِ فِيهَا؛ حتَّىٰ يَنْتَفِخَ ضِرْعُهَا،

وتَظْهَرَ مِمْتَلِئَةً؛ لِتُوهِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّ هَذِهِ عَادَتُهَا؛ تَغْرِيرًا له.

ابْتَاعَهَا: اشْتَرَىٰ الْإِبِلَ أَوِ الْغَنَمَ الْمُصَرَّاةَ.

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: لَهُ أَحَدُ الخَيارَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُبْقِيَهَا، وَإِمَّا أَنْ يَرُدَّهَا.

صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ: أيْ مَعَ صَاعٍ مَنْ تَمْرٍ؛ عِوَضًا عَنْ لَبَنِهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ اللَّبَنِ حَدَثَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي.

ثَلاثًا: مُدَّةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ يَتَدَارَكُ فِيهَا ظُلَامَتَهُ، لَهُ فيهَا أَنْ يُمْسِكَهَا، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّها بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّها مُصَرَّاةٌ.

(261) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ؛ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ -وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ- بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

حَبَلُ الْحَبَلَةِ: بَيْعُ الْجَنِينُ الذِي سَوْفَ تحْمِلُهُ النَّاقَةُ، أَوِ الذِي فِي بَطْنِهَا وَحْدَهُ دُونَ أُمِّهِ. وَلَهُ صُوَرٌ مُتَعَدِّدَةٌ عِنْدَ الفُقَهاءِ.

الْجَزُورُ: الْبَعِيرُ.

تُنْتَجُ: تَلِدُ.

(262) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

يَبْدُو صَلاحُهَا: يَظْهَرُ صَلاحُ الثَّمرِ، وَذَلِكَ بانْتِفَاخِ الحَبَّةِ، وَتَغيُّرِ لَوْنِها.

(263) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّىٰ تَحْمَرَّ». قَالَ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**».

(264) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «**لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا**».

(266) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا؛ أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا؛ أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ؛ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

(267) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

* الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

سِمْسَارًا: السِّمْسارُ: الذِي يَتَوَلَّىٰ البَيْعَ والشِّراءَ لِغيرِهِ بِالأُجْرَةِ؛ وَلَهُ صُوَرٌ، وَلِكُلِّ صُورَةٍ أَحْكَامٌ؛ فَلْتُرَاجَعْ.

الْمُزَابَنَةُ: مِنَ الزَّبْنِ، وَهُوَ الدَّفْعُ. وَتَكُونُ بِبَيْعِ المَعْلُومِ بِالمَجْهُولِ مِنْ جِنْسِهِ، كَبَيْعِ التَّمْرِ عَلَىٰ الشَّجَرِ بِجِنْسِهِ مَوْضُوعًا عَلَىٰ الأَرْضِ.

الحَائِطُ: البُسْتَانُ.

نَخْلًا: النَّخْلُ: البَلَحُ أَوِ الرُّطَبُ.

بِتَمْرٍ كَيْلًا: يَبِيعُهُ بِتَمْرٍ مَعْلُومِ الكَيْلِ.

الكَرْمُ: العِنَبُ.

بِزَبِيبٍ كَيْلًا: يَبِيعُ العِنَبَ عَلَىٰ رُؤُوسِ الشَّجَرِ بِالزَّبِيبِ مَعْلُومِ الكَيْلِ.

الْمُخَابَرَةُ: أَنْ يَكْرِيَ الأَرْضَ، ويَكُونَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ جانِبٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الزَّرْعِ، وَلِلمُزارِعِ الجَانِبُ الآخَرُ. أَوِ الْمُزَارَعَةُ عَلَىٰ نَصِيبٍ مُعَيَّنٍ كَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، والمُزَارَعَةُ جَائِزَةٌ عَلَىٰ الرَّاجِحِ، والحَدِيثُ مُؤَوَّلٌ عِنْدَ مَنْ رَجَّحَ الجَوازَ، عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الوَجْهِ المُفْضِي إِلَىٰ الغَرَرِ والجَهَالَةِ.

(267) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

(268) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».



الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ حَبٍّ فِي سُنْبُلِهِ بِحَبٍّ صَافٍ بالظَّنِّ والتَّقْدِيرِ.

الْعَرَايَا: النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجًا، فَيَجْعَلُ لَهُ ثَمَرَهَا، ثُمَّ يَتَأَذَّىٰ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ؛ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ رُطَبَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ يَابِسٍ.

مَهْرُ الْبَغِيِّ: مَا تُعْطَىٰ الزَّانِيَةُ مَقَابِلَ الزِنَا؛ سُمِّيَ مَهْرًا مَجَازًا.

حُلْوَانُ الْكَاهِنِ: مَا يُعْطَىٰ لِلكَاهِنِ الذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الغَيْبِ عَلَىٰ كَهَانَتِهِ.

خَبِيثٌ: أَيْ: لَيْسَ بِطَيِّبٍ.

كَسْبُ: ما يَكْسبُهُ مِنْ مَالٍ.

الْحَجَّامُ: الذِي يَعْمَلُ الحِجَامَةَ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ الحَجَّامَ أُجْرَةً؛ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ تَنْزِيهًا لَا تَحْرِيمًا؛ لِدَنَاءَةِ هَذَا الكَسْبِ لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِإِخْرَاجِ الدَّمِ الفَاسِدِ.

البَابُ الثَّانِي: بَابُ العَرَايا وغَيْرِ ذلِكَ

(269) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

* وَلِمُسْلِمٍ: بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

(270) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

(271) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ؛ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

* وَلِمُسْلِمٍ: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(272) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

* وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ».

* وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

الْعَرَايَا: جَمْعُ عَرِيَّةٍ، وهُوَ نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ، وَلَهُ صُوَرٌ، منها: النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجًا، فَيَجْعَلُ لَهُ ثَمَرَهَا، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ؛ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ رُطَبَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ يَابِسٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ بِقَصْدِ الإِرْفَاقِ بالفُقَرَاءِ.

بِخَرْصِهَا: بِمَا يُحْزَرُ وَيُقَدَّرُ مِنْ مِقْدَارِهَا.

يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا: أَنْ يَشْتَرِيَ صَاحِبُ البُسْتَانِ مِمَّنْ أَعارَهُ النَّخْلَةَ الرُّطَبَ عَلَى النَّخْلَةِ المُعَارَةِ، ويُعْطِيهِ خَرْصَها وَقَدْرَها مِنَ التَّمْرِ.

رَخَّصَ: أَجازَ وَأَبَاحَ.

أَوْسُقٌ: جَمْعُ وَسْقٍ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ.

أُبِّرَتْ: لُقِّحَتْ.

الْمُبْتَاعُ: المُشْتَرِي.

يَسْتَوْفِيَهُ: يَقْبِضُهُ وَافِيًا كَامِلًا وَزْنًا أَوْ كَيْلًا.

مِثْلُهُ: مِثْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الحَدِيثِيَّةِ.

(273) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؛ فَقَالَ: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

* جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

الْفَتْحُ: فَتْحُ مَكَّةَ.
الْمَيْتَةُ: الَّتِي مَاتَتْ بِدُونِ ذَبْحٍ شَرْعِيٍّ.
شُحُومُ: الشُّحُومُ: دُهُونُ الحَيَوانَاتِ.
يَسْتَصْبِحُ: يُنَوِّرُ بِهَا الْمِصْبَاحَ.
جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ، واسْتَخْرَجُوا دُهْنَهُ.

* * *

البَابُ الثَّالِثُ: بَابُ السَّلَمِ

(274) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ: السَّنَةَ، وَالسَّنَتَيْنِ، وَالثَّلاثَ؛ فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

السَّلَمُ: وَيُقَالُ لَهُ: السَّلَفُ، وَهُوَ بَيْعُ شَيْءٍ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنٍ مُعَجَّلٍ، فيَتَقَدَّمُ فِيهِ رَأْسُ المَالِ، وَيَتَأَخَّرُ المُثْمَّنُ لِأَجَلٍ.
يُسْلِفُونَ: الإِسْلَافُ: إِعْطَاءُ الثَّمَنِ فِي مَبِيعٍ إِلَىٰ مُدَّةٍ، كَأَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ يُسْلِمَهُ مِائَةَ كِيلُو مِنَ الرُّطَبِ بَعْدَ سَنَةٍ.

* * *

البَابُ الرَّابِعُ: بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

(275) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ؛ فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِي، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

الشُّرُوطُ فِي البَيْعِ: مَا يَشْتَرِطُهُ البَائِعُ والمُشْتَرِي عِنْدَ التَّبَايُعِ.
بَرِيرَةُ: جَارِيَةٌ حَبَشِيَّةٌ، وهِيَ صَحَابِيَّةٌ.
كَاتَبْتُ: المُكَاتَبَةُ: بَيْعُ العَبْدِ نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَيُصْبِحُ حُرًّا مَتَىٰ أَتَمَّ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ مَالٍ.
أَوَاقٍ: جَمْعُ أُوقِيَّةٍ، والأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي الشَّرْعِ.
وَلاؤُكِ: الوَلَاءُ: عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ المُعْتِقِ عَلَىٰ رَقِيقِهِ بِالعِتْقِ. والوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَإِذَا مَاتَ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنَ النَّسَبِ؛ وَرِثَهُ مَنْ أَعْتَقَهُ.
اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ: اشْتَرِطِي عَلَيْهِمْ، فَتَكُونُ اللَّامُ بِمَعْنَىٰ عَلَىٰ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَظْهِرِي لَهُمْ حُكْمَ الْوَلَاءِ، فَيَكُونُ الاشْتِرَاطُ بِمَعْنَىٰ الإِظْهَارِ.
أَوْثَقُ: آكَدُ وأَوْلَىٰ.

(276) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ، فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ؛ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**»، قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ**»، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي.

أَعْيَا: تَعِبَ، وَكَلَّ مِنَ المَشْيِ.
يُسَيِّبُهُ: يُطْلِقُهُ، لِيذْهَبَ حَيثُ شَاءَ.
لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ: يَعْنِي: سُرْعَةَ السَّيْرِ.
اسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ: اسْتَثْنَيْتُ حَمْلَهُ وتَوْصِيلَهُ إِيَّايَ.

فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ؛ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ؛ فَهُوَ لَكَ».

(277) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.

* * *

البَابُ الخَامِسُ: بَابُ الرِّبا والصَّرْفِ

(278) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

فَنَقَدَنِي: دَفَعَ ثَمَنَهُ نَقْدًا.

أَتُرَانِي: أَتَظُنُّنِي.

مَاكَسْتُكَ: المُمَاكَسَةُ: المُنَاقَصَةُ فِي الثَّمَنِ.

يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ: كَأَنْ يَخْطِبَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَيَتَرَاضَيَا، فَيَجِيءَ آخَرُ وَيَخْطِبَ، وَيَزِيدَ فِي المَهْرِ مثلًا.

لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا: تَشْبِيهٌ لِفِعْلِهَا بِمَنْ يَكْفَأُ إِنَاءَ أَخِيهِ، أَيْ: يَقْلِبُهُ، وَيُفْسِدُ مَا فِيهِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

الرِّبا: زِيَادَةٌ وَفَضْلٌ عَلَىٰ رَأْسِ المَالِ؛ خَالٍ عَنْ عِوَضٍ.

الصَّرْفُ: بَيْعُ النَّقْدِ بالنَّقْدِ جِنْسًا بِجِنْسٍ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسٍ: كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ، أَوِ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ، وكَبَيْعِ الدِّينارِ بالدُّولَارِ، وأَشْبَاهِهَا.

الْوَرِقُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ: الفِضَّةُ.

هَاءَ وَهَاءَ: مَقْبُوضَيْنِ وَمَأْخُوذَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَهُوَ اسْمُ صَوْتٍ بِمَعْنَىٰ: خُذْ، وَأَعْطِ.

الْبُرُّ: القَمْحُ.

* رِوَايَةُ الحَدِيثِ رَقْم: (278)، مُوَافِقَةٌ لِمَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ

(279) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

* وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

* وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

(280) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا؛ لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ؛ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

(281) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ، أَمَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا»، بِتَقْدِيمِ (الْوَرِق) عَلَىٰ (الذَّهَب)، وَأَمَّا رِوَايَةُ البُخَارِيِّ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا».

مِثْلًا بِمِثْلٍ: مُسْتَوِيَيْنِ مِقْدَارًا، سَواءٌ كانَ وَزْنًا فِي المَوْزُونَاتِ، أَوْ كَيْلًا فِي المَكِيلاتِ.

تُشِفُّوا: تُفَضِّلُوا، وَتَزِيدُوا.

غَائِبًا: الغَائِبُ: نَسِيئَةٌ أو مُؤَخَّرٌ.

نَاجِزٌ: النَّاجِزُ: النَّقْدُ الحَاضِرُ.

يَدًا بِيَدٍ: حَالٌ مَقْبُوضٌ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ افْتِرَاقِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ.

وَزْنٌ بِوَزْنٍ: مَوْزُونَيْنِ وَزْنًا مُتَقَابِلًا ومُتَسَاوِيًا وَمُمَاثِلًا.

بَرْنِيٌّ: نَوْعٌ مِنَ التمرِ أَصْفَرُ مُدَوَّرٌ، وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ التَّمْرِ.

أَوَّهْ: كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الشِّكَايَةِ وَالتَّوَجُّعِ.

عَيْنُ الرِّبَا: حَقِيقَةُ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ.

هَذَا خَيْرٌ مِنِّي: يَقُولُ البَرَاءُ: زَيْدٌ خُيْرٌ مِنِّي وأَعْلَمُ؛ فَاسْأَلْهُ، وَزَيْدٌ يَقُولُ: البَرَاءُ خُيْرٌ مِنِّي وأَعْلَمُ؛ فَاسْأَلْهُ.

(282) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

* * *

البَابُ السَّادِسُ: بَابُ الرَّهْنِ وغيرِه

(283) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

(284) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ؛ فَلْيَتْبَعْ».

كَيْفَ شِئْنَا: يَعْنِي بِالنِّسْبَةِ للتَّفَاضُلِ مَعَ اخْتِلَافِ الجِنْسِ، مَثَلًا: الدِّينارُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ باثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، أَوْ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا.

الرَّهْنُ: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ مَالِيَّةٍ كَعَقَارٍ مَثَلًا لِيَسْتَوفِيَ مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِها، إِذَا تَعَذَّرَ الوَفَاءُ.

دِرْعًا: الدِّرْعُ: قَمِيصٌ وَزَرَدِيَّةٌ مِنْ حَلَقَاتِ الْحَدِيدِ مُتَشابِكَةٌ، يُلْبَسُ وِقَايَةً مِنَ الضَّرَباتِ.

مَطْلُ: المَطْلُ: تَأْخِيرُ سَدَادِ الدَّيْنِ عَنْ وَقْتِهِ مَعَ القُدْرَةِ.

أُتْبِعَ: أُحِيلَ.

مَلِيءٌ: المَلِيءُ: الثِّقَةُ، الْغَنِيُّ.

فَلْيَتْبَعْ: فَلْيَقْبَلِ الْإِحَالَةَ عَلَيْهِ.

* وَصُورَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِدَائِنٍ عَلَىٰ مَدِينٍ مِائَةُ دِينارٍ، وَلِلْمَدِينِ علَىٰ مَدِينٍ آخَرَ مِائَةُ دِينَارٍ، وَهَذَا الآخَرُ غَنِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَالَ المَدِينُ الأَوَّلُ للدَّائِنِ: أُحِيلُكَ إِلَىٰ المَدِينِ الآخَرِ لِتَأْخُذَ مِنْهُ الدَّيْنَ؛ فَيُسْتَحَبُّ لِلدَّائِنِ أَنْ يَقْبَلَ الإِحَالَةَ.

(285) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ-: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

(286) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَعَلَ -وَفِي لَفْظٍ: قَضَىٰ- النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ.

أَفْلَسَ: لَمْ يَبْقَ لَهُ فَلْسُ مَالٍ.

أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ: وَصُورَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو سِلْعَةً، ثُمَّ يُفْلِسُ عَمْرٌو، فَلِزَيْدٍ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ السِّلْعَةَ سَدَادًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيرِهِ مِنَ الغُرَمَاءِ.

الشُّفْعَةُ: اسْتِحْقَاقُ تَمَلُّكِ شَرِيكٍ، أَوْ جَارٍ عَقَارَ جَارِهِ، أَوْ شَرِيكِهِ؛ بِالثَّمَنِ الذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ مَعَ المُشْتَرِي.

مَا لَمْ يُقْسَمْ: يَعْنِي المَالَ المُشْتَرَكَ قَبْلَ القِسْمَةِ.

وَقَعَتِ الْحُدُودُ: حُدودُ مِلْكِ كُلِّ شَرِيكٍ.

صُرِّفَتِ الطُّرُقُ: بُيِّنَتْ، وَحَصَلَ لِكُلِّ نَصِيبٍ طَرِيقٌ مَخْصُوصٌ.

فَلا شُفْعَةَ: يَعْنِي بَعْدَ القِسْمَةِ.

* وفي المَسْأَلَةِ أقْوالٌ؛ فَلْتُرَاجَعْ.

(287) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ؛ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

* وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ.

أَصَابَ: اشْتَرَىٰ وامْتَلَكَ أَرْضًا اسْمُهَا: ثَمْغٌ.

خَيْبَرُ: بَلَدٌ يَقَعُ شَمَالِيَّ المَدِينَةِ، كَانَتْ مَسْكنًا لليَهُودِ.

يَسْتَأْمِرُهُ: يَسْتَشِيرُهُ، ويَرَىٰ أَمرَهُ.

أَنْفَسُ: أَعَزُّ وأَفْضَلُ وأَجْوَدُ.

حَبَسْتَ أَصْلَهَا: أَوْقَفْتَهُ.

تَصَدَّقْتَ بِهَا: بمَحْصُولِهَا مِنْ حُبُوبِهَا وَثِمَارِهَا.

يُوهَبُ: يُعْطَىٰ ويُمَلَّكُ بِدُونِ عِوَضٍ.

فِي الرِّقَابِ: فِي إِعْتَاقِ الْأَرِقَّاءِ، وَمُسَاعَدَةِ الْمُكَاتِبِينَ مِنْهُمْ فِي أَدَاءِ دُيُونِهِمْ.

فِي سَبِيلِ اللهِ: فِي الجِهَادِ.

ابْنُ السَّبِيلِ: المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ.

لَا جُنَاحَ: لَا حَرَجَ، وَلَا إِثْمَ.

وَلِيَهَا: مَنْ قَامَ بِحِفْظِهَا وَإِصْلَاحِهَا، وَتَوَلَّىٰ أَمْرَها.

الْمَعْرُوفُ: يَأْخُذُ مِنْهَا قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ قُوتًا وَكُسْوَةً.

غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ: غَيْرُ مُدَّخِرٍ، وغَيْرُ آخِذٍ أَكْثَرَ مِنَ الحَاجَةِ.

غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ: غَيْرُ جَامِعٍ لِنَفْسِهِ مِنْهُ رَأْسَ مَالٍ، والتَّأَثُّلُ: اتِّخَاذُ أَصْلِ المَالِ.

(288) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

(289) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

* وَفِي لَفْظٍ: «**فَإِنَّ الذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

(290) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ**». فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

* وَفِي لَفْظٍ: «**فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا؛ فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ**».

* وَفِي لَفْظٍ: «**فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي**».

(291) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ.

حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ: جَعَلْتُ فَرَسًا حُمُولَةً لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ.

أَضَاعَهُ: أَسَاءَ تَرْبِيَتَهُ ورِعَايَتَهُ.

قَيْئُهُ: مَا تُخْرِجُهُ المَعِدَةُ مِنَ الفَمِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ.

جَوْرٌ: ظُلْمٌ أَوْ مَيْلٌ.

عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ...: اتَّفَقَ مَعَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُصْلِحُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفُ ثَمَرِهَا.

(292) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَىٰ أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ؛ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا بِالْوَرِقِ؛ فَلَمْ يَنْهَنَا.

* وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ.

* الْمَاذِيَانَات: الأَنْهَارُ الْكِبَارُ. وَالْجَدْوَلُ: النَّهَرُ الصَّغِيرُ.

(293) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

نُكْرِي: نُؤَجِّرُ.

لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ: لَنَا ثَمَرَةُ جُزْءٍ مِنْهَا نُحَدِّدُهُ، وَلَهُمْ ثَمَرَةُ جُزْءٍ آخَرَ مِنْهَا.

الْوَرِقُ: الفِضَّةُ، والمَقْصُودُ بِالثَّمَنِ.

الْمَاذِيَانَاتُ: الأَنْهَارُ الْكِبَارُ، وقِيلَ: هِيَ مَسَايِلُ الْمَاءِ، وَقِيلَ: مَا يَنْبُتُ عَلَىٰ حَافَّتَي الْمَسِيلِ.

أَقْبَالُ: الأَقْبَالُ: أَوائِلُ الجَدَاوِلِ وَحَافَّاتُها، وما يَنْبُتُ عَلَيْهَا مِنَ العُشْبِ.

الْجَدَاوِلُ: جَمْعُ جَدْوَلٍ، وهُوَ النَّهَرُ الصَّغِيرُ.

زَجَرَ: نَهَىٰ.

فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ: يَعْنِي إِذَا كَانَ الكِرَاءُ عَلَىٰ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ مُحَدَّدٍ لَا غَرَرَ فِيهِ، فَلَا حَرَجَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الكِرَاءِ حِينَئِذٍ.

الْعُمْرَىٰ: مشتقةٌ مِنَ العُمرِ. سميتْ بذلكَ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُعطِي الرَّجلُ الرَّجلَ الدَّارَ أَوْ غيرَها، ويقولُ: أَعْمَرْتُكَ إِيَّاها، أَيْ: أَبَحْتُها لكَ مدَّةَ عُمرِكَ وحياتِكِ.

* وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا تَرْجِعُ إِلَىٰ الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً، وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

* وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا: حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

(294) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

(295) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ؛ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

* * *

لِعَقِبِهِ: لِوَرَثَتِهِ.

وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ: صَارَتْ مِلْكًا لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِوَرَثَتِهِ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ المَوْرُوثَةِ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَىٰ الدَّافِعِ.

أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ: لَا تَتَعَجَّلُوا بِهِبَةِ العُمْرَىٰ؛ فَإِنَّها تَنْتَقِلُ مِنْ مِلْكِكُمْ ومِلْكِ ورَثَتِكُمْ إِلَىٰ مِلكِ مَنْ أَعْمَرْتُمُوهُ ومِلْكِ وَرَثَتِهِ؛ فَتَفْسَدَ عَلَيْكُمْ.

يَغْرِزُ: يَضَعُ.

عَنْهَا مُعْرِضِينَ: عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ وَعَنْ هَذِهِ المَوْعِظَةِ التِي تُفِيدُ هَذَا الخُلُقَ وهَذَا الأَدَبَ.

لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ: إِنْ رَضِيتُمْ بِهَذَا الحُكْمِ؛ وإِلَّا لأَجْعَلَنَّ الخَشَبَةَ بينَ أَكْتَافِكُمْ ورِقَابِكُمْ كَارِهِينَ، والمُرادُ: المُبَالَغَةُ فِي إِجْرَاءِ الحُكْمِ وَإِنْ ثَقُلَ عَلَيْهِم، وذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَمِيرًا عَلَىٰ المَدِينَةِ.

قِيدَ: بِكَسْرِ القَافِ، أَيْ: قَدْر.

طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ: بأَنْ تُخْسَفَ بِهِ الأَرْضُ، فَتَصِيرَ الْبُقْعَةُ الْمَغْصُوبَةُ فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كالطَّوْقِ، وَقيلَ: هُوَ أَنْ يُطَوَّقَ

البَابُ السَّابِعُ: بَابُ اللُّقَطَةِ

(296) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ: الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ؛ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».



حَمْلَ تِلْكَ البُقْعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَة، أَيْ: يُكَلفُ.

اللُّقَطَةُ: مَالٌ يُوجَدُ لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ، يَأْخُذُهُ المُلْتَقِطُ لِيَحْفَظَهُ وَيُعَرِّفَهُ وَيَرُدَّهُ لِمَالِكِهِ، أَوْ لِيَتَمَلَّكَهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ؛ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَالِكَهُ.

وِكَاءَهَا: الوِكَاءُ: الرِّبَاطُ الذِي تُشَدُّ بِهِ.

عِفَاصَهَا: الْعِفَاصُ: الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ اللُّقَطَةُ.

اسْتَنْفِقْهَا: أَنْفِقْهَا إِنْ شِئْتَ.

وَدِيعَةٌ: الوَدِيعَةُ: الأَمَانَةُ، تُرَدُّ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، وَلَوْ كَانَ أَنْفَقَهَا.

ضَالَّةٌ: الضَّالَّةُ: المَفْقُودُ مِنَ الحَيَوانِ، والضَّائِعُ: المَفْقُودُ مِنَ المَتَاعِ، والتَّائِهُ: المَفْقُودُ مِنَ النَّاسِ.

حِذَاءَهَا: الحِذَاءُ: الخُفُّ.

سِقَاءَهَا: السِّقَاءُ: عُنُقُهَا وجَوفُهَا. والمَقْصُودُ: مَعَهَا مَا يَحْفَظُهَا مِنَ الهَلَاكِ: الخُفُّ، والشَّرَابُ.

هِيَ لَكَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا؛ فَلَكَ أَنْ تَمْلِكَهَا.

لِأَخِيكَ: لِمَالِكِهَا؛ إِنْ وَجَدْتَهُ.

لِلذِّئْبِ: إِنْ لَمْ تَأْخُذْهَا؛ أَخَذَهَا الذِّئْبُ.

البَابُ الثَّامِنُ: بَابُ الوَصَايَا

(297) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

* زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

(298) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً؛ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ؛ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ. لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**»؛ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

الوَصَايا: جَمْعُ وَصِيَّةٍ، وَهِيَ تَمْلِيكٌ مُؤَجَّلٌ إِلَىٰ مَا بَعْدَ المَوْتِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ.

مَا حَقُّ امْرِئٍ: لَيْسَ حَقُّهُ مِنْ جِهَةِ الْحَزْمِ وَالِاحْتِيَاطِ وَالِانْتِبَاهِ لِلْمَوْتِ أَنْ يَتْرُكَ الْوَصِيَّةَ، وَأَنْ يُفَرِّطَ فِيهَا.

يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ: يَعْنِي بِدُونِ وَصِيَّةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْلَةً) وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)، وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ المُسَارَعَةِ.

يَعُودُنِي: يَزُورُنِي فِي مَرَضِي.

الشَّطْرُ: النِّصْفُ.

تَذَرُ: تَتْرُكُ.

عالَةٌ: فُقَرَاءَ.

يَتَكَفَّفُونَ: يَسْأَلُونَ النَّاسَ، وَيَمُدُّونَ الأَكُفَّ إِلَيْهِمْ.

فِي فِي: (فِي) الأُولَىٰ: حَرْفُ جَرٍّ، وَ(فِي) الثَّانِيَةِ: الفَمُ.

أُخَلَّفُ: أَعِيشُ بَعْدَهُمْ وَأَكُونُ خَلْفَهُمْ.

وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ: وذَلِكَ بِتَرْكِ هِجْرَتِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ عَنْ مُسْتَقِيمِ حَالِهِمُ الْمَرْضِيَّةِ، وَفَوَاتِهِمْ ثَوَابَ هِجْرَتِهِمْ.

(299) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ الرُّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

❋ ❋ ❋

البَابُ التَّاسِعُ: بَابُ الفَرَائِضِ

(300) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ؛ فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

❋ وَفِي رِوَايَةٍ: «**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ؛ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ؛ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

(301) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟**»، ثُمَّ قَالَ: «**لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**».

البَائِسُ: الذِي عَلَيْهِ أَثَرُ البُؤْسِ والحِرْمَانِ.

يَرْثِي: يَتَوَجَّعُ.

أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ: وكانَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَتُوفِيَ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الوداعِ. وكانَ مَنْ هاجَرَ مِنَ المُسْلِمِينَ لَا يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ بِمَكَّةَ؛ حتَّىٰ يَتِمَّ لَهُ أَجْرُ هِجْرَتِهِ كَامِلًا. فَخَافَ سَعْدٌ رضي الله عنه أنْ يموتَ مِثْلَهُ بِمَكَّةَ؛ فَطَمْأَنَهُ الرَّسولُ ﷺ.

غَضُّوا: أَنْقَصُوا.

الفَرَائِضُ: عِلْمُ الفَرَائِضِ، عِلْمٌ تُعْرَفُ بِهِ مَسَائِلُ قِسْمَةِ المَوَارِيثِ. ويُسَمَّىٰ أَيْضًا: عِلْمَ المِيرَاثِ.

أَلْحِقُوا: أَوْصِلُوا.

الْفَرَائِضُ: الحِصَصُ والأَنْصِبَةُ المُقَدَّرَةُ شَرْعًا فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

أَهْلُهَا: مُسْتَحِقوها الشَّرْعِيُّونَ.

لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ: مَا فَضَلَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ القِسْمَةِ؛ يُعْطَىٰ لأَقْرَبِ ذَكَرٍ مِنَ الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ.

رِبَاعٌ: جَمْعُ رَبْعٍ، وَهُوَ المَحَلَّةُ المُشْتَمِلَةُ علَىٰ عِدَّةِ بُيُوتٍ.

(302) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

(303) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَىٰ النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَىٰ النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟**»، قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ؛ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ؛ فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «**إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

❊ ❊ ❊

بَيْعُ الْوَلاءِ: إِذَا مَاتَ العَتِيقُ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؛ انْتَقَلَ مِيرَاثُهُ إِلَىٰ وَلِيِّهِ؛ وَمِنْ هُنَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الوَلِيُّ الوَلاءَ لآخَرَ.

سُنَنٌ: حَصَلَ بِسَبَبِهَا ثَلَاثُ سُنَنٍ، أَيْ: أَحْكَامٌ وَمَسَائِلُ شَرْعِيَّةٌ.

خُيِّرَتْ: لَهَا الخِيارُ فِي فَسْخِ نِكَاحِهِ أَوْ إِمْضَائِهِ.

الْبُرْمَةُ: الْقِدْرُ المَصْنُوعُ مِنَ الْحَجَرِ.

أُدْمٌ: الأُدْمُ: مَا يُؤْتَدَمُ ويُغْمَسُ بِهِ الْخُبْزُ مِنَ الطَّعَامِ.

الكِتَابُ الثَّامِنُ: كِتَابُ النِّكَاحِ

(304) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

(305) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا، وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي».

(306) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ؛ لاخْتَصَيْنَا.

النِّكَاحُ: التَّزْوِيجُ، وَهُوَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ اسْتِمْتَاعِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بالآخَرِ، عَلَىٰ الوَجْهِ المَشْرُوعِ.

الْبَاءَةُ: الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا.

أَغَضُّ: أَخْفَضُ وَأَدْفَعُ لِعَيْنِ الْمُتَزَوِّجِ.

أَحْصَنُ: أَحْفَظُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ.

وِجَاءٌ: كَسْرٌ لِشَهْوَتِهِ، وَأَصْلُ الوِجَاءُ: رَضُّ الْخُصْيَتَيْنِ وَدَقُّهُمَا؛ لِإِضْعَافِهِما.

مَا بَالُ أَقْوَامٍ: اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ. لِلتَّوْبِيخِ، أَيْ: مَا حَالُهُمْ.

رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي: أَعْرَضَ عَنْهَا، ومَالَ إِلَىٰ غَيْرِهَا.

لَيْسَ مِنِّي: لَيْسَ عَلَىٰ طَرِيقَتِي.

التَّبَتُّلُ: تَرْكُ النِّكَاحِ، والانْقِطَاعُ لِلعِبَادَةِ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: (الْبَتُولُ).

لاخْتَصَيْنَا: لَجَعَلَ كُلٌّ مِنَّا نَفْسَهُ خَصِيًّا؛ كَيْلَا يَحْتَاجَ إِلَىٰ النِّسَاءِ.

(307) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ؛ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

* قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ، أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

* الحِيبَةُ (بِكَسْرِ الحَاءِ): الحَالَةُ.

(308) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

(309) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

أُخْتِي: عَزَّةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ.

مُخْلِيَةٌ: مُنْفَرِدَةٌ بِكَ، وَخَالِيَةٌ مِنْ ضَرَّةٍ.

بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: اسْمُهَا دُرَّةُ.

رَبِيبَتِي: الرَّبِيبَةُ: ابِنَةُ امْرَأَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيرِهِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّبِّ، وَهُوَ الإِصْلَاحُ؛ لِأَنَّهُ يَرُبُّهَا، وَيَقُومُ عَلَىٰ أُمُورِهَا وإِصْلَاحِ حَالِهَا.

حَجْرِي: حَضَانَتِي، وتَحْتَ نَظَرِي، وَهَذَا فِي الغَالِبِ، لكِنْ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؛ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ كَذَلِكَ.

حِيبَةٌ: الحِيبَةُ: الحَالَةُ، أَي: عَلَىٰ أَسْوَأَ حَالَة.

سُقِيتُ: هَذِهِ السُّقْيَا خَاصَّةٌ بِأَبِي لَهَبٍ؛ مُكَافَأَةً لَهُ.

فِي هَذِهِ: وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَشَارَ إِلَىٰ النُّقْرَةِ الَّتِي بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا مِنَ الْأَصَابِعِ»، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ حَقَارَةِ مَا سُقِيَ مِنَ المَاءِ.

يُجْمَعُ: فِي الزَّوَاجِ.

الشُّرُوطُ: أَيْ: شُرُوطُ الزَّوَاجِ. وَهُوَ جَمِيعُ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ بِمُقْتَضَىٰ الزَّوْجِيَّةِ.

مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ: أَيْ: بِهَذِهِ الشُّرُوطِ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا بِنِكَاحِ المَرْأَةِ.

(310) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ.

(311) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

(312) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

(313) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ؛ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَىٰ: يَا أَبَا بَكْرٍ، «**أَلا تَسْمَعُ هَذِهِ، مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**».

الصَّدَاقُ: الْمَهْرُ.

نِكَاحُ الْمُتْعَةِ: هُوَ النِّكَاحُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُعيَّنٍ: كَأَنْ يَعْقِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ لِيَطَأَهَا وَيَتَمَتَّعَ بِهَا: يَومًا، أَوْ أُسبوعًا، أَوْ شَهرًا، أَوْ سَنَةً، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَدْفَعَ لَهَا مَهْرًا، فَإِذَا انْتَهَتِ المُدَّةُ؛ فَارَقَهَا.

الأَيِّمُ: الثَّيِّبُ التِي نَكَحَتْ قَبْلُ.

تُسْتَأْمَرُ: تُصَرِّحُ بِالأَمْرِ فِي عَقْدِ نِكَاحِهَا.

الْبِكْرُ: التِي لَمْ تَنْكِحْ قَبْلُ.

تُسْتَأْذَنَ: يُطْلَبُ مِنهَا الإِذْنُ.

فَبَتَّ طَلاقِي: طَلَّقَنِي طَلَاقًا بَاتًّا قَاطِعًا، لَا رَجْعَةَ فِيهِ.

هُدْبَةُ الثَّوْبِ: يَعْنِي لَا تَسْتَمْتِعُ بِهِ، وَأَنَّهُ رَخْوٌ مِثْلُ طَرَفِ الثَّوْبِ، لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا.

تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ: كِنَايَةٌ عَنْ حَلاوَةِ الجِمَاعِ ولَذَّتِهِ، وَالْعُسَيْلُ: تَصْغِيرُ الْعَسَلِ، شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ العَسَلِ وَحَلاوَتِهِ.

مَا تَجْهَرُ بِهِ: هُوَ تَعَجُّبٌ مِنْ جُرْأَتِها عَلَىٰ الجَهْرِ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ عِنْدَ الرِّجَالِ.

(314) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَىٰ الْبِكْرِ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

* قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

(315) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**».

(316) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**».

* وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ، قالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يقولُ: الحَمْوُ: أَخُو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقاربِ الزَّوْجِ، ابنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ.

* * *

أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا: أَقَامَ عِنْدَ البِكْرِ سَبْعَ لَيَالٍ مُتَواصِلَةٍ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَ نَسائِهِ بِالسَّوِيَّةِ.

أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا: أَقَامَ عِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلاثَ لَيَالٍ مُتَواصِلَةٍ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَ نَسائِهِ بِالسَّوِيَّةِ.

رَفَعَهُ: يَعْنِي: الحَدِيثُ مَرْفُوعٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَنَسٌ ﷺ بِرَأْيِهِ.

يَأْتِي أَهْلَهُ: كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ.

لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَحْمِي هَذا الوَلَدَ ويَحْفَظُهُ مِنْ ضَرَرِ الشَّيْطانِ، فَلا يَضُرُّهُ وَيُضِلُّهُ عَنْ دِينِهِ.

أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ: أَيْ أَخْبِرْنِي عَنْ دُخُولِ الْحَمْوِ عَلَيْهِنَّ، وَالْحَمْوُ: قَرِيبُ الزَّوْجِ، كَأَبِيهِ، وأَخِيهِ، وَابْنِ أَخِيهِ، وَعَمِّهِ، وابْنِ عَمِّه ونَحْوِهِم.

الْحَمْوُ الْمَوْتُ: أَيْ: دُخُولُهُ كَالْمَوْتِ مُهْلِكٌ؛ لِتَسَاهُلِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: فَلْيَمُتْ، وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ.

بَابُ الصَّدَاقِ

(317) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

(318) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ؛ جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «الْتَمِسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(319) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ؛ قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ؛ وَلَوْ بِشَاةٍ».

❊ ❊ ❊

الصَّدَاقُ: هُوَ المَالُ الذِي وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعُهُ لِزَوْجَتِهِ؛ بِسَبَبِ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ وَسُمِّيَ صَدَاقًا؛ لِأَنَّهُ مُشْعِرٌ بِصِدْقِ الرَّغْبَةِ فِي الزَّوَاجِ.

صَفِيَّةُ: بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، مِنْ يَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ.

جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا: جَعَلَ مَهْرَهَا تَحْرِيرَهَا وإِعْتَاقَهَا.

وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ: لِيَتَزَوَّجَهَا.

تُصْدِقُهَا: تَجْعَلُهُ صَدَاقَهَا وَمَهْرَهَا.

إِزَارِي: ثَوْبِي.

الْتَمِسْ: اطْلُبْ شَيْئًا آخَرَ.

زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ: جَعَلَ مَهْرَهَا مَا يَحْفَظُهُ مِنَ القُرْآنِ.

رَدْعُ: الرَّدْعُ: أَثَرُ الزَّعْفَرَانِ وصُفْرَتُهُ.

زَعْفَرَانٌ: الزَّعْفَرَانُ: نَبَاتٌ مُعَمِّرٌ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، يُصْبَغُ بِهِ.

مَهْيَمْ: كَلِمَةٌ يُسْتَفْهَمُ بِهَا، مَعْنَاهَا: مَا حَالُكَ، ومَا شَأْنُكَ؟

أَوْلِمْ؛ وَلَوْ بِشَاةٍ: اصْنَعْ وَلِيمَةً، وَلَوْ عَلَى قَدْرِ شَاةٍ.

الكِتَابُ التَّاسِعُ: كِتَابُ الطَّلاق

(320) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ».

* وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ مُسْتَقْبَلَةً، سِوَىٰ حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا».

* وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(321) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلاثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» -وَفِي لَفْظٍ: «وَلا سُكْنَىٰ»-، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي؛ اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ، فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ،

الطَّلَاقُ: رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ، وفَسْخُ عَقْدِهِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا.

تَغَيَّظَ: غَضِبَ.

لِيُرَاجِعْهَا: لِيُمسِكْهَا، ولْيَقُلْ: رَاجَعْتُهَا إِلَىٰ نِكَاحِي مَثَلًا؛ لِتَدَارُكِ الْمَعْصِيَةِ. وَهُوَ مِنَ الطَّلَاقِ البِدْعِيِّ.

فَتِلْكَ الْعِدَّةُ: هَذِهِ هِيَ الْعِدَّةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ بِالأَطْهَارِ وَالاسْتِبْرَاءِ بِالْحَيْضِ.

أَلْبَتَّةُ: الثَّالِثَةَ، فَإِنَّهَا بَاتَّةٌ قَاطِعَةٌ لِعَلَاقَةِ النِّكَاحِ.

بِشَعِيرٍ: لِلنَّفَقَةِ عَلَيْهَا.

سَخِطَتْهُ: اسْتَقَلَّتْهُ، ولَمْ تَرْضَ بِهِ.

تَعْتَدَّ: تَقْضِي عِدَّتَها.

يَغْشَاهَا أَصْحَابِي: إِنَّ الصَّحابَةَ ﷺ كَانُوا يَزُورُونَ أَمَّ شَرِيكٍ، ويُكْثِرُونَ التردُّدَ إِلَيْها؛ لِكَثْرَةِ صَلاحِها.

حَلَلْتِ: انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

آذِنِينِي: أَعْلِمِينِي.

لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ: كِنَايَةً عَنْ كَثْرَةِ الأَسْفَارِ، أَوْ عَنْ كَثْرَةِ الضَّرْبِ.

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ؛ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»؛ فَنكَحْتُهُ؛ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

❋ ❋ ❋

بَابُ العِدَّةِ

(322) عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا-، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا؛ تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

❋ قَالَ ابنُ شِهابٍ: ولا أرىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حينَ وضعَتْ، وإِنْ كَانَتْ في دَمِها، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُها زَوْجُها حتَّىٰ تَطْهُرَ.

(323) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا

صُعْلُوكٌ: فَقِيرٌ فِي غَايَةٍ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ.

كَرِهْتُهُ: لِكَوْنِهِ مَوْلًىٰ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوادِ.

اغْتَبَطْتُ: فَرِحْتُ، وَسُرِرْتُ، وَسَعِدْتُ.

العِدَّةُ: اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَنْتَظِرُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ، أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا.

لَمْ تَنْشَبْ: لَمْ تَلْبَثْ.

تَعَلَّتْ: طَهُرَتْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا.

تُرَجِّينَ النِّكَاحَ: تَرْجُو أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وإِنْ كَانَتْ في دَمِها: تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ مِنَ النِّفَاسِ.

لا يَقْرَبُها: لا يُجَامِعُهَا.

حَمِيمٌ: القَرِيبُ. وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْمُتَوَفَّىٰ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ.

بِصُفْرَةٍ: الصُّفْرَةُ: طِيبٌ فِيهِ زَعْفَرَانٌ أَوْ غَيْرُهُ؛ إِشارَةً لِانْتِهَاءِ حِدَادِهَا.

يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

* الْحَمِيمُ: الْقَرَابَةُ.

(324) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ؛ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

* الْعَصْبُ: ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

(325) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا؛ أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا» -مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»- ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتِ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلا شَيْئًا حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ -حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ- فَتَفْتَضُّ بِهِ؛ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

تُحِدُّ: الإِحْدَادُ: امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ والْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا مُدَّةً مَخْصُوصَةً.

مَصْبُوغًا: مَصْبُوغٌ بِالْعُصْفُرِ أَوْ غَيْرِهِ.

ثَوْبُ عَصْبٍ: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ اليَمَانِيَّةِ، يُعْصَبُ غَزْلُهُ وَيُشَدُّ، ثُمَّ يُصْبَغُ.

طِيبًا: الطِّيبُ: الْعِطْرُ.

نُبْذَةٌ: شَيْئًا يَسِيرًا.

قُسْطٌ: الْقُسْطُ: نَوْعٌ مِنَ العِطْرِ.

أَظْفَارٌ: الأَظْفَارُ: نَوْعٌ مِنَ الْعِطْرِ، أَسْوَدُ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ شَبِيهَةٌ بِالظُّفُرِ.

اشْتَكَتْ عَيْنَهَا: مَرِضَتْ عَيْنُهَا.

تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ: كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ دَخَلَتْ بَيْتًا ضَيِّقًا سَنَةً، ثم تُعْطَىٰ بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، وَتَنْقَطِعُ بِذَلِكَ عِدَّتُهَا.

كَانَتْ: فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

حِفْشًا: الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ، قَرِيبُ السَّقْفِ، حَقِيرٌ.

شَرُّ الثِّيَابِ: أَسْوَأُها.

* الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْحَقِيرُ. وَتَفْتَضُّ: تُدَلِّكُ بِهِ جَسَدَهَا.

* * *

الكِتَابُ العَاشِرُ: كِتَابُ اللِّعَانِ

(326) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ؛ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ؛ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ؛ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ؛ فَشَهِدَ: ﴿أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ؛ فَشَهِدَتْ: ﴿أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلاثًا.

فَتَفْتَضُّ بِهِ: تَتَمَسَّحُ بِهِ؛ فَتُنَقِّي بِهِ وَسَخَهَا الذِي تَرَاكَمَ عَلَيْهَا، تِلْكَ المُدَّةِ.

تُرَاجِعُ: تَرْجِعُ إِلَىٰ حَالِهَا قَبْلَ الحِدَادِ.

اللِّعَانُ: حَلْفُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ عَلَىٰ رُؤْيَةِ زِنَا زَوْجَتِهِ، أَوْ عَلَىٰ نَفْيِ حَمْلِهَا مِنْهُ، وحَلْفِ زَوْجَتِهِ عَلَىٰ تَكْذِيبِهِ أَرْبَعَةَ أَيْمانٍ؛ قَائِمَةً مَقَامَ الحَدِّ.

فَاحِشَةٌ: فَاحِشَةُ الزِّنَا.

أَمْرٌ عَظِيمٌ: أَمْرٌ كَبِيرٌ مُسْتَقْبَحٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَنْ يَصِفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا.

ابْتُلِيتُ بِهِ: قَدْ وَقَعْتُ فِيهِ.

ثَنَّىٰ: جَعَلَها تَشْهَدُ شهادةً ثَانِيَةً بَعْدَ شَهادةِ زَوْجِهَا الأُولَىٰ.

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا: طَلَّقَهُمَا طَلاقًا مُؤَبَّدًا.

* وَفِي لَفْظٍ: «**لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ؛ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**».

(327) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَلاعَنَا؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ، ثُمَّ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

(328) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟**»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**»، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «**فَأَنَّىٰ أَتَاهَا ذَلِكَ؟**»، قَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «**وَهَذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

(329) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ، فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا: لا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَكُونَ مَعَهَا؛ بَلْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ أَبَدًا.

مَالِي: أَيَذْهَبُ مَالِي؟ أَوْ أَيْنَ يَذْهَبُ مَالِي الَّذِي أَعْطَيْتُهَا مَهْرًا؟

اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا: مَالُكُ فِي مُقَابَلَةِ جِمَاعِكَ إِيَّاهَا واسْتِمْتَاعِكَ بِهَا.

أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا: أَبْعَدُ مِنْ أَنْ تُطَالِبَهَا بِالمَهْرِ.

رَمَىٰ: قَذَفَهَا، واتَّهَمَهَا بِالزِّنَىٰ.

انْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا: أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ابْنَهُ، وبَرِئَ مِنْهُ.

الْمُتَلاعِنَيْنِ: الْمُتَلاعِنَانِ: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ اللَّذَانِ تَلاعَنَا.

أَوْرَقَ: لَوْنُهُ فِيهِ سَوادٌ لَيْسَ بِحَالِكٍ، يَمِيلُ إِلَىٰ الغَبَرَةِ.

نَزَعَهُ عِرْقٌ: العِرْقُ الأَصْلُ مِنَ النَّسَبِ، والمَعْنَىٰ: لَعَلَّ أَحَدَ أَجْدَادِهِ كَانَ هَكَذَا، فَجَذَبَهُ العِرْقُ إِلَيْهِ.

غُلامٌ: يَعْنِي كُلٌّ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ.

وَلِيدَتُهُ: الأَمَةُ المَمْلُوكَةُ التِي وَلَدَتْ مِنْهُ.

بَيِّنًا: أَي: بَيِّنٌ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ كَبِيرٌ.

(330) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

❋ وَفِي لَفْظٍ: كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا.

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ: الْوَلَدُ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ صَاحِبِ الْفِرَاشِ، سَوَاءٌ كَانَ زَوْجًا أَوْ سَيِّدًا.

لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ: العَاهِرُ: الزَّانِي، يَعْنِي: لَهُ الْخَيْبَةُ والحِرْمَانُ، وَهُوَ كَقَوْلِكَ: لَهُ التُّرَابُ، أَيْ: لَا شَيْءَ.

وَاحْتَجِبِي: أَمَرَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ بالاحْتِجابِ عَنْهُ -وَهِيَ أُخْتُ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ- احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّهُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ أَخُوهَا، لَكِنْ لَمَّا رَأَىٰ الشَّبَهَ الْبَيِّنَ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ ابْنَهُ، فَيكونَ أَجْنَبِيًّا مِنْهَا؛ فَأَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ.

سَوْدَةُ: هِيَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زوجة النَّبِيِّ ﷺ.

أَسَارِيرُ وَجْهِهِ: الْخُطُوطُ الَّتِي فِي الْجَبْهَةِ؛ كِنَايَةً عَنِ الفَرَحِ.

مُجَزِّزٌ: هُوَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ، كان يَعْرِفُ نَسَبَ الأَبْنَاءِ بِالآبَاءِ مِنْ شَبَهِهِ.

آنِفًا: فِي هَذِهِ السَّاعَةِ.

الأَقْدَامُ لَمِنْ بَعْضٍ: أَقْدَامُ أُسَامَةَ مِنْ أَقْدَامِ زَيْدٍ، وَأَنَّ زَيْدًا أَبُو أُسَامَةَ فِي النَّسَبِ. وَكَانَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ أُسَامَةَ لَمْ يَأْتِ مِنْ زَيْدٍ، فَلَمَّا أَثْبَتَ مُجَزِّزٌ نَسَبَهُ؛ فَرِحَ النَّبِيُّ ﷺ.

(331) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ -وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ؛ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا».

(332) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

* قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ؛ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

(333) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ. وَمَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

* كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وللبُخَارِيِّ نَحْوُهُ.

* * *

قَائِفًا: القَائِفُ: يَعْرِفُ نَسَبَ الأَبْنَاءِ بِالآبَاءِ مِنْ شَبَهِهِ، وَيَتَتَبَّعُ الأَثَرَ.

الْعَزْلُ: نَزْعُ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ مِنْ فَرْجِ زَوْجَتِهِ إِذَا قَارَبَ الإِنْزَالَ، لِيُنْزِلَ خَارِجَهُ؛ حَتَّىٰ لَا يَحْدُثَ حَمْلٌ.

اللهُ خَالِقُهَا: إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ خَلْقَ هَذِهِ النَّفْسِ بِسَبَبِ هَذَا الجِمَاعِ؛ سَبَقَ المَاءُ قَبْلَ العَزْلِ.

سُفْيَانُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ: انْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَاتَّخَذَهُ أَبًا.

كَفَرَ: هُوَ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالإِحْسَانِ وَحَقِّ أَبِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكُفْرَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ، وَقِيلَ: يَكْفُرُ إِذَا اسْتَحَلَّ ذَلِكَ.

ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ: الدَّعَاوَىٰ البَاطِلَةُ كُلُّهَا، وَمِنْهَا: دَعْوَىٰ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَلَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ عَلَىٰ هَدْيِنَا وَسُنَّتِنَا.

لِيَتَبَوَّأْ: فَلْيَتَّخِذْ لَهُ مَبَاءَةً، وَهِيَ المَنْزِلُ.

حَارَ: رَجَعَ. أَيْ: رَجَعَ ذَلِكَ القَوْلُ عَلَىٰ القَائِلِ.

الكِتَابُ الحَادِي عَشَرَ: كِتَابُ الرَّضَاعِ

(334) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(335) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ».

(336) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْتُ: وَاللهِ لا آذَنُ لَهُ، حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

* قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

* وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

الرَّضَاعُ: وُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ فِي جَوْفِ طِفْلٍ، بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ: حُكْمُهَا كَحُكْمِ المُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ، فَأُخْتُكَ فِي الرَّضَاعَةِ كَأُخْتِكَ فِي النَّسَبِ.

مِنَ الْوِلادَةِ: المَعْنَىٰ نَفْسُهُ لِعِبَارَةِ: (مِنَ النَّسَبِ) السَّابِقَةِ.

الْحِجَابُ: الأَمْرُ بالحِجَابِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

تَرِبَتْ يَمِينُكِ: أَيْ افْتَقَرَتْ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَلا تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ.

عُرْوَةُ: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي: أَنْتِ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وأَنَا عَمُّكِ.

(337) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟**»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**».

(338) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: «**وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**»، فَنَهَاهُ عَنْهَا.

(339) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ- فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: «**دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ**»، حَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ**». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «**أَنْتَ أَخُونَا، وَمَوْلَانَا**».

❋ ❋ ❋

الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ: الرَّضَاعَةُ الْمُعْتَدُّ بِهَا فِي الشَّرْعِ مَا يَسُدُّ الْجَوْعَةَ وَيَقُومُ مِنَ الرَّضِيعِ مَقَامَ الطَّعَامِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي الصِّغَرِ قَبْلَ عَامَيْنِ.

فَتَنَحَّيْتُ: الْتَفَتُّ نَاحِيَةَ وَجْهِهِ.

كَيْفَ: كَيْفَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ؟

دُونَكِ: اسْمُ فِعْلٍ، بِمَعْنَىٰ: خُذِي.

حَمَلَتْهَا: وَفِي رِوَايَةٍ: احْمِلِيهَا.

تَحْتِي: زَوْجَتِي.

لِخَالَتِهَا: قَضَىٰ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ خَالَتِهَا، زَوْجَةِ جَعْفَرٍ.

أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي: أَنْتَ شَبَهِي فِي الخَلْقِ، وَهُوَ الصُّورَةُ، وفِي الخُلُقِ، وَهُوَ الأَخْلَاقُ.

مَوْلَانَا: وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ؛ فَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ.

الكِتَابُ الثَّانِي عَشَرَ: كِتَابُ القِصَاصِ

(340) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

(341) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**».

(342) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ -وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ- فَتَفَرَّقَا، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: «**كَبِّرْ، كَبِّرْ**» -وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ- فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ -أَوْ صَاحِبَكُمْ-؟**»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**»، فَقَالُوا: كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

القِصَاصُ: أَنْ يُوقَعَ عَلَىٰ الْجَانِي مِثْلُ مَا جَنَىٰ، كَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالْجُرْحِ بِالْجُرْحِ.

الثَّيِّبُ الزَّانِي: مَنْ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانِهِ وزواجِهِ.

النَّفْسُ بِالنَّفْسِ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا؛ يُقْتَلُ بِهَا.

التَّارِكُ لِدِينِهِ: المُرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ.

الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ: يَعْنِي: جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ.

الدِّمَاءُ: يَعْنِي: القَتْلَ، فَيَقْتَصُّ لِلمَقْتُولِ مِنْ قَاتِلِهِ.

وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ: يَعْنِي بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، واتْفَاقِهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهَا عَلَىٰ أَنْ يَبْقَوْا فِيهَا، مُقَابِلَ أَنْ يَعْمَلُوا فِي المَزَارِعِ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا.

يَتَشَحَّطُ: يَتَخَبَّطُ، وَيَتَمَرَّغُ، وَيَضْطَرِبُ.

كَبِّرْ، كَبِّرْ: قَدِّمِ الكَبِيرَ فِي الكَلَامِ قَبْلَكَ.

أَحْدَثُ الْقَوْمِ: أَصْغَرُهُمْ سِنًا.

وَتَسْتَحِقُّونَ: إِذَا حَلَفْتُمْ؛ يَثْبُتُ حَقُّكُمْ عَلَىٰ مَنْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ.

فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ: تَحْلِفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ قَتْلِهِ بِخَمْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا.

* وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالُوا: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ...

* وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ؛ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(343) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ: فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّىٰ ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا؛ فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

* وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا.

(344) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ؛ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ؛ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، لَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا؛ إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ»، فَقَامَ رَجُلٌ

فَعَقَلَهُ: أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ.

فَيُدْفَعُ: يُقَادُ.

بِرُمَّتِهِ: الرُّمَّةُ: الْحَبْلُ، وَالْمُرَادُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُرْبَطُ فِي رَقَبَةِ الْقَاتِلِ، وَيُسَلَّمُ فِيهِ إِلَىٰ وَلِيِّ الْقَتِيلِ.

وَدَاهُ: أَعْطَىٰ دِيَتَهُ.

مَرْضُوضًا: المَرْضُوضُ: المَدْقُوقُ، والمَرْضُوخُ.

فَأَوْمَأَتْ: الإِيمَاءُ: الإِشَارَةُ بِالأَعْضَاءِ، كَالرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ.

أَوْضَاحٌ: الأَوْضَاحُ: قِطَعُ الفِضَّةِ، سُمِّيَتْ أَوْضَاحًا لِبَيَاضِهَا، والمَعْنَىٰ: قَتَلَهَا لِيَأْخُذَ الفِضَّةَ مِنْهَا.

أَقَادَهُ: أَمَرَ أَنْ يُقَادَ لِلقَتْلِ بِهَا.

بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ: يَعْنِي ثَأَرَتْ هُذَيْلٌ لِقَتِيلٍ مِنْهُمْ، كَانَتْ بَنُو لَيْثٍ قَتَلَتْهُ، فَقَتَلَتْ بِهِ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ.

حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ: يَقْصِدُ لَمَّا غَزَاهَا أَبْرَهَةُ بِفِيلِهِ، ومَنَعَ الفِيلَ مِنْ دُخُولِهَا.

يُعْضَدُ: يُقْطَعُ.

يُخْتَلَىٰ: يُقْطَعُ.

يُفْدَىٰ: يُعْطُونَ الدِّيَةَ فِدَاءً لَهُ.

مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اُكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**». ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**».

(345) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ؛ فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

(346) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا؛ فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ ابْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

الإِذْخِرُ: نَبْتٌ عَرِيضُ الأَوْرَاقِ.

إِمْلاصُ الْمَرْأَةِ: إِسْقَاطُ الجَنِينِ مَيْتًا قَبْلَ مَوْعِدِ وِلَادَتِهِ، كَأَنْ يَعْتَدِيَ أَحَدٌ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، فَيَتَسَبَّبَ فِي إِسْقَاطِ جَنِينِهَا.

بِغُرَّةٍ: الْغُرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنْفَسُ شَيْءٍ، وَأُطْلِقَتْ هُنَا عَلَىٰ الإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ.

* دِيَةُ الجَنِينِ إِذَا أُسْقِطَ مَيْتًا، بِسَبَبِ الجِنَايَةِ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ. أَمَّا إِذَا أُسْقِطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ بِسَبَبِهَا، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَلِيدَةٌ: أَمَةٌ، وَجَارِيَةٌ.

عَاقِلَتِهَا: الْعَاقِلَةُ: عَاقِلَةُ الرَّجُلِ: عَصَبَتُهُ وَهُمُ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ الَّذِينَ يُعْطُونَ دِيَةَ مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً.

وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ: أَخَذَ مِيرَاثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الوَرَثَةِ.

أَغْرَمُ: أَضْمَنُ.

اسْتَهَلَّ: صَاحَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ.

يُطَلُّ: يُهْدَرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: (بَاطِلٌ) بَدَلَ: (يُطَلُّ).

الْكُهَّانُ: جَمْعُ كَاهِنٍ، وَهُوَ مَنْ يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الضَّمَائِرِ وَالغَيْبِيَّاتِ.

(347) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ **ثَنِيَّتَاهُ**؛ فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؛ لَا دِيَةَ لَك**».

(348) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا **جُنْدَبٌ** رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ؛ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ اللهُ عز وجل: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

سَجْعُهُ: كَلَامُهُ المَسْجُوعُ بِتَوافُقِ أَوَاخِرِ فَوَاصِلِ الكَلَامِ.

والمَعْنَىٰ إِنَّ هَذَا الذِي اعْتَرَضَ عَلَىٰ حُكْمِ دِيَةِ الجَنِينِ هُوَ مِنْ إِخْوانِ الْكُهَّانِ، فَهُمْ يُرَوِّجُونَ كلامَهُمُ المَكْذُوبَ وَيُزَخْرِفُونَهُ بِالأَسْجَاعِ البَاطِلَةِ.

ثَنِيَّتَاهُ: الثَّنِيَّتَانِ: السِّنَّانِ الأَمَامِيانِ.

الْفَحْلُ: الذَّكَرُ، ويُرِيدُ بِهِ الذَّكَرَ مِنَ الإِبِلِ.

لَا دِيَةَ لَك: لا دِيَةَ لِأَسْنَانِكَ.

جُنْدَبٌ: بِفَتْحِ الدَّالِ وضَمِّهَا، هُوَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ.

جَزِعَ: لَمْ يَصْبِرْ.

فَمَا رَقَأَ: مَا سَكَنَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ حَتَّىٰ مَاتَ.

بَادَرَنِي: المُبَادَرَةُ: التَّسَرُّعُ، أَيْ: تَسَرَّعَ وأَرَادَ اسْتِعجَالَ المَوْتِ.

الكِتَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: كِتَابُ الحُدودِ

(349) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ – أَوْ عُرَيْنَةَ– فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ؛ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ؛ فَلا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. (أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ).

الحُدودُ: جَمْعُ حَدٍّ، وهو عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا وَجَبَتْ حَقًّا للهِ تَعَالَىٰ، كَحَدِّ الزِّنَىٰ.

عُكْلٌ، وَعُرَيْنَةُ: قَبِيلَتَانِ عَرَبِيَّتَانِ.

اجْتَوَوْا: كَرِهُوا هَوَاءَ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُمُ الْمُقَامُ بِهَا، وَأَصَابَهُمُ الجَوَىٰ، وَهُوَ مَرَضٌ يُصِيبُ الجَوْفَ.

لِقَاحُ: جَمْعُ لِقْحَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الحَلَوبُ ذاتُ اللَّبَنِ.

صَحُّوا: عَادَتْ إِلَيْهِمْ صِحَّتُهُمْ، وَشَفُوا.

النَّعَمُ: الْإِبِلُ، جَمْعُهُ: أَنْعَامٌ.

فَقَطَعَ: قَطَعَهَا مِنْ خِلافٍ: تُقطَعُ اليدُ اليُمْنَىٰ والرِّجْلُ اليُسْرَىٰ.

سُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ: كُحِّلَتْ أَعينُهم بِمَسامِيرَ مُحَمَّاةٍ بِالنَّارِ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، بِمَعْنَىٰ فَقَأَهَا، وَأَذْهَبَ مَا فِيهَا.

الْحَرَّةُ: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ.

يَسْتَسْقُونَ؛ فَلا يُسْقَوْنَ: يَطْلُبُونَ المَاءَ، فَلا يَسْقِيهِمْ أَحَدٌ؛ فَمَاتُوا عَطَشًا.

الْجَمَاعَةُ: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةُ: ابْنُ

(350) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ** -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- **إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ؛ فَارْجُمْهَا**»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

* العَسِيفُ: الأَجِيرُ.

(351) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «**إِنْ زَنَتْ؛ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**».

* قَالَ ابنُ شِهَابٍ: ولا أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ.

مَاجَه، وأَبُو دَاودَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ.

أَنْشُدُكَ اللهَ: أَسْأَلُكَ باللهِ.

عَسِيفًا: العَسِيفُ: الأَجِيرُ ثَابتُ الأُجْرَةِ.

الرَّجْمَ: الرَّمْيُ بِالحِجَارَةِ حتَّىٰ المَوْتِ حَدًّا.

فَافْتَدَيْتُ: أَعْطَيْتُهُمَا فِدَاءً وَبَدَلًا عَنْ رَجْمِ وَلَدِي.

وَلِيدَةٌ: الْوَلِيدَةُ: الْجَارِيَةُ.

تَغْرِيبُ: التَّغْرِيبُ: النَّفْيُ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ غَرِيبًا.

الأَمَةُ: العَبدَةُ المَمْلُوكَةُ.

تُحْصَنْ: الإِحْصانُ: الزَّوَاجُ، يَعْنِي: كانَتْ بِكْرًا.

ضَفِيرٌ: الضَّفِيرُ: الْحَبلُ المَضْفُورُ، أَي: المَفْتُولُ.

* الضَّفِيرُ: الحَبْلُ.

(352) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ ثَنَّىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ؛ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ**».

* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ؛ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

* الرَّجُلُ هُوَ ماعزُ بنُ مالِكٍ. ورَوَىٰ قِصَّتَهُ جابرُ بنُ سَمُرَةَ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عباسٍ، وأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، وبُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ ﵃.

(353) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ

تَنَحَّىٰ: الْتَفَتَ نَاحِيَةَ وَجْهِهِ.

ثَنَّىٰ: كَرَّرَ.

جُنُونٌ: الْجُنُونُ: ذَهَابُ العَقْلِ.

أَحْصَنْتَ: تَزَوَّجْتَ.

بِالْمُصَلَّىٰ: مُصَلَّىٰ الْجَنَائِزِ خَارِجَ المَسْجِدِ.

أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ: أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا؛ فَآذَتْهُ وَأَوْجَعَتْهُ، مِنْ ذَلَقَ الشَّيْءَ: طَرَقَهُ.

الْحَرَّةُ: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ بَيْنَ جَبَلَيِ الْمَدِينَةِ.

نَفْضَحُهُمْ: نَكْشِفُ سِتْرَهُمْ؛ حَتَّىٰ يَفْتَضِحُوا.

فِيهَا الرَّجْمَ: يَعْنِي فِي التَّوْرَاةِ الحُكْمُ الثَّابِتُ فِي حَقِّهِمُ الرَّجْمُ.

نَشَرُوهَا: فَتَحُوهَا.

يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

* الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صُورِيَّا.

(354) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**».

* * *

البَابُ الأَوَّلُ: بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

(355) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ –وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ– ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

(356) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

(357) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**»، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا**

فَقَالُوا: يَعْنِي: اليَهُودُ قَالُوا: صَدَقَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ.

يَجْنَأُ: يَمِيلُ وَيَنْحَنِي وَيَنْكَبُّ؛ فَحُبُّهَا مَا زَالَ فِي قَلْبِهِ وَهُوَ يَمُوتُ.

اطَّلَعَ عَلَيْكَ: نَظَرَ مِنْ شِقِّ بَابٍ، أَوْ فُتْحَةٍ، أَوْ مِنْ فَوْقِ جِدَارٍ؛ وَكَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا.

فَخَذَفْتَهُ: الْخَذْفُ: الرَّمْيُ بِالحَصَاةِ بِالْأُصْبُعَيْنِ.

جُنَاحٌ: إِثْمٌ وَلَا قَصَاصٌ.

السَّرِقَةُ: أَخْذُ العَاقِلِ الْبَالِغِ نِصَابًا مُحْرَزًا مِلْكًا لِلْغَيْرِ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ خُفْيَةً.

قَطَعَ: يَعْنِي: يَدَ سَارِقٍ.

مِجَنٌّ: المِجَنُّ: التُّرْسُ والجُنَّةُ الَّتِي يُتَّقَىٰ بِهِ ضَرْبُ السَّيفِ.

رُبْعُ دِينَارٍ: رُبُعُ دِينَارٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ المَالِيَّةُ رُبُعُ دِينَارٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَيُقَدَّرُ وَزْنُ الدِّينَارِ بـ (4.25) جرامًا، وَيُقَدَّرُ رُبُعُ الدِّينَارِ بـ (1.0625) جرامًا.

أَهَمَّهُمْ: أَحْزَنَهُمْ.

الْمَخْزُومِيَّةُ: هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، بِنْتُ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ ﷺ. وَنِسْبَتُهَا إِلَىٰ بَنِي

سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ؛ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ؛ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

* وَفِي لَفْظٍ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

* * *

البَابُ الثَّانِي: بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

(358) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ؛ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ؛ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه.

مَخْزُومٍ، قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ.

يَجْتَرِئُ: يَتَجَرَّأُ وَيَتَجَاسَرُ عَلَىٰ الكَلَامِ.

الْحِبُّ: الْحَبِيبُ.

أَتَشْفَعُ: الشَّفَاعَةُ: السُّؤَالُ فِي التَّجَاوُزِ عَنْ ذُنُوبِ الْمَشْفُوعِ لَهُ أَوْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ.

اخْتَطَبَ: بَالَغَ فِي خُطْبَتِهِ، أَوْ أَظْهَرَ خُطْبَتَهُ.

الشَّرِيفُ: الْقَوِيُّ، وصَاحِبُ النَّسَبِ والحَسَبِ.

وَايْمُ اللهِ: مِنْ أَلْفَاظِ الْقَسَمِ.

الْمَتَاعُ: أَثَاثُ الْبَيْتِ، كَالْقِدْرِ وَغَيْرِهِ.

تَجْحَدُهُ: تُنْكِرُ أَنَّهَا أَخَذَتْهُ.

* الْقَطْعُ كَانَ لِسَرِقَةٍ صَدَرَتْ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُتَّصِفَةً مَشْهُورَةً بِجَحْدِ الْعَارِيَةِ فَعَرَّفَتْهَا عَائِشَةُ بِوَصْفِهَا الْمَشْهُورِ.

الْخَمْرُ: كُلُّ مَا خَامَرَ العَقْلَ وأَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُمِّيَ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الْعَقْلَ، أَيْ: تُغَطِّيهِ وَتَسْتُرُهُ.

أَمَرَ بِهِ: أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ شَارِبُ الخَمْرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

(359) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

❋ ❋ ❋

الكِتَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

(360) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(361) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

(362) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

❋ وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

❋ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا.

❋ آثِرًا: يَعْنِي: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ: هُنَاكَ خِلَافٌ فِي أَقْصَىٰ عَدَدٍ لِأَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ؛ يُرَاجَعُ فِي كُتُبِ الفِقْهِ والشُّرُوحِ.

الأَيْمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ، وَهُوَ تَوْكِيدُ الشَّيْءِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِالحَلْفِ والقَسَمِ.

النُّذُورُ: جَمْعُ نَذْرٍ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُهُ قَرِيبًا فِي بَابِ النَّذْرِ.

وُكِلْتَ إِلَيْهَا: تُرِكْتَ وإِيَّاهَا مِنْ غَيْرِ إِعَانَةٍ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، تُعانِي مَشَاقَّهَا وأَعْبَاءَهَا.

أُعِنْتَ عَلَيْهَا: أَعَانَكَ اللهُ عَلَىٰ تِلْكَ الإِمَارَةِ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّثْبِيتِ.

وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ: إِذَا حَلَفْتَ أَلَّا تَفْعَلَ شَيْئًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الخَيْرَ فِي فِعْلِهِ؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وافْعَلْهُ.

تَحَلَّلْتُهَا: تَحَلَّلْتُ مِنْهَا، وكَفَّرْتُ عَنْهَا.

ذَاكِرًا: قَاصِدٌ الحَلْفَ بِهَا مِنْ نَفْسِي.

آثِرًا: ذَاكِرًا هَذِهِ اليَمِينِ حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

(363) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ. فَأَطَافَ بِهِنَّ؛ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ**». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**».

* قولُهُ: «**فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ**»، يعني: قالَ له المَلَكُ.

(364) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

(365) عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ**». قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ، وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ عز وجل وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**».

(366) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ**».

لَأُطُوفَنَّ: الطَّوَافُ هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، يَعْنِي لَأُجَامِعَنَّ.

نِصْفُ إِنْسَانٍ: نَاقِصٌ، غَيْرُ مُكْتَمِلِ الخِلْقَةِ.

لَمْ يَحْنَثْ: لَمْ يَتَخَلَّفْ مُرَادُهُ، وَلَمْ يَخِبْ ظَنُّهُ.

دَرَكًا لِحَاجَتِهِ: يُدْرِكُ حَاجَتَهُ، وَيَحْصُلُ لَهُ مَا يُرِيدُ.

يَمِينُ الصَّبْرِ: هِيَ اليَمِينُ الكَاذِبَةُ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ: الْحَبْسُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّها تَصْبِرُ صَاحِبَهَا، أَيْ: تَحْبِسُهُ فِي النَّارِ. وَهِيَ اليَمِينُ الغَمُوسُ، التِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ.

فَاجِرٌ: كاذبٌ.

الشَّجَرَةُ: شَجَرَةُ السَّمُرَةِ، التِي بَايَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَهَا بَيْعَةَ الرِّضْوانِ.

بِمِلَّةٍ: المِلَّةُ: الدِّينُ، وَالشَّرِيعَةُ.

فَهُوَ كَمَا قَالَ: إِنْ كَانَ الحَالِفُ مُطْمَئِنَّ القَلْبِ بِالإِيمانِ؛ لَمْ يَكْفُرْ، وَهُوَ كاذبٌ فِي تَعْظِيمِ مَا لَا يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ. وَإِنْ قَالَ مُعْتَقِدًا لِليمينِ بِتِلْكَ المِلَّةِ وأَنَّهَا حَقٌّ؛ فَقَدْ كَفَرَ.

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ كَاذِبَةً؛ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا قِلَّةً».

* * *

البَابُ الأَوَّلُ: بَابُ النَّذْرِ

(367) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(368) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(369) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ».

(370) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

دَعْوَىٰ كَاذِبَةً: ادَّعَىٰ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الشَّرَفِ كَذِبًا، كَادِّعَاءِ العِلْمِ أَوِ الغِنَىٰ أَوِ السُّلْطَانِ.

يَتَكَثَّرُ: يَتَطَاوَلُ بِهَا، وَيَتَعَاظَمُ.

قِلَّةً: القِلَّةُ: الْحَقَارَةُ، وَوَضْعُ الْقَدْرِ.

النَّذْرُ: إِلْزَامُ إِنْسانٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَفْسَهُ بِفِعْلِ شَيْءٍ غَيْرِ لازِمٍ عَلَيْهِ شَرْعًا، كَمَنْ قالَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً. وَهُوَ وَاجِبُ الوَفَاءِ.

يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ: لا يُنْفِقُ الْبَخِيلَ إِلَّا فِي عِوَضٍ وَمُقَابِلٍ يَحْصُلُ لَهُ، فَيَكُونُ النَّذْرُ هُوَ السَّبَبَ الَّذِي اسْتَخْرَجَ مِنْهُ تِلْكَ النَّفَقَةَ، فَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا إِذَا نَجَحَ أَوْ شُفِيَ.

(371) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ **أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي**، صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ، وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**».

* * *

البَابُ الثَّانِي: بَابُ الْقَضَاءِ

(372) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**».

* وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا، لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**».

(373) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**».

أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي: أُنْفِقُهُ كُلَّهُ صَدَقَةً للهِ تَعَالَىٰ.

أَمْسِكْ عَلَيْكَ: أَبْقِ بَعْضَهُ؛ لِتَنْتَفِعَ بِهِ، وَتَصَدَّقْ بِبَعْضِهِ؛ شُكْرًا للهِ تَعَالَىٰ.

الْقَضَاءُ: هُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِلْزَامِ، لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ.

أَحْدَثَ: اخْتَرَعَ، وَأَتَىٰ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ.

أَمْرُنَا: دِينُنَا، وَهُوَ الإِسْلامُ.

مَا لَيْسَ مِنْهُ: مِمَّا لَا يُوجَدُ فِي الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ حُكْمِهِمَا أَوْ يَتَعَارَضُ مَعَ أَحْكَامِهِمَا.

رَدٌّ: بَاطِلٌ وَمَرْدُودٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

جُنَاحٌ: حَرَجٌ، وَإِثْمٌ.

الْمَعْرُوفُ: عَلَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ بِمَا يَتَعَارَفُ عَلَيْهِ أَمْثَالُكِ، فَالكِفَايَةُ مُعْتَبَرَةٌ بِالعُرْفِ، بِحَسَبِ أَحْوالِ النَّاسِ: فِي زَمَانِهِمْ وَمَكَانِهِمْ، وَيُسْرِهِمْ وَعُسْرِهِمْ.

(374) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ؛ فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا».

جَلَبَةٌ: الْجَلَبَةُ: اخْتِلاطُ الأَصْواتِ، وارْتِفاعُهَا.

أَبْلَغُ: أَفصَحُ فِي بَيانِ الحُجَّةِ.

يَذَرُهَا: يَتْرُكُهَا.

(375) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَىٰ ابْنِهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ».

سِجِسْتَانُ: إِقْلِيمٌ عَظِيمٌ مِنْ بِلادِ فَارِسٍ قَدِيمًا.

* وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ».

(376) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» -ثَلاثًا-، قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» -وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ-، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

الزُّورُ: الْكَذِبُ، وأَصلُ الزَّورِ المَيْلُ، وَسُمِّيَ زُورًا؛ لِمَيَلانِهِ عَنْ جِهَةِ الْحَقِّ.

(377) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ؛ وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

بِدَعْوَاهُمْ: بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ لِلْمُدَّعِي، أَوْ تَصْدِيقٍ مِنَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

* * *

الكِتَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

(378) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَىٰ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

(379) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَىٰ الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ.

* فَلَغَبُوا: تَعِبُوا، وَأَعْيَوْا.

الأَطْعِمَةُ: مَا يَأْكُلُهُ الإِنْسانُ ويَتَغَذَّىٰ بِهِ مِنَ الأَقْواتِ وغَيْرِهَا.

بَيِّنٌ: ظاهِرٌ، واضِحٌ.

مُشْتَبِهَاتٌ: ليستْ واضِحَةَ الحِلِّ وَلَا الحُرْمَةِ.

اتَّقَىٰ: اجْتَنَبَ.

اسْتَبْرَأَ: سَلِمَ دينُهُ وعِرْضُهُ.

وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: تَجَرَّأَ عَلَيْهَا وعَمِلَها.

الْحِمَىٰ: الْمَرْعَىٰ الَّذِي يَحْمِيهِ السُّلْطَانُ مِنْ أَنْ يَرْعَىٰ مِنْهُ غَيْرُ رُعاةِ دَوَابِّهِ.

يُوشِكُ: يَقْرُبُ، وَيَسْرُعُ.

يَرْتَعُ: إِذا ذَهَبتْ دوابُّه فِي المَرْعَىٰ الخَصْبِ، وأَكَلَتْ ما شاءَتْ.

مَحارِمُهُ: المَحارِمُ: أَنْواعُ الْمَعَاصِي المُحَرَّمَةِ.

مُضْغَةٌ: الْمُضْغَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحمِ، قَدْرَ مَا يُمْضَغُ.

أَنْفَجْنا: هَيَّجْنَاهُ، وَأَثَرْنَاهُ، وأَخْرَجْنَاهُ مِنْ جُحْرِهِ.

مَرُّ الظَّهْرَانِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ، قُرَيْبَ مَكَّةَ.

فَسَعَىٰ: أَسْرَعُوا، وَجَرَوْا لِيُدْرِكُوهُ.

لَغِبُوا: تَعِبُوا، وَأَعْيَوْا.

(380) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ.

(381) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

* وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

(382) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ؛ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا.

(383) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

(384) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ.

بِوَرِكِهَا: الوَرِكُ: مَا فَوْقَ الْفَخِذِ.

فَخِذَيْهَا: الفَخِذُ: مَا بَيْنَ السَّاقِ وَالْوَرِكِ.

أَذِنَ: أَبَاحَ، وأَجَازَ.

حُمُرُ الْوَحْشِ: الحَمِيرُ الوَحْشِيَّةُ البَرِّيَّةُ.

الْحِمَارُ الأَهْلِيِّ: الحِمَارُ الذِي يَعِيشُ فِي البُيُوتِ، وَيَأْلَفُ الإِنْسانَ، ولَهُ أَصْحَابٌ.

أَكْفِئُوا: اقْلِبوا، وأَهْدِرُوا مَا فِيهَا مِنْ لَحْمٍ ومَرَقٍ.

أَبُو ثَعْلَبَةَ: الصَّحابِيُّ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ رضي الله عنه، وَاسْمُهُ جُرْثُومُ بْنُ نَاشِرٍ.

بِضَبٍّ: الضَّبُّ: حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ مِنْ جِنْسِ الزَّوَاحِفِ، غَلِيظُ الْجِسْمِ خَشِنُهُ، وَلَهُ ذَنْبٌ عَرِيضٌ، يَكْثُرُ فِي الصَّحَارَىٰ الْعَرَبِيَّةِ.

مَحْنُوذٌ: المَحنوذُ: الَّذِي أُلْقِيَتْ فوقَه الحِجَارَةُ المُسَخَّنَةُ بالنَّارِ حَتَّىٰ يَنْشَوِيَ انْشِوَاءً شَدِيدًا فيتَهَرَّىٰ تَحْتَهَا.

أَهْوَىٰ: مَدَّ يَدَهُ لِيَأْكُلَ مِنْهُ.

رَفَعَ يَدَهُ: تَرَكَ أَكْلَهُ.

* المَحْنوذُ: المَشْويُّ بِالرَّضْفِ، وهِيَ الحِجارةُ المُحْمَاةُ.

(385) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵁، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

(386) عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﵁، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

(387) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**».

* * *

البَابُ الأَوَّلُ: بَابُ الصَّيْدِ

(388) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ؛ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ** – يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ – **فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، وَمَا صِدتَّ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، وَمَا صِدتَّ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ**».

أَعَافُهُ: نَفْسِي تَأْبَاهُ، وأَكْرَهُ أَكْلَهُ طَبْعًا لَا شَرْعًا.

فَاجْتَرَرْتُهُ: سَحَبْتُهُ، وَجَذَبْتُهُ إِلَيَّ.

أَحْمَرُ: يَميلُ لَوْنُ بَشرَتِهِ إِلَىٰ الحُمْرَةِ.

شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي: يُشْبِهُ المَوالِيَ العَجَمَ، الأَجَانِبَ غَيْرَ العَرَبِ.

هَلُمَّ: اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ، بِمَعْنَىٰ: تَعَالَ.

تَلَكَّأَ: تَرَدَّدَ، وتَوَقَّفَ.

يَلْعَقُهَا: يَلْحَسَ أَصَابِعَ يَدِهِ.

يُلْعِقُهَا: يُلْعِقُهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ لَمْ يَقْذُرْهُ كَالزَّوْجَةِ، وَالْجَارِيَةِ وَالْوَلَدِ وَالْخَادِمِ.

الصَّيْدُ: اقْتِنَاصُ حيوانٍ بَرِّيٍّ حَلَالٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا، أَوْ بَحْرِيٍّ، أَوْ طَائِرٍ غَيْرِ مَمْلوكَةٍ، وَلَا مَقْدُورٍ عَلَيْهَا.

أَهْلُ كِتَابٍ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، والمَقْصُودُ: الكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ.

آنِيَتِهِمْ: الآنِيَةُ: أَوَانِي الطَّعَامِ.

بِقَوْسِي: القَوْسُ: آلَةُ رَمْيِ السِّهَامِ.

مُعَلَّمٌ: مِنَ التَّعْلِيمِ، أَيْ: مُدَرَّبٌ عَلَىٰ الصَّيْدِ.

ذَكَاتُهُ: أَيْ: ذَبْحُهُ، وَالْمَعْنَىٰ: أَدْرَكْتَهُ حَيًّا وَذَبَحْتَهُ.

(389) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ؛ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ؛ فَلا تَأْكُلْهُ».

* وَحدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ؛ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

* وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا؛ فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؛ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ».

* وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ».

* وَفِيهِ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ؛ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ؛ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟».

وَإِنْ قَتَلْنَ: قَتَلْنَ الصَّيْدَ.

يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا: يُشَارِكُهَا كَلْبٌ آخَرُ غَيْرُ مُعَلَّمٍ.

الْمِعْرَاضُ: خَشَبَةٌ ثَقِيلَةٌ أَوْ عَصًا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ، أو سَهْمٌ يُصِيبُ بِعَرْضِ الْعُودِ لا بِحَدِّهِ.

خَزَقَ: خَرَقَ، ونَفَذَ فِي الشَّيْءِ الْمَرْمِيِّ بِهِ وأَنْهَرَ الدَّمَ.

بِعَرْضِهِ: بِجَانِبِهِ لا بِحَدِّهِ حَيْثُ مَا جَرَحَهُ.

أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ: صَادَهُ لِنَفْسِهِ، لا لَكَ.

الْمُكَلَّبُ: الْمُسَلَّطُ عَلَىٰ الصَّيْدِ، الْمُعَوَّدُ عَلَيْهِ، الَّذِي ضَرِيَ بِهِ.

أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ: إِمْسَاكُ الكَلْبِ المُعَلَّمِ -الذِي ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عِنْدَ إِرْسَالِهِ- الصَّيْدَ قَامَ مَقَامَ الذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ.

غَابَ عَنْكَ: يَعْنِي الصَّيْدَ الذِي قُتِلَ بِسَهْمِكَ الذِي ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ.

(390) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا -إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ- فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

* قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

(391) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؛ أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

* * *

اقْتَنَىٰ: حَفِظَ وَحَبَسَ وَأَمْسَكَ.

كَلْبُ الصَّيْدِ: الكَلْبُ المُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ.

مَاشِيَةٌ: كَلْبٌ مُعَلَّمٌ لِحِرَاسَةِ المَاشِيَةِ مِنَ الذِّئْبِ.

قِيرَاطَانِ: الْقِيرَاطُ مِقْدَارٌ مِنَ الثَّوَابِ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ.

كَلْبُ حَرْثٍ: الكَلْبُ المُعَلَّمُ لِحِرَاسَةِ الزَّرْعِ.

ذُو الْحُلَيْفَةِ: مَكَانٌ بِالقُرْبِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، بَيْنَ الطَّائِفِ ومَكَّةَ، وَلَيْسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي هِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

أُخْرَيَاتُ: أَوَاخِرُهُمْ، وَأَعْقَابُهُمْ.

فَعَدَلَ: قَدَّرَ، وقَابَلَ.

نَدَّ: نَفَرَ، وشَرَدَ، وَفَرَّ.

طَلَبُوهُ: بَحَثُوا عَنْهُ، ولَحِقُوهُ.

أَعْيَاهُمْ: أَتْعَبَهُمْ، ولَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ تَحْصِيلِهِ.

يَسِيرَةٌ: قَلِيلَةٌ.

فَأَهْوَىٰ: ضَرَبَهُ بِسَهْمِهِ.

فَحَبَسَهُ اللهُ: أي: فَحَبَسَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ شُرُودِهِ ونُفُورِهِ بِمَا أَصَابَهُ مِنْ جِرَاحَةِ سَهْمِ الرَّامِي.

البَابُ الثَّانِي: بَابُ الأَضَاحِيِّ

(392) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا.

* الأَمْلَحُ: الأَغبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوادٌ وَبَياضٌ.

* * *

أَوَابِدُ: تَوَحُّشًا، وَنُفُورًا.

فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا: ارْمُوهُ بِالسَّهْمِ، لِتُمْسِكُوهُ، ثُمَّ ذَكُّوهُ الذَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ.

مُدًىٰ: جَمْعُ مُدْيَةٍ، وهِيَ السِّكِّينُ.

الْقَصَبُ: قِطَعُ نَبَاتِ القَصَبِ.

أَنْهَرَ الدَّمَ: أَسَالَ الدَّمَ.

لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ: إِلَّا سِنَّ الحيوانِ وَظُفُرَهُ، فَإِنَّ الذَّبْحَ الشَّرْعِيَّ لَا يَحْصُلُ بِهِمَا.

فَعَظْمٌ: ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِهِ.

مُدَىٰ الْحَبَشَةِ: الْمَعْنَىٰ أَنَّ الأَظْفَارَ سَكَاكِينُ الحَبَشَةِ الكُفَّارِ، يَذْبَحُونَ بِهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّشَبُّهُ بِالكُفَّارِ.

الأَضَاحِيُّ: مَا يُذْبَحُ مِنَ الإِبلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ أو المَعزِ؛ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ عِيدِ الأَضْحَىٰ.

بِكَبْشَيْنِ: الكَبْشُ: ذَكَرُ الضَّأْنِ إِذَا خَرَجَتْ رَبَاعِيَتُهُ.

أَمْلَحَيْنِ: الأَمْلَحُ الأَغبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوادٌ وَبَياضٌ.

أَقْرَنَيْنِ: الأَقْرَنُ: طَوِيلُ الْقَرْنِ.

صِفَاحُهُمَا: جَنْبُهُمَا، وَصِفَاحُ أَعْنَاقِهِمَا.

الكِتَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

(393) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ الرِّبَا.

(394) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ**».

* الْبِتْعُ: نَبِيذُ العَسَلِ.

(395) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا؟**».

* * *

الأَشْرِبَةُ: اسْمٌ لِمَا يُشرَبُ، وَلَا مَضْغَ فِيهِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كانَ، مَاءً أَوْ غَيْرَهُ.

مِنْ خَمْسَةٍ: تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْياءَ.

الْحِنْطَةُ: القَمْحُ.

خَامَرَ: غَطَّىٰ، وَغَيَّبَ.

ثَلاثٌ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ.

عَهِدَ إِلَيْنَا: أَوْصَانَا بِهِ، وَبَيَّنَ حُكْمَهُ لَنَا فِي نَصٍّ وَاضِحٍ.

نَنْتَهِي إِلَيْهِ: نَقِفُ عِنْدَ حَدِّهِ، وَلَا نَجْتَهِدُ فِيهِ.

الْجَدُّ: قَدْرُ مَا يَرِثُ الجَدُّ من حَفِيدِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحابَةَ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

الْكَلَالَةُ: هُوَ مَنْ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَارِثٌ وَلَا فَرْعٌ.

الرِّبَا: بَعْضُ أَنْواعِ الرِّبَا، خَاصَّةً رِبَا الفَضْلِ.

الْبِتْعُ: خَمْرٌ مُسْكِرَةٌ تُصْنَعُ مِنْ عَسَلِ النَّحلِ.

الشُّحُومُ: دُهُونُ الحَيَوانَاتِ.

جَمَلُوهَا: أَذَابُوهَا.

الكِتَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: كِتَابُ اللِّبَاسِ

(396) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

(397) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

(398) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ.

اللِّبَاسُ: كُلُّ مَا يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ وَيَسْتُرُ بَدَنَهُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ.

الدِّيبَاجُ: ثِيَابٌ تُصْنَعُ مِنَ الحَرِيرِ.

صِحَافُهَا: الصِّحَافُ: جَمْعُ صَحْفَةٍ، وَهُوَ إِنَاءٌ يُشْبِعُ الخَمْسَةَ.

ذِي لِمَّةٍ: صَاحِبُ لِمَّةٍ، وَهُيَ شَعْرُ الرَّأْسِ إِذا جَاوَزَ الْأُذُنَيْنِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَلَمَّتْ بِالْمَنْكِبَيْنِ.

حُلَّةٌ: الحُلَّةُ: ثَوْبانِ: إِزارٌ، يُلْبَسُ أَسْفلَ البَدَنِ، ورداءٌ يُلْبَسُ أعلىٰ البَدَنِ، ولا تكونُ حُلَّةً؛ إِلَّا وَهِيَ جَدِيدَةٌ.

حَمْرَاءُ: فِيهَا خُطُوطٌ حُمْرٌ، ولَيْسَتْ حَمْرَاءَ خَالِصَةً.

يَضْرِبُ: يَصِلُ.

مَنْكِبَيْهِ: الْمَنْكِبَانِ: مُثَنَّىٰ الْمَنْكِبِ، وَهُوَ مُلْتَقَىٰ العَضُدِ بِالكَتِفِ.

بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ: عَرِيضُ أَعلَىٰ الظَّهْرِ. وَهَذَا مُسْتَلْزِمٌ لِعَرْضِ أَعْلَىٰ صَدْرِه ﷺ.

(399) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ -أَوِ الْمُقْسِمِ- وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ -أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ- بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ.

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ: زِيَارَتُهُ.

الْجِنَازَةُ: بِكَسْرِ الجِيمِ وفَتْحِهَا، وَهُوَ الإِنْسَانُ المَيِّتُ، والنَّعْشُ الذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ المَيِّتُ كَذَلِكَ.

تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ: أَنْ يَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ.

إِبْرَارُ الْمُقْسِمِ: إِذَا أَقْسَمَ عليكَ مُسْلِمٌ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا؛ فَتفْعَلُ مَا أَقْسَمَ علَيْهِ تَصْدِيقًا لِيَمِينِهِ؛ وَحتَّىٰ لا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ مَشَقَّتِهِ بِكَفَّارَةِ اليمينِ.

إِفْشَاءُ السَّلامِ: إِعْلانُهُ، وإِظْهارُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ.

الْمَيَاثِرُ: فِرَاشٌ صَغِيرٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ، يُحْشَىٰ بِقُطْنٍ أَوْ صُوفٍ، يَجْعَلُهُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ تَحْتَهُ.

الْقَسِّيُّ: ثِيابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالحَرِيرِ، تُصْنَعُ بِالقَسِّ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ مِصْرَ.

الإِسْتَبْرَقُ وَالدِّيبَاجُ: نَوْعَانِ مِنَ الحَرِيرِ، الإِسْتَبْرَقُ: الْمَنْسُوجُ مِنَ الْغَلِيظِ، وَالدِّيبَاجُ: الرَّقِيقُ.

(400) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنبَرِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**»، فَرَمَىٰ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَاللهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»؛ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

* وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ.

(401) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَىٰ.

* وَلِمُسْلِمٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

* * *

فَصَّهُ: الفَصُّ: (بِفَتْحِ الفاءِ وضَمِّها): الخَرَزَةُ، وَالنَّقْشُ.

نَبَذَ: رَمَىٰ، وَطَرَحَ.

لُبُوسُ: لُبْسُ.

إِلَّا هَكَذَا: مِثْلُ قَدْرِ إِصْبَعَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ.

مَوْضِعُ إِصْبَعَيْنِ: إِذَا كانَ الحَرِيرُ فِي الثَّوْبِ بِهَذَا القَدْرِ، كَأَنْ يَكونَ تَطْرِيزًا فِي جَوانِبِ الثَّوْبِ؛ فَإِنَّها لَا تَضُرُّ، لِقِلَّتِهَا.

الكِتَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ: كِتَابُ الجِهادِ

(402) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ – فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ– انْتَظَرَ، حَتَّىٰ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ؛ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ؛ اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**».

(403) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**».

الجِهادُ: بَذْلُ الْمُسْلِمِينَ جُهْدَهُم وَوُسْعَهُم فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ ومُدَافَعَتِهِمْ؛ إِعْلَاءً لِكَلِمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ: كِنَايَةٌ عَنِ الدُّنُوِّ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْجِهَادِ، حَتَّىٰ يَعْلُوَهُ السَّيْفُ وَيَصِيرَ ظِلُّهُ عَلَيْهِ.

رِبَاطٌ: الرِبَاطُ: مُلَازَمَةُ الْمُسْلِمِينَ الْمَكَانَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الْكُفَّارِ، وَأَنْ يَرْبِطُوا خُيُولَهُمْ فِي ثَغْرِهِمْ؛ لِحِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ.

مَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ: قَدْرُ السَّوْطِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ مِنَ الجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيا؛ فَهُوَ بَاقٍ، والدُّنْيا فَانِيَةٌ.

الرَّوْحَةُ: زَمَنُ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ اللَّيْلِ.

الْغَدْوَةُ: زَمَنُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ الزَّوَالِ.

* والمَعْنَىٰ: قَضَاءُ مِثْلِ هَذَا الوَقْتِ فِي سبيلِ اللهِ أَكْثَرُ ثَوابًا مِنَ التَّصَدُّقِ بِالدُّنْيا ومَا فِيها، أَوْ خَيْرٌ مِمَّا لَوْ مَلَكَ الدُّنْيا ومَا فِيهَا.

(404) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**انْتَدَبَ** اللهُ -وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللهُ- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي؛ فَهُوَ عَلَيَّ **ضَامِنٌ** أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ؛ **نَائِلًا** مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ».

* وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ **الصَّائِمِ الْقَائِمِ**، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(405) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ **مَكْلُومٍ** يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، **وَكَلْمُهُ يَدْمَىٰ**، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ **الْمِسْكِ**».

(406) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ؛ خَيْرٌ مِمَّا **طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ**». (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

(407) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ)

انْتَدَبَ: ضَمِنَ.

ضَامِنٌ: بِمَعْنَىٰ مَضْمُونٍ، يَعْنِي: دُخُولَ الجنةِ.

نَائِلًا: حَاصِلًا وآخِذًا.

الصَّائِمُ الْقَائِمُ: دَائِمُ الصِّيامِ والقِيامِ لِلصَّلاةِ، بِاللَّيْلِ والنَّهارِ.

مَكْلُومٌ: مَجْرُوحٌ.

كَلْمُهُ يَدْمَىٰ: جُرْحُهُ يَسِيلُ دَمًا.

الْمِسْكُ: نَوعٌ مِنَ العِطْرِ، وَهُوَ مَادَّةٌ دُهنيَّةٌ عَطِرَةٌ سَمْراءُ اللَّونِ، تُتَّخَذُ مِنْ بَعْضِ أَنْواعِ الغِزْلانِ.

طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ: كِنَايَةٌ عَنِ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا؛ فَإِنَّها الَّتِي تَطْلُعُ عَلَيْها الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ.

(408) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ حُنَيْنٍ -وَذَكَرَ قِصَّةً- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ**». قَالَهَا ثَلَاثًا.

(409) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اُطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ**»؛ فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**»، فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**».

(410) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

(411) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ عز وجل الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ؛ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**».

(412) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ: لَهُ عَلَىٰ قَتْلِهِ الْمَقْتُولَ دَلِيلٌ أَوْ شَاهِدٌ، وَلَوْ وَاحِدًا.

سَلَبُهُ: السَّلَبُ: عُدَّةُ الْقَتِيلِ مِنْ ثِيَابٍ وَسِلَاحٍ وَمَرْكَبٍ. سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُسْلَبُ عَنْهُ.

عَيْنٌ: الْعَيْنُ هُنَا: الْجَاسُوسُ.

انْفَتَلَ: انْصَرَفَ.

نَفَّلَنِي: أَعْطَانِي.

سَرِيَّةٌ: السَّرِيَّةُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الْجَيْشِ، أَقَلُّهَا خَمْسَةٌ، وَيَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعَمِائَةٍ، تُبْعَثُ إِلَىٰ الْعَدُوِّ.

سُهْمَانُنَا: جَمْعُ سَهْمٍ، وَهُوَ النَّصِيبُ.

نَفَّلَنَا: أَعْطَىٰ النبيُّ ﷺ كُلًّا مِنَّا بَعِيرًا زِيَادَةً عَلَىٰ نَصِيبِنا مِنَ الْغَنِيمَةِ.

غَادِرٌ: الْغَادِرُ: الخَائِنُ الَّذِي أَخْفَىٰ خِيانَتَهُ، أَوِ النَّاقِضُ لِلْعَهْدِ، التَّارِكُ لِلْوَفَاءِ.

لِوَاءٌ: اللِّوَاءُ: العَلَمُ، يُرْفَعُ لَهُ؛ تَشْهِيرًا بِهِ.

أَنْكَرَ: نَهَىٰ، وَحَرَّمَ.

النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ: غَيْرُ المُقَاتِلِينَ، أَمَّا إِذَا قَاتَلُوا؛ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ.

(413) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا؛ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

(414) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ.

(415) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَجْرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَىٰ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَىٰ.

* قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

الْقَمْلُ: حَشَرَةٌ صَغِيرَةٌ، تُؤْذِي الإِنْسانَ فِي شَعْرِهِ وَرَأْسِهِ.

غَزَاةٌ: الْغَزَاةُ: الْغَزْوَةُ.

رَخَّصَ: أَجَازَ؛ وذَلِكَ لِلتَّدَاوِي مِنَ الحِكَّةِ.

يُوجِفُ: يُسْرِعُ، والإِيجَافُ: الإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ.

رِكَابٌ: الرِّكَابُ: الإِبِلُ الَّتِي يُسَافَرُ بِها.

خَالِصًا: لَهُ خَاصَّةً.

يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً: يَدَّخِرُهُ لِقُوتِ سَنَةٍ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَهْلِهِ.

الْكُرَاعُ: الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، وقِيلَ: الخَيْلُ خَاصَّةً.

عُدَّةً: يُعِدُّهُ وَيُجَهِّزُهُ لِلنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعالَىٰ.

أَجْرَىٰ: مَرَّنَهَا عَلَىٰ الجَرْيِ والمُسَابَقَةِ؛ مِنْ بَابِ التَّدْرِيبِ والإِعْدَادِ لِلجِهَادِ، وَقَدَّرَ مَسَافَةَ سِبَاقِهَا تِلْكَ.

ضُمِّرَ: الْخَيْلُ الْمُهَيَّأَةُ لِلْجَرْيِ، وَهِي خَيْلٌ عُلِفَتْ حَتَّىٰ سَمِنَتْ، وقَوِيَتْ، ثُمَّ خُفِّفَ طَعَامُهَا تَدْرِيجيًّا؛ لِتَقْوَىٰ عَلَىٰ السُّرْعَةِ والحَرَكَةِ.

الْحَفْيَاءُ: مَكَانٌ خَارِجَ المَدِينَةِ.

(416) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَأَجَازَنِي.

(417) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

(418) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

(419) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ: مَكَانٌ خَارِجَ المَدِينَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ المُسَافِرَ مِنَ المَدِينَةِ، يَخْرُجُ مَعَهُ إِلَيْهَا المُوَدِّعُونَ.

بَنِي زُرَيْقٍ: حَيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ.

سُفْيَانُ: هُوَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

أَمْيَالٌ: جَمْعُ مِيلٍ، والمِيلُ كِيلُو ونِصْفُ كِيلُو مِتْرٍ تَقْرِيبًا.

عُرِضْتُ: لِلذَّهَابِ إِلَىٰ الْغَزْوِ؛ مِنْ بَابِ عَرْضِ الْعَسْكَرِ عَلَىٰ الأَمِيرِ.

فَلَمْ يُجِزْنِي: رَدَّنِي، ولَمْ يَأْذَنْ لِي بالخُرُوجِ للمَعْرَكَةِ لِصِغَرِ سِنِّي.

النَّفَلُ: الغَنِيمَةُ.

لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ: وَفِي رِوَايَةٍ: «جَعَلَ لِلفَرَسِ سَهْمَينِ ولِصَاحِبِهِ سَهْمًا»؛ فَيَكُونُ لِلفَارِسِ رَاكِبِ الفَرَسِ، ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمانِ، أَيْ: نَصِيبانَ لِفَرَسِهِ.

لِلرَّجُلِ: الَّذِي يَغْزُو عَلَىٰ رِجْلَيْهِ، لَا فَرَسَ لَهُ؛ فَلَهُ نَصِيبٌ وَاحِدٌ.

حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ: مَنْ حَمَلَ آلَةَ القِتَالِ لِيُقَاتِلَ المُسْلِمِينَ. ويَدْخُلُ فِيهِ مَنْ حَمَلَهُ لِلَّعِبِ وَالْهَزْلِ، أَوْ لِإِدْخَالِ الرَّوْعِ وَالْخَوْفِ.

فَلَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ طَرِيقَتِنَا وَسُنَّتِنَا وَمِلَّتِنَا.

(420) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

❋ ❋ ❋

الكِتَابُ التاسعَ عَشَرَ: كِتَابُ الْعِتْقِ

(421) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

(422) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

❋ ❋ ❋

شَجَاعَةٌ: لِيُعْرَفَ عِنْدَ النَّاسِ بِالشَّجاعةِ، وَيُشْتَهَرَ بِهَا.

حَمِيَّةٌ: أَنَفَةٌ وغَيْرَةٌ ودِفَاعٌ عَنْ عَشِيرَتِهِ أَوْ عَنْ وَطَنِهِ، بِدُونِ تَسْدِيدِ نِيَّتِهِ للهِ تَعَالَىٰ.

رِيَاءٌ: لِأَجْلِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ؛ فَيَمْتَدِحُوهُ، وَيُثْنُوا عَلَيْهِ.

الْعِتْقُ: تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ المَمْلُوكَةِ، وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ والعُبُودِيَّةِ.

شِرْكًا: الشِّرْكُ هُنَا: الحِصَّةُ، وَالنَّصِيبُ.

فَكَانَ لَهُ: أَيْ لِلْمُعْتِقِ.

ثَمَنُ الْعَبْدِ: قِيمَةٌ بَاقِيَةٌ.

قُوِّمَ عَلَيْهِ: بَاقِي الْعَبْدِ أَوْ كُلُّهُ.

قِيمَةُ عَدْلٍ: تَقْوِيمُ عَدْلٍ مِنَ الْمُقَوِّمِينَ، أَوِ الْمُرَادُ قِيمَةٌ وَسَطٍ.

فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ: لِيُحَرِّرَهُ بِالكُلِّيَّةِ مِنْ مَالِهِ.

وَإِلَّا: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ.

عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ: فَيُعْتِقُ نَصِيبَهُ فَقَطْ، وَيَبْقَىٰ نَصِيبُ شَرِيكِهِ رَقِيقًا كَمَا كَانَ.

شِقْصًا: الشِّقْصُ: النَّصِيبُ.

فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ: عَلَىٰ الْمُعْتِقِ؛ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ قِيمَةَ بَاقِيهِ.

بابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ

(423) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ.

* وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ.

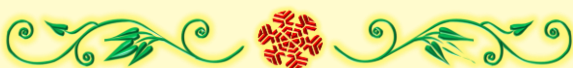
اُسْتُسْعِيَ: الِاسْتِسْعَاءُ: أَنَّ يُكَلَّفَ الْعَبْدُ بِالِاكْتِسَابِ وَالطَّلَبِ؛ حَتَّىٰ يُحَصِّلَ قِيمَةَ نَصِيبِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ، فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ؛ أُعتِقَ.

غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ: لَا يُكَلَّفُ فَوْقَ طَاقَتِهِ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَسْتَغْلِي عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ.

المُدَبَّرُ: هُوَ الرَّقِيقُ الذِي عُلِّقَ عِتْقُهُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ. سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ جُعِلَ دُبُرَ حَيَاةِ سَيِّدِهِ.

دَبَّرَ: أَوْصَىٰ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ؛ فَهُوَ حُرٌّ.

فَبَاعَهُ: عَدَّ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا العِتْقَ مِنَ التَّفْرِيطِ؛ فَإِنَّهُ لَا وَصِيَّةَ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ، وَهَذَا كُلُّ مَالِهِ؛ فَبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ. فَرَدَّهُ وَبَاعَهُ، وَأَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ، لِئَلَّا يَكُونَ عَالَةً عَلَىٰ النَّاسِ.





آخِرُ كِتَابِ العُمْدَةِ



الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

فَرَغَ مِنْ كِتَابَتِهِ لِنَفْسِهِ العَبْدُ الفَقِيرُ إِلَىٰ رَحْمَةِ رَبِّهِ: أَحْمَدُ بنُ إِبْراهيمَ بنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيُّ؛ عَفَىٰ اللهُ عَنْهُ، تَاسِعَ عِشْرِينَ، شَهْرَ رَمَضَانَ المُعَظَّمِ، مِنْ سَنَةِ ثَلاثٍ وثَلاثِينَ وسَبْعِمِائَةٍ.



الإِضَاءَاتُ السَّنِيَّةُ[1] فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

1 - إِخْلَاصُ النِّيَّةِ، وَتَسْدِيدُهَا، وَأَنْ يُرِيدَ القَارِئُ وَالحَافِظُ بِقِرَاءَتِهِ وَحِفْظِهِ رِضْوَانَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ «**فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

2 - تَفْرِيغُ القَلْبِ وَالفِكْرِ مِنْ شَوَاغِلِ الدُّنْيَا، وَقَصْرُ الهَمِّ عَلَىٰ مَعْنَىٰ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

3 - اخْتِيَارُ المَكَانِ وَالزَّمَانِ المُنَاسِبَيْنِ لِلْحِفْظِ، وَأَشْرَفُ الأَمَاكِنِ وَأَعَزُّهَا: بُيُوتُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَأَشْرَفُ الأَوْقَاتِ وَأَنْفَسُهَا: بَعْدَ الفَجْرِ.

4 - اسْتِحْضَارُ هَيْبَةِ صَاحِبِ الحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ هُوَ المُتَحَدِّثُ بِهِ إِلَيْكَ الآنَ. وَإِجْلَالُ كَلَامِهِ، وَإِنْزَالُهُ مِنَ القُلُوبِ مَنْزِلَتَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ مَنْ يُحَدِّثُ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: يَنْبَغِي أَنْ يُوَقَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيِّتًا، كَمَا كَانَ يُوَقَّرُ حَيًّا.

5 - حِفْظُ الحَدِيثِ فِكْرَةً فِكْرَةً، ثُمَّ رَبْطُ كُلِّ فِكْرَةٍ بِالَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ رَبْطُ الأَفْكَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

6 - التَّرْمِيزُ لِرَاوِي الحَدِيثِ الأَعْلَىٰ وَالأَدْنَىٰ بِمُفْرَدَةٍ، أَو حَرْفٍ، أَوْ عَلَامَةٍ، أَو زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ، أَوْ مَوْضُوعٍ لَهُ صِلَةٌ بِالْحَدِيثِ المَرْوِيِّ؛ لِيَثْبُتَ اسْمُ الرَّاوِي.

---

(1) السَّنِيَّةُ: مِنَ السَّنَاءِ، والسَّنَاءُ: الإِضاءَةُ الإِشْراقُ والإنارةُ والشَّرَفُ وَالمَجْدُ، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 13/ 54، ولسان العرب، لابن منظور: 14/ 403.

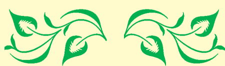
7- الصَّبْرُ، وَمُجَاهَدَةُ النَّفْسِ، وَحُسْنُ سِيَاسَتِهَا، مِنْ جِدٍّ وَإِكْثَارٍ سَاعَةَ النَّشَاطِ، وَتَرْوِيضُهَا وَأَخْذُهَا أَخْذًا رَفِيقًا حِينَ فُتُورِهَا وَكَسَلِهَا.

8- التَّسْمِيعُ الدَّائِمُ وَالمُرَاجَعَةُ المُنْتَظَمَةُ، وتَعَاهُدُ الحَدِيثِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، وَيَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ؛ حَتَّىٰ يَثْبُتَ حِفْظُهُ، وَيُنْقَشَ فِي الذَّاكِرَةِ.

ويَحْسُنُ أَنْ يكونَ لَكَ شَيْخٌ مُتْقِنٌ ضَابِطٌ؛ تَقْرَأُ عَلَيْهِ، ويَضْبِطُ قِرَاءَتَكَ وحِفْظَكَ.

9- حَمْلُ النَّفْسِ عَلَىٰ العَمَلِ بِكُلِّ مَا عَلِمَتْ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ بِلَا عَمَلٍ، وَلِتَرْفَعْ شِعَارًا: «**نَحْنُ قَوْمٌ إِذَا عَلِمْنَا عَمِلْنَا**».

10- تَعْلِيمُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ، وَتَذْكِيرُهُمْ بِهِ، مُسْتَحْضِرًا نِيَّةَ التَّبْلِيغِ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ؛ اسْتِجَابَةً لِأَمْرِهِ: «**بَلِّغُوا عَنِّي**»[1]. مُبْتَدِئًا بِالْأَقْرَبِ، ثُمَّ الأَعَمِّ، فَإِنَّ العِلْمَ يَزْكُو وَيَنْمُو بِتَعْلِيمِهِ، وَيَمُوتُ وَيُقْبَرُ إِذَا بَقِيَ فِي الصُّدُورِ.



---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: 4/ 170، رقم: (3461).

مُحتَويَاتُ الكِتَابِ



